٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٨٤

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

عبد العزيز بن سعد الحلاف

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف

فضيلة الدكتور / حسين حامد حسان

١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ

١٩٧٦ م - ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله المنعم المتفضل أحمده سبحانه وأشكره على نعمه التى لا تعد ولا تحصى . وأصلى وأسلم على من أدبه ربه ما حسن تأديبه اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه .

وبعد فأتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير لفضيلة أستاذى الدكتور حسين حامد حسان لقاء ما أبداه من توجيهات سديدة ، وارشادات قيمة ، وما بذل من جهود فى مراجعة فصول الرسالة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لجميع الاخوان والزملاء الذين تكرموا بالمساعدة فى التصحيح والمراجعة وتيسير وانجاز طبع الرسالة . فجزاهم الله جميعا خير الجزاء على ما بذلوا من جهد وقدموا من مساعدة .

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذه الرسالة من العلم النافع وأن يرزقنا الصدق فى القول والاخلاص فى العمل ، انه سميع مجيب .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ـ شكر وتقدير	
ـ فهرس المحتويات	أ ـ ى
ـ المقدمة	١ ـ ٥
ـ الباب الأول : التعريف بالاكراه وشروطه وأنواعه	٦ـ٤٦
▪ الفصل الأول : فى التعريف بالاكراه وشروط تحققه ...	٨ ـ ٢٢
• المبحث الأول : تعريف الاكراه لغة وشرعا	٩ـ١١
الاكراه فى اللغة	٩
الاكراه فى الشرع	١٠
محترزات التعريف	١١
• المبحث الثانى : شروط تحقق الاكراه	١٢ ـ ٢٢
= الشرط الأول : أن يكون المكره قادرا على ايقاع ماهدد به	١٢
الخلاف فى تحديد من يقدر على تحقيق ماهدد به	١٢
الترجيح	١٣
= الشرط الثانى : خوف المستكره	١٤
= الشرط الثالث : أن يكون المستكره ممتنعا عما أكره عليه قبل الاكراه	١٤
= الشرط الرابع : أن لا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره	١٥
مذاهب العلماء فى هذا الشرط	١٥

الموضوع	الصفحة
المذهب الأول	١٥
المذهب الثانى	١٦
المذهب الثالث	١٦
الترجيح	١٧
= الشرط الخامس : أن يكون المهدد به عاجلا	١٨
آراء العلماء فى هذا الشرط	١٨
الرأى الراجح	١٩
= الشرط السادس : أن يترتب على عمل ما أكره عليه	١٩
الخلاص من المتوعد به ...	
اذا كان المهدد به أقل ضررا	٢٠
اذا تساوى المكره عليه والمهدد به	٢٠
الخلاف فى ذلك	
الترجيح	٢٠
* الفصل الثانى : أنواع الاكراه ووسائله	٢٣ـ٤٦
• تمهيد : فى تعريف الرضا والاختيار	٢٤
تعريف الرضا	٢٤
تعريف الاختيار	٢٥
من قال بالمغايرة بينهما	٢٥

الموضوع	الصفحة

من قال بالتلازم بينهما	٢٦
الترجيح	٢٦
• المبحث الأول : أنواع الاكراه	٢٧ـ٣٦
تقسيم جمهور الحنفية : ملجىء و	
وغير ملجىء	٢٧
ضابط كل نوع	٢٨
تقسيم البزدوى	٢٩
مناقشته	٢٩ـ٣١
مبنى تقسيم الحنفية	٣٢
تقسيم الجمهور	٣٢ـ٣٣
مبنى هذا التقسيم	٣٤
من ينسب هذا التقسيم للقانونيين.	٣٤
التقسيم المختار	٣٥
سبب اختيار هذا التقسيم	٣٥
• المبحث الثانى : وسائل الاكراه	٣٧ـ٤٦
تعريف الوسيلة	٣٧
أنواع الوسائل	٣٧
الوسائل المادية	٣٨
الوسائل المعنوية	٣٨
آراء العلماء فى الوسائل المعنوية .	٣٨
أدلة الفريق الأول	٣٩
أدلة الجمهور	٤٠
الترجيح	٤١
الوسائل المادية	٤١

الموضوع	الصفحة

وسيلة الضرب والحبس	٤١
اتلاف المال	٤٣
مذاهب العلماء فيه	٤٤
المذهب الراجح	٤٥
ضابط وسائل الاكراه	٤٥
ـ الباب الثاني : أثر الاكراه في القصاص والحدود	٤٧ـ ١٨٠
• تمهيد : أثر الاكراه على التكليف	٤٨
تعريف التكليف وشروط المكلف	٤٩
المستكره مخاطب بالأحكام الشرعية ...	٥٠
علاقة الاكراه بالاضطرار	٥١
تعريف الاضطرار	٥١
الاكراه نوع من الاضطرار	٥١
العلاقة بينهما الخصوص والعموم	٥٢
حديث (أن الله تجاوز لأمتي) ومن خرّجه	٥٣
دلالة الحديث	٥٤
* الفصل الأول : أثر الاكراه في القصاص	٥٦ـ ٧٨
• تمهيد : في حكم القتل العمد	٥٧
حكم الاقدام على القتل تحت تأثير الاكراه ...	٥٩
وجهة العلماء في المنع من الاقدام	٥٩
على من يجب القصاص اذا قتل المستكره المكره عليه	٦١
المذهب الأول : ومن قال به	٦٢
أدلة المذهب الأول	٦٣

الموضوع	الصفحة
المذهب الثانى : ومن قال به	٦٦
أدلة المذهب الثانى	٦٨
المذهب الثالث : ومن قال به	٦٩
أدلة المذهب الثالث	٧٠
المذهب الرابع : ومن قال به	٧٠
أدلة المذهب الرابع	٧١
مناقشة الأدلـة	٧٢
مناقشة أدلة المذهب الأول	٧٢
مناقشة أدلة المذهب الثانى	٧٥
مناقشة أدلة المذهب الثالث	٧٥
المذهب المختار	٧٦
أسباب الاختيار	٧٦
* الفصل الثانى : أثر الاكراه فى حد الردة	٧٩ ـ ١١٠
• تمهيد : فى معنى الحد فى اللغة والشرع	٨٠
الحدود المتفق عليها	٨١
تعريف الردة فى اللغة والشرع	٨٢
حكم الردة	٨٢
سبب تغليظ العقوبة للمرتد	٨٣
حكم الاقدام على الردة تحت تأثير الاكراه ..	٨٤
الاكراه على الكفر يكون بالقول أو بالفعل ..	٨٤
أولا : الاكراه على الكفر بالقول	٨٤
الأدلة	٨٥
مسألة وتوضيحها	٨٦
أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة ..	٩٠
من قال بالأخذ بالعزيمة	٩١
أدلتهم	٩١

الموضوع	الصفحة

من قال بالأخذ بالرخصة ٩٦
أدلتهم ٩٧
مناقشة من ذهب الى القول بالرخصة ... ٩٧
ما نراه فى هذه المسألة ٩٨
هل تشترط التورية والمعاريض ٩٩
أمثلة للتورية ١٠٠
الحكم اذا لم يستحضر التورية ١٠١
ثانيا : الاكراه على الكفر بالفعل ١٠٣
آراء العلماء فى ذلك ١٠٣
أدلتهم ١٠٣
من منع من ذلك ١٠٤
مناقشة من نسب هذا القول الى محمد بن الحسن ١٠٥
أدلة من قصر تأثير الاكراه على القول ١٠٦
مناقشة أدلتهم ١٠٧
توجيه وترجيح ١١٠
* الفصل الثالث : أثر الاكراه على حد الزنى ١١١ــ١٤٠
تعريف الزنى فى اللغة ١١٢
تعريف الزنى فى الشرع ١١٣
حكم الزنى ١١٤
حكم الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه . ١١٦
حكم اقدام الرجل ١١٧
آراء العلماء فى جواز اقدامه ١١٧
أ ــ من قال بعدم الجواز ١١٧
ب ــ من قال بالجواز ١١٨

الموضوع	الصفحة
حكم اقدام المرأة	١٢٠
آراء العلماء فى ذلك	١٢٠
الأخذ بالرخصة أولى عند من يقول بالترخيص	١٢١
هل يقام الحد على المستكره	١٢٢
اقامة الحد على الرجل	١٢٢
أدلة من قال بذلك	١٢٣
من قال بعدم الحد	١٢٤
أدلتهم	١٢٤
سبب الخلاف	١٢٥
توجيه وترجيح	١٢٧
اقامة الحد على المرأة	١٢٩
من قال بدرء الحد وأدلتهم	١٢٩
حكم الضرورة الملجئة للزنى	١٣٣
الاضطرار الذاتى	١٣٣
الاضطرار غير الذاتى	١٣٣
الآثار الواردة باعفاء المضطر الى الزنى ..	١٣٥
حكم اللواط تحت تأثير الاكراه	١٣٦
حكم الاقدام عليه	١٣٦
سقوط الحد عنه	١٣٧
هل يجب الحد على المكره	١٣٨
تتمة فى الحكم الشرعى ، اذا كان أحد الطرفين مطاوعا	١٣٩
* الفصل الرابع : أثر الاكراه على حد القذف	١٤١ــ١٤٨
تعريف القذف فى اللغة	١٤٢
تعريفه فى الاصطلاح	١٤٢

الموضوع	الصفحة
حكم القذف	١٤٢
حكم الاقدام على القذف تحت تأثير الاكراه	١٤٤
هل يقام حد القذف على المستكره	١٤٥
من قال بدرء الحد ، وأدلته	١٤٥
من قال بالحد ودليله	١٤٦
حكم المكره على القذف	١٤٧
* الفصل الخامس: أثر الاكراه على حد السرقة والحرابة ...	١٤٩ ـ ١٥٩
• المبحث الأول : أثر الاكراه على حد السرقة	١٥٠
تعريف السرقة في اللغة والشرع ..	١٥٠
حكم السرقة	١٥٠
حكم الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه	١٥١
آراء العلماء في ذلك	١٥٢
من قال بجواز ذلك	١٥٢
أدلتهم	١٥٣
هل يقام الحد على من سرق لداعية الاكراه	١٥٤
أدلة من قال بدرء الحد عنه ...	١٥٤
هل يقام الحد على المكره	١٥٥
على من يجب ضمان المسروق ...	١٥٥
آراء العلماء في ذلك	١٥٥ ـ ١٥٦
مناقشة وترجيح	١٥٧
• المبحث الثاني : أثر الاكراه على حد الحرابة	١٥٨ ـ ١٥٩
تعريف الحرابة في اللغة والشرع ..	١٥٨
حكمها	١٥٨
حكم الاقدام عليها تحت تأثير الاكراه	١٥٩

الموضوع	الصفحة

* الفصل السادس : أثر الاكراه على شرب الخمر	١٦٠ـ ١٨٠
تعريف الخمر فى اللغة والشرع	١٦١
حكم شرب الخمر	١٦٢
حكم الاقدام على شرب الخمر تحت تأثير الاكراه	١٦٥
آراء العلماء فى ذلك	١٦٥
أدلة من قال باباحته لداعية الاكراه ..	١٦٦
من ذهب الى وجوب الشرب وأدلتهم ..	١٦٧
من قال عدم الشرب أولى	١٦٨
أدلتهم	١٦٨
أثر الضرورة فى شرب الخمر للعطش ..	١٦٩
أقوال العلماء فى ذلك	١٧٠
مناقشة أدلة المانعين	١٧١
تحرير النزاع	١٧٣
هل يقام الحد على المستكره على الخمر .	١٧٤
مذهب الجمهور وأدلتهم	١٧٤
مذهب من يوجب عليه الحد	١٧٥
الترجيح	١٧٥
التداوى بالخمر	١٧٦
آراء العلماء فى ذلك	١٧٦
أدلة المانعين	١٧٦
مذهب المجيزين	١٧٧
مناقشة أدلة المانعين	١٧٨
الترجيح	١٧٨

الموضوع	الصفحة
الأدوية المهيأة بالخمر	١٨٠
آراء العلماء فى ذلك	١٨٠
الترجيح	١٨٠
ـ خاتمة البحث	١٨٢ـ١٨٣
ـ قائمة المراجع	١٨٤ـ١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدى ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد سيد ولد آدم وعلى آلـه وصحبه ، وكل من سار على نهجه الى يوم الدين .

وبعد .. فان الفقه الاسلامى ثروة عظيمة وتراث ثمين لما يحوية من كنوز قيمة ، وما يمتاز به من الدقة والعمق والمرونة والشمول ولا غرو فى ذلك فهـو مستنبط من تنزيل العزيز الحكيم ، ومن سنة المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى .

ولقد بذل علماؤنا الأوائل ـ رحمهم الله ـ جهودا جبارة فى استنبـاط الأحكام الفقهية من أدلتها . وبعد ذلك قاموا بتبويبها وتنظيمها وخلفوا لنـا كتبا ضخمة وكثيرة تحوى آلاف المسائل فى شتى الحوادث الواقعة والمفترضة .

غير أن هذه الكتب قد يصعب على الباحث أحيانا التعرف على بعض كنوزهـا الثمينة لأنها تحتاج الى من يغوص الى أعماقها ، وينقب فى مدفونها ليصل الى بغيته ويعرف مسألته فهى فى أمس الحاجة الى عمل فهارس دقيقة ومنظمة تسهـل

على الباحث معرفة ما يريد •

كما أن بعض الموضوعات التى كتبت متناثرة فى أبواب الفقه المختلفة ، وتأتى على هيئة استطرادات فى بعض الأحيان حيث تذكر فى مواضع وتحت عناوين لا يخطر على بال الباحث وجودها تحتها • تحتاج الى من يجمع شتاتها ، ويلم أطرافها ليصبح الموضوع متكاملا ومرتبطا متلاحقا •

سبب اختيار الموضوع :

ولما كان موضوع الاكراه فى القصاص والحدود من هذه الموضوعات المترامية الأطراف والمنثورة فى أبواب الفقه المختلفة ومباحثه المتفرقة •

وكانت الحاجة ماسة اليه فى العمل بالنسبة للقضاة والمفتين وغيرهم ، فقد رأيت أن أجعله موضوع رسالتى التى أتقدم بها لنيل رسالة الماجستير — ان شاء الله — •

وجعلت عنوانها (أثر الاكراه فى القصاص والحدود)

والكتابة فى موضوع الاكراه من أشق وأصعب ما يعانيه الباحث ويعالجه • وذلك لأن مسائله لم تجمع فى باب واحد فى أكثر كتب الفقه • فهو يحتاج الى قراءة وتتبع فى أمهات الكتب المطولة لجمع جزئياته المتناثرة • وذلك يحتاج الى وقت طويل ومجهود كبير ، ولا يعرف ذلك الا من سبق له تجربة •

خطة البحث :

قسمت البحث الى بابين ، وخاتمة :

الباب الأول : فى تعريف الاكراه وبيان شروط تحققه وذكر أنواعه ووسائلـــه ،
ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فى تعريف الاكراه وشروط تحققه .

الفصل الثانى : فى ذكر أنواعه ووسائله .

الباب الثانى: ويشتمل على تمهيد وستة فصول :

التمهيد : آ - أثر الاكراه على التكليف .

ب - علاقة الاكراه بالاضطرار .

جـ - ذكر من خرج حديث (ان الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وبيـان دلالتـه .

الفصل الأول : أثر الاكراه فى القصاص .

الفصل الثانى : أثر الاكراه فى الردة .

الفصل الثالث : أثر الاكراه فى الزنى .

الفصل الرابع : أثر الاكراه فى القذف .

الفصل الخامس : أثر الاكراه فى السرقة والحرابة .

الفصل السادس: أثر الاكراه فى شرب المسكر .

منهج البحث في الرسالة :

وقد سلكت في بحثي هذا أن أعرف كل مسألة تحتاج الى تعريف ، ليمكن تصورها ثم أعقب التعريف بحكم هذه المسألة وبيان الحكمة في ذلك . ثم أبين الحكم الدنيوي والحكم الأخروي فيها تحت تأثير الاكراه . ومن قال بذلك من العلماء . واذا كان في المسألة خلاف ذكرته وبينت دليل كل فريق . وبعد مناقشة ما يحتاج الى مناقشة أرجح ما يظهر لي ترجيحه دون التعصب لمذهب معين لأن مرادي معرفة الحق والوصول اليه .

وقد كنت أنقل رأي كل فقيه أو مذهب من كتبه قدر المستطاع ، وانسب الرأي لأهله دون التقول على أحد حفاظا على الأمانة العلمية . ولأن هذا العلم دين .

هذا هو منهجي في البحث ، فان كنت قد وفقت فيه الى الصواب ، فهو من فضل الله وتوفيقه ، وان وقع خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب اليه . وحسبي أني كنت حريصا على ألا أقع فيه . ولست بصاحب هوى فيما كتبت ، وانما كان رائدي الاخلاص في القول والعمل .

(( ))

الباب الأول

التعريف بالاكراه وشروطه وأنواعه

* الفصل الأول : التعريف بالاكراه وشروط تحققه .

- المبحث الأول : تعريف الاكراه لغة وشرعا .
- المبحث الثاني : شروط تحقق الاكراه .

* الفصل الثاني : أنواع الاكراه ووسائله .

- المبحث الأول : أنواع الاكراه .
- المبحث الثاني : وسائل الاكراه .

∴ ∴ ∴

الباب الأول

نبين في هذا الباب حقيقة الاكراه ، فنعرفه لغة وشرعا ، ثم نذكر الشروط اللازمة لتحققه وذلك في فصل أول ، ثم نعرض أنواع الاكراه ونحدد وسائله وذلك في فصل ثان .

... ...

الفصل الأول

تعريف الاكـراه وشروط تحققـــه

سوف أقسم هذا الفصل الى مبحثـين ، أخصص أولهما لتعريـــف الاكـراه ، وأخصص ثانيهما لبيـان شروط تحققـه .

... ...

((المبحث الأول))

تعريف الاكـراه :

أ ـ تعريفه في اللغة :

الاكراه مصدر للفعل أكره ، ومجرده كره . يقال كره الشيء كرها ، وكرها خلاف أحبه وارتضاه ، ولذا يستعمل كل واحـــد منهما مقابل الاخـر .

قال تعالى (ائتيا طوعا أو كرها)[(1)] فقابل بين الضدين . والكره والكره بمعنى واحد [(2)].

وأكرهه على الأمر قهره عليه . واستكره فلانـــة غصبها نفسهـــا فالاكراه : حمل الغير على أمر يكرهه قهرا [(3)]. قال تعالى (الا مـــن اكره وقلبـــه مطمئن بالايمان)[(4)] . وقال تعالى (لا اكراه في الدين)[(5)].

---

(١) سورة فصلت : آيـــة (١١).

(٢) وقيل الكره (بالضم) ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح ما أكرهك غـــيرك عليه . وللوقوف على تفاصيل ذلك ارجع الى : لسان العرب جـ ١٣ ص ٥٣٤ ، تاج العروس جـ ٩ ص ٤٠٨ ، تهذيب اللغة جـ ٦ ص ١٢.

(٣) أنظر المراجع السابقة والمصباح المنير جـ ٢ ص ١٩٢ ، المعجم الوسيـــط جـ ٢ ص ٧٨٥ ، الصحـــاح جـ ٦ ص ٢٢٤٧ ، مفردات غريب القـــرآن ص ٤٢٩ .

(٤) سورة النحل : ايـــة (١٠٦).

(٥) سورة البقرة : آيـــة (٢٥٦).

ب — تعريف الاكراه شرعا :

عرف الاكراه بأنه (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفا بـه).[١]

وعرف أيضا بأنه (حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد)[٢]

وهناك تعريفات أخرى غير ما ذكر لاتختلف كثيرا عما هنـا الا بحسب ما تشتمل عليه من شروط أو ما تشير اليه من أقسام بحسب وجهة نظر قائليهـا .[٣]

والتعريف المختار للاكراه هو : حمل الانسان غيره علـى ما لا يرضاها قهرا .

---

(١) كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٨٢ — ٣٨٣ .

(٢) شرح المنار لابن ملك : ص ٣٦٩ .

(٣) أنظر شرح التلويح على التوضيح : جـ ٢ ص ١٩٦ ، شرح التوضيح علـى التنقيح : جـ ٣ ص ٢٢٦ . حاشية البناني : جـ ١ ص ٧٢ — ٧٥ ، غاية الوصول شرح لب الأصول : ص ٨ مرآة الأصول شرح مرقـاة الأصـول ص ٣٥٩ . المبسوط : جـ ٢٤ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابديـن : جـ ٦ ص ١٢٨ ، فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١١ ، المحـلى : جـ ٨ ص ٣٣٠ .

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاتـه :

حمـل : معناه تكليف وطلب عمـل . فاذا كان العمل بدون تكليف وطلب من الغير ، وانما قام به الانسان بنفسه فلا يسمى اكراها ولو كان كارهـا لـه .

حمل الانسان : قيد فى التعريف خرجت به الضرورة لأنها ليست من فعـل الانسـان .

غـيره : أى انسان أخر . لأن المغاير للانسان هو الانسان .

علي مـا : على الذى . وما اسم موصول يفيد العموم فهو يشمل القـول والفعـل والترك .

لا يرضاه : هذا قيد خرج به ما عمله طواعية ، وان كان محمولا عليه فانـه لا يسمى اكراها . فعدم الرضا ركن فى الاكـراه .

قهـرا : يستفاد منه أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدد به . وأن يكون المستكره خائفا من ايقاع ما هدد بـه .

كما يستفاد منه أن تكون الوسائل المستخدمة فى الاكراه مما يلحـق بالمستكره الأذى .

فيخرج بهذا القيد . المكره العاجز عن تحقيق ما هدد بـه فانـه لا يستطيع حمل غيره قهـرا .

كما يخرج الوسائل البسيطة التى لا تخيف المستكره ولاتلحق به الأذى .

((المبحث الثاني))

شروط تحقق الاكـراه[1] :

لتحقق الاكراه لابد من شروط يجب توفرها في المكره والمستكره ، والمكره به والمكره عليه . فاليك هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون المكره متمكنا وقادرا من ايقاع ما هدد به المستكــره فان كان عاجزا فاكراهه هذيــان . لأنه لا يستطيع حمل المستكره على ما طلبــه منه بادخال الخوف في نفســه .

وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها[2] ، وان كانوا قد اختلفوا فــي تحديد من يقدر على تحقيق ما هدد بــه .

ذهب الامام أبو حنيفة[3] ، ورواية عن الامام أحمد[4] الى أن الاكـــــراه لا يتحقق الا من السلطان لأن المستكره يستغيث بالسلطان فيغيثه ويمنع عنــه ما هدد به ، أما اذا كان المكره هو السلطان فلا يجد المستكره من يغيثــه ويمنعه منــه .

---

(١) الشرط في اللغة : العلامة ـ أنظر مختار الصحاح : ص ٣٣٤ . وفــي الاصطلاح (مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عـــدم) البدخشي : جـ ١ ص ٧٨ .

(٢) أنظر الانصاف : جـ ٨ ص ٤٤٠ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ٢٣٦ ، المبســوط جـ ٢٤ ص ٣٩ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٦ ، مغني المحتاج : جـ ٣ ص ٢٨٩ ، الأنوار : جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٦ .

(٤) القواعد والفوائد للبعلي : ص ٤٨ .

وذهب الشعبي[1] الى أن الاكراه لا يتحقق من السلطان وانما يتحقق من اللصوص. لأن اللص لا يمهله بخلاف السلطان .

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف[2] الى القول بتحقق الاكراه من كل قادر على تنفيذ ما هدد به سلطانا كان أو لصا أو غيره ، فالاكراه يتحقق من كل مطاع مسلط سواء كان عاقلا أم مجنونا مميزا أم غير مميز.

وهذا هو المشهور فى المذهب الحنفى ، وعليه الفتوى[3] وهو مذهب المالكية[4] ، والشافعية[5] ، والمشهور عند الحنابلة[6] وبه قال الظاهرية[7] والزيدية[8] .

وذلك لأن المعول عليه فى الاكراه الايعاد بالحاق الضرر. وهذا يتحقق من السلطان وغيره لأن غير السلطان ليس بعاجز عن تحقيق وعيده . والراجح ما ذهب اليه الجمهور من أن الاكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به .

---

(١) المغنى : جـ ٧ ص ١٢٠ ، فتح البارى : جـ ١٢ ص ٢٨٠ .

(٢) قيل لا خلاف بين أبى حنيفة وبين الصاحبين . وانما هو اختلاف عصر . فالسلطان فى عصر أبى حنيفة رضى الله عنه كان مطاعا ولم يكن لغيره قوة يقدر بها على تحقيق وعيده . أما فى زمنهما فاختلف الحال وظهر المتغلبة فأجاب كل منهما حسبما شاهد فى زمنه .
وقيل بأن قول أبى حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان مقيد بالمصر أما فى خارج المصر فيتحقق من السلطان وغيره . أنظر نظرية الاكراه ص ١٢، ١٣

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٩ ، تحفة الفقهاء: جـ ٤ ص ٣٧٨ .

(٤) فتح العلى المالك : جـ ٢ ص ٧ .

(٥) الأنوار : جـ ٢ ص ١٧٥ ، قليوبى وعميرة : جـ ٣ ص ٣٣٢ .

(٦) الانصاف : جـ ٨ ص ٤٤٠ ، المغنى : جـ ٧ ص ١٢٠ .

(٧) المحلى : جـ ٨ ص ٣٣٥ .

(٨) البحر الزخار : جـ ٦ ص ١٠٠ .

الشرط الثاني : خوف المستكره من تنفيذ المكره ما هدد به وعجزه عن الخلاص من الضرر ، وذلك بهرب أو استغاثة بأحد أو قدرته على المقاومة .

وهذا الشرط متفق عليه(١) .

وخوف المستكره هو انعكاس لما تحدثه الوسيلة في نفسه ، وهو معيار الاكراه . ويكون على ما يؤثر المستكره القيام بالتصرف لأجله .

فاذا هدد الشخص بما لا يتأثر به . أو كان قادرا على التخلص من المهدد به . فلا يسمى مستكرها ، ولا يعفى من تبعة عمله .

الشرط الثالث : أن يكون المستكره ممتنعا عما أكره عليه قبل الاكراه . اما لحقه كاتلاف ماله أو لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير ، أولحق الشرع كشرب الخمر.

لأن الشريعة انما جاءت لدفع الضرر لا لجلبه ، واهدار تصرفات المستكره انما هو لحمايته من ضرر لم يقصده ولا يريده . فاذا لم يكن غير ممتنع عما أكره عليه قبل الاكراه لم يكن مستكرها ولا يعفى من المسئولية .

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٣٩ ، الدرر المختار : جـ٦ ص ١٢٩ ، كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٨٢ ، الخرشي : جـ ٨ ص ١٠ ، الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢١٦ ، مغني المحتاج : جـ ٣ ص ٢٨٩ ، قليوبي وعميره : جـ٣ ص ٣٣٢ ، الانصاف : جـ ٨ ص ٤٣٩ ، القواعد والفوائد : ص ٤٨ .

وكذلك لا يعتبر مستكرها من أجبر على تأدية حق واجب عليه كمن يجبره القاضى على بيع ماله لتسديد ديونه (١)

<u>الشرط الرابع :</u> أن لا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره وذلك صراحة أو بمخالفة المكره كأن يأتى بفعل غير الذى أكره عليه . أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص منه ، أو يعين ماكان مبهما . فمتى صرح المستكره برضاه وقصده لما أكره عليه لا يعتبر مستكرها .

وكذلك لو خالف المستكره المكره كأن أتى بغير الذى طلب منه كما لو أكرهه على اتلاف ماله فطلق زوجته . أو زاد على ما طلب فيه كما لو قال له طلق زوجتك طلقة واحدة فطلقها ثلاثا . أو نقص عن ما طلب منه . كما لو قال طلق زوجتك ثلاثا فطلقها واحدة . أو عين ما كان مبهما كما لو قال طلق احدى زوجتيك فقال : فاطمة طالق ، لأن الاكراه لا يتحقق الا باتيان المستكره ما طلب منه امتثالا لمن أكرهه ، حذرا مما هدد به .

<u>وللفقهاء في هذا الشرط ثلاثة مذاهب :</u>

<u>المذهب الأول :</u>

ذهب المالكية (١) الى أنه لا اعتبار لمخالفة المستكره المكره فى صورها

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٣٩ ، ٤٠ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٢٩ .
(٢) العدوى على الخرشى : جـ ٤ ص ٣٤ .

ا لتصريح السالفة ولا تعتبر عندهم دليلا على الرضا والقصد • وعللوا ذلك بـأن المستكره حال اكراهه كالمجنون لا يستطيع التحكم فى قواه العقلية •

المذهب الثانى :

ذهب الشافعية [١] الى اعتبار مخالفة المستكره للمكره مطلقا بزيادة أو نقص أو الاتيان بعمل آخر غير الذى طلب منه • كل ذلك ليس من الاكراه فى شىء لأن مخالفته تشعر باختياره • وانما يجب على المستكره أن يأتى بالمكره عليه دون زيادة أو نقص ليكون مستكرها •

قال فى نهاية المحتاج (أكره على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينة فأبهم أو على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو أنجز أو على أن يقول طلقت فسرح ••••• وقع لاختياره المأتى به) [٢] ووافقتهم الحنابلة فى صورة عدم التعيين اذا كان المكره عليه طلاقا •

المذهب الثالث :

ذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤] الى التوسط فى هذه المسألة فجعلوا الاتيان بغير ما أكره عليه مخالفة للمكره ، وفرقوا بين الزيادة والنقصان • فالزيادة فى نفس العمل مخالفة تدل على الاختيار• أما النقصان فلا يعتبر

---

(١) أنظر تحفة المحتاج : جـ ٨ ص ٣٣٥ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١١ ، الأنوار : جـ ٢ ص ٣٧٧ •
(٢) نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ٤٢٥ •
(٣) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٩١ •
(٤) الانصاف : جـ ١٢ ص ١٣٣ ، الاقناع : جـ ٥ ص ٢٣٧ •

مخالفة ولا يدل على الاختيار لأنه داخل في نفس المكره عليه لأنه بعضه .

أما التعيين فقد فصل فيه الحنابلة فلم يشترطوا التعيين اذا كان المكره عليه طلاقا ، واشترطوا التعيين اذا كان المكره عليه قتل أحد شخصين كاقتل زيدا أو عمرا . فاذا قتل أحدهما فالقصاص على المباشر لأنه مختار.(١)

الترجيح :

والذى يترجح عندى هو اعتبار مخالفة المستكره للمكره اذا أتى المستكره بعمل غير الذى أكره عليه وكانت هذه المخالفة مشعرة بطواعيته واختياره كأن يكره على بيع منزله فيطلق زوجته . وانه لا يعتبر بذلك مستكرها الا اذا كان مشدوها مضطرب التفكير من شدة خوفه مما هدد به .

كما لا أرى اعتبار المخالفة اذا كانت سبيلا للخلاص ، ولا تشير الى طواعيته ، وكانت أقل ضررا من الفعل المطلوب وذلك كأن يكره على اتلاف ماله فيهبه للمكره .

كما يترجح عندى عدم اعتبار التعيين وأن الاكراه يتحقق مع التخيير لأن المستكره لا يخلص نفسه الا بفعل أحدهما فكأنه أكره على معين . والواجب المخير ثابت فى الشرع ولم يقل أحد بمنافاة التخيير له . أما لو كان

---

(١) كشاف القناع : جـ ٥ ص ٢٣٧ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٣ ص ١٧٦ .

المخير فيه قتلا فلا يسعه الاقدام على واحد منهما لأنه لا رخصة فيه مطلقا أما زيادة المستكره ما أثره عليه أو النقصان منه اذا كان من جنسه فانى أرجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة لظهور ما ذكروه .

<u>الشرط الخامس</u>: أن يكون المهدد به عاجلا . وذلك بأن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ ما هدده به فور امتناعه عن المطلوب منه ، فلو كان المهدد به آجلا وذلك كأن يقول اذا لم تبعنى دارك فسأقتلك غدا فلا يتحقق الاكراه .

وذلك لأن التأجيل مظنة للخلاص مما هدد به . فيمكنه الاستغاثة أو الاحتماء بالسلطات العامة . ولعله لا يقدر عليه بعد ذلك .

وقد ذهب الى القول بهذا الشرط الحنفية (١) والشافعية (٢) ، وذهب المالكية (٣) الى اشتراط حلول الخوف اما ايقاع الأذى من الوسيلة فقد يكون عاجلا وقد يكون آجلا .

وقد وافقهم فى ذلك بعض الحنفية (٤) ، وبعض الشافعية (٥) ، أما الحنابلة فلم أعثر لهم على نص يشير الى هذا الشرط . ولكن

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٨ ، كشف الأسرار : جـ ٤ ص ١٥٠٢ .
(٢) الأنوار : جـ ٢ ص ١٧٦ ، قليوبى وعميره : جـ ٣ ص ٣٣٢ (شرح المحلى على المنهاج) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١١ .
(٣) الخرشى : جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ ، البهجة شرح التحفة : جـ ٢ ص ٧٦ .
(٤) أنظر حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٢٩ (اذ لو توعده بمتلف بعد مدة وغلب على ظنه ايقاعه به صار ملجأ) .
(٥) أنظر : أسنى المطالب : جـ ٣ ص ٢٨٣ .

على الرواية التى لا يرون فيها مجرد الوعيد اكراها لابد أن يكون المهدد به عاجلا[1] .

المذهب الراجح :

والذى يترجح عندى عدم اشتراط تعجيل المهدد به لأن الاكراه يتحقق مع الخوف المعدم للرضا . والخوف يحدث ولو كان المهدد به مؤجلا .

وعادة المجرمين وأصحاب العصابات أنهم يوعدون بالحاق الأذى فى المستقبل . والخوف الذى يتركه تهديدهم له أبلغ الأثر على قصد المستكره ورضاه .

أما القول بالاستفادة من الوقت فهى غير مطردة ، لكن يمكن أن يقال اذا غلب على الظن استفادته من المهلة فلا يعتبر مستكرها لو أقدم على ما طلب منه .

الشرط السادس : أن يترتب على عمل ما أكره عليه الخلاص من المتوعد به .
ما أباح الشرع للمستكره أو رخص له فى الاقدام على ما استكره عليه الا لينقذ نفسه من الخطر المهدد به .

فاذا كان المهدد به أشد خطراً على المستكره مما طلب منه الاقدام عليه .

---

(١) سيأتى بيان هذه الرواية عند الكلام على وسائل الاكراه .

فالفقهاء متفقون على أنه لابد من مراعاة النسبة بين العمل المطلوب من المستكره وبين وسيلة الاكراه المهدد بها [1] ، فلابد لاعتبار الشخص مستكرها أن يكون مهددا بما هو أشد خطرا من العمل المطلوب منه ، وذلك كمن يهدد بالقتل على بيع منزله .

أما اذا كان المهدد به أقل خطرا على المهدد مما طلب منه فلا يكون مستكرها ، وذلك كمن يهدد ببيع سيارته على أن يهدم قصر غيره . وذلك لأن بيع سيارته أقل ضررا بكثير من هدم منزل غيره .

وأما أن يتساوى العمل المكره عليه مع الخطر المهدد به . فاذا تساوى فلا يجوز للمستكره الاقدام على ما أكره عليه . فلو قال شخص لآخر اتلف مالك والا أتلفته فلا يجوز اقدامه على اتلاف ماله لأنه لن يخلصه مما هدد به . واذا أقدم على اتلافه لا يعتبر مستكرها .

وذهب الحنابلة الى اعتباره مستكرها في مثل هذه الصورة ، قال في غاية المنتهى لو قيل له أقتل نفسك والا قتلتك فاكراه [2] ، أما اذا تساوى المكره عليه مع الوسيلة المهدد بها في النتيجة وتفاوتا بتفاوت السبب كمن قيل له أقتل نفسك بما تراه مريحا لك والا قتلتك بما يشق عليك .

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٥١ ، ٥٢ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٨٢ ، تحفة المحتاج : جـ ٨ ص ٣٧ ، شرح المحلى على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة : جـ ٣ ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣١٦ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٥٤٦ ، الأنصاف : جـ ٨ ص ٤٤٠ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) غاية المنتهى : جـ ٣ ص ٢٦٠ ، وأنظر كشاف القناع : جـ ٥ ص ٥١٨ .

فقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أنه يعتبر مستكرها • لأنه خير بين بليتين فاختار أهونهما عليه (١) • وبهذا قال الشافعية (٢) •

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة الى عدم اعتباره مستكرها (٣) • لأنه لا يصح أن يقتل نفسه •

الترجيح :

ما ذكره بعض الحنابلة من اعتبار من قيل له أقتل نفسك والا قتلتك مستكرها فيه نظر • لأن العاقل لا يقدم على تحقيق ما طلب منه بالاكراه الا ليتخلص من الضرر والأذى الذى هدد به • فاذا تساوى المكره عليه والمهدد به فان اقدامه على المكره عليه لا يخلصه •

كما أنه يتيقن ما سيفعله بنفسه ، ولا يتيقن وقوع المهدد به والانسان منهى عن قتل نفسه ولا يرخص له فى ذلك مهما كان الباعث عليه •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يوجى بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا فيها أبدا " (٤) •

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٦٧ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٩٠ •
(٢) أنظر الأنوار : جـ ٢ ص ٣ ، قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ١٠١ •
(٣) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٦٧ •
(٤) صحيح مسلم : جـ ١ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ •

وعن جندب البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " خرج فيمن كان قبلكم خراج فلما آذاه انتزع سهما من كنانته فنكأها (١) فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة " (٢) .

فهذان الحديثان نصان صريحان فى تحريم قتل الانسان نفسه وبهذا يتضح رجحان ما ذهب اليه محمد وأبو يوسف وغيرهما من تحريم قتل الانسان لنفسه مهما كان الباعث على ذلك .

⁂ ⁂ ⁂

---

(١) نكأها : قشرها وخرقها .
(٢) صحيح مسلم : جـ ١ ص ١٠٢ .

الفصل الثانى

أنـواع الاكـراه ووسائـــــــــله

نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص أولهما لبيان أنواع الاكـــــراه ونحرى فى ثانيهما وسائله .

... ...

((المبحث الأول))

أنـواع الاكـــراه

تمهيد :

تعريف الرضا والاختيار :

قبل البدء في الكلام على أنواع الاكراه يحسن بنا أن نعرف لفظـــين لـهما علاقة بأنواع الاكراه ويكثر ورودهما في باب الاكــراه .

هذان اللفظان هما :

أ ــ الرضـــــا .

ب ــ الاختيــار .

أ ــ الرضـــا :

تعريفه في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط[1] أن معنى (رضيه) وبه ، وعنه ، وعليه ــ اختاره وقبله . وفي التنزيل العزيز (وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينـا)[2] .

---

(١) المعجم الوسيط : جـ ١ ص ٣٥١ .
(٢) سورة المائدة : آيـة (٣) .

تعريفه في الاصطلاح :

عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه (امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته بحيث يفضى أثره الى الظاهر من ظهور البشاشة فى الوجه ونحوها . فهو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه)[١] .

ب ـ الاختيار :

تعريفه في اللغة :

الاختيار الاصطفاء والانتقاء ـ أى طلب خير الأمرين أو الأمور ، واختار الشىء على غيره ، فضله عليه[٢] .

تعريفه فى الاصطلاح :

عرفه الأصوليون بأنه (القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر)[٣] .

الفرق بين الرضا والاختيار :

يتضح من تعريفات الرضا والاختيار السابقة . أن الاختيار أعم من الرضا . فقد يوجد الاختيار ولا يوجد معه الرضا ، وهو ما يسمى بالاختيار الفاسد

---

(١) كشف الأسرار : جـ ٤ ص ١٥٠٢ .

(٢) أنظر لسان العرب : جـ ٤ ص ٢٦٦ ، ترتيب القاموس : جـ ٢ ص ١٢٥ ، المعجم الوسيط : جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٣) شرح التلويح : جـ ٢ ص ١٩٦ وأنظر كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٨٣ تيسير التحرير : جـ ٢ ص ٣٠٧

عنـــد الحنفية ، ولكنه لايمكن أن يوجد الرضا بدون الاختيار (فالاختيـــار يستعمل بمعنى القصد الى الشيء بصرف النظر عن الرغبة فى اثاره أو الرغبـــة عنـــه ٠

أما الرضا فيستعمل فى القصد الى الشيء مع الرغبة فى آثـــاره[1] ، فالحنفية هم الذين يفرقون بين الرضا والاختيـــار ٠ (والشافعية وجمهور الفقهاء يقررون التلازم بين الاختيار والرضا فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا مـــن غير اختيـــار)[2]

وما ذكره الجمهور هو ما تؤيده اللغة[3] ، وهو ما يترجح عندى ٠

... ...

---

(١) موسوعة الفقه الاسلامى : جـ ٤ ص١٠٣ ٠

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٥٨ ٠

(٣) أنظر لسان العرب : جـ ٢ ص٣٨ ، القاموس المحيط : جـ ٤ ص ٣٣٤ ، المصباح المنير : جـ ١ ص ١١٤ ٠

أنـواع الاكـــــراه

قسم الفقهاء الاكراه الى تقسيمات عدة بحسب نظرة كل منهم الـــــى الأثر الذى يتركه فى نفس المستكره وقوة الوسيلة المستعملة فيه وبالنظر لمـــا يترتب عليه من أحكام .

وسأذكر التقسيم الذىاصطلح عليه كل فريق مع التمثيل له ، ثم أبين الأساس الذى بنى عليه هذا التقسيم . ومن ثم أخلص الى التقسيم الـذى أختاره وأراه مناسبا .

التقسيم الأول : الاكراه الملجئ وغير الملجئ :

ذهب جمهور الحنفية[1] والزيديـــة[2] الى تقسيم الاكراه الى نوعين :

أ — اكراه ملجئ ، ويسمى كاملا .

ب— اكراه غيرملجئ ، ويسمى ناقصـــا .

أ — الاكراه الملجئ[3] : وهو الذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالتخويـــف بالقتل أو قطع عضو . أو ما يؤدى الى ذلك .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٢٨ ، كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٨٣ ، التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ٢٠٦ ، شـــرح التلويح على التنقيح : جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الروض النضير : جـ ٤ ص ١٦٢ ، البحر الزخار : جـ ٣ ص ١٦٦ .

(٣) (الملجئ — بكسر الجيم — اسم فاعل من ألجأ الى كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وهو الاكراه الشديد) درر الحكام : جـ ٤ ص ٥٨٩ .

وهذا النوع هو أشد نوعى الاكراه حيث يضطر معه المستكره[(١)] الى عمل ما طلب منه حفاظا على حياته وصيانة لأعضائه ، لأنه لا يستطيع الصبر على ما هدد به .

ب — الاكراه غير الملجىء : وهو الذى يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وذلك كالاكراه بالقيد أو الحبس أو الضرب الذى لا يخشى منه اتلاف النفس أو العضو .

ضابط كل منهما :

كل ما أعدم الرضا ولم يفسد الاختيار مما لا يترتب عليه اتلاف نفس أو عضو فهو غير الملجىء . وكل ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار مما يترتب عليه اتلاف نفس أو عضو فهو الملجىء .

تقديره ؟

والنوع الثانى لايمكن تقدير وحصر ما يحصل به وانما يرجع ذلك لاجتهاد الحاكم . نظرا لاختلاف الناس فى ذلك فمنهم المريض والصحيح ، والشيخ والصغير والوجيه ذو المروءة ، والدنىء الذى لا يبالى الا بما يؤلم جسده فالحاكم هو الذى يقدر درجة تأثر الانسان بما أكره به .

---

(١) دفعا للاختلاط والالتباس بين كلمة المكره (بكسر الراء) وهو من يقوم بالاكراه . وبين المكره (بفتح الراء) وهو من يقع عليه الاكراه ، سوف نستعمل ان شاء الله كلمة المستكره بدلا من المكره ، وهو اسم المفعول . وقد وردت هذه الكلمة فى الحديث (وما استكرهوا عليه) .

وزاد فخر الاسلام البزدوى فى أصوله نوعا ثالثا وهو الذى لايعدم الرضا كأن يهتم لحبس أبيه أو ابنه أو ما يجرى مجراه[1] .

وهذا النوع الذى يراه فخر الاسلام غير معتبر عند معظم فقهاء الحنفية وهم يقصرون التقسيم على النوعين السابقين . أما هذا النوع فيقولون بأنه ليس من الاكراه . لأن من شروط الاكراه عندهم أن توجه وسيلة الاكراه الى المستكره ذاته وحبس أبيه فى السجن لا يلحق ضررا بذاته .

وقد أشار صاحب كشف الأسرار الى أن هذا النوع داخل فى معنى الاكراه لغة لا شرعا . وذلك لعدم ترتب أحكام الاكراه عليه ، فان الاكراه فى عرف الشرع ما ترتب عليه أحكامه[2] .

كما عللوا عدم دخول هذا النوع فى الاكراه بأن ركن الاكراه غير متوفر فيه ، وهو انعدام الرضا . قال : عزمى زاده فى حاشيته على شرح المنار (قال بعض الأفاضل فى هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل فان من يقول بأنه اكراه يقول بانتفاء الرضا عنه)[3] ، ثم حاول توجيه ما ذهب اليه البزدوى بقوله (ولعل اعتبار الرضا فيه فى الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر فى الاكراه عدم تمام الرضا لا اعدامه)[4]

---

(١) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٨٤ .
(٢) فتح القدير : جـ ٧ ص ٢٩٣ ، كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٨٣ .
(٣) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩٢ .
(٤) المرجع السابق ص ٩٩٢ .

وهذا تأويل مخالف لصريح قول البزدوي . وذهب فريق آخر من الحنفية الى اعتبار هذا النوع الثالث من الاكراه عن طريق الاستحسان لا القياس . قال في كشف الأسرار (لو قيل له لنحبسن أباك أو ابنك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم ففعل ففي القياس البيع جائز لأن هذا ليس باكراه فانه لم يهدده بشئ في نفسه ، وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضررا به فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم ، وفي الاستحسان ذلك اكراه ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه وأكثر فان الولد اذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن وان كان يعلم أنه حبس ، وربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه . فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه)(١).

وهذا ما درج عليه الكمال بن الهمام من الحنفية فقد قال : (وأما التهديد بحبس الابن فقياس . واستحسان في أنه اكراه يعني في القياس لا يكون اكراها وفي الاستحسان يكون اكراها)(٢). ووجه كون هذا النوع اكراها في الاستحسان لا في القياس (لأن القياس أن التهديد المعتبر يكون على النفس وهذا النوع من التهديد ليس على نفسه ، ووجه الاستحسان

---

(١) كشف الأسرار : جـ ٤ ص٣٨٣ ، وأنظر : المبسوط : جـ ٢٤ ص١٤٣ ، ١٤٤ .
(٢) التقرير والتحبير : جـ ص

أن هذا التهديد نازل بمن هو فى منزلة النفس وهو ذو الرحم المحرم ، فكان على النفس من هذا الطريق غير المباشر ، ومن المقررات الشرعية أنه اذا تعارض الاستحسان مع وجه القياس كان المعمول به هو الاستحسان)[١].

وهذا النوع الثالث يسمى عند الفقهاء المحدثين بالاكراه الأدبى ولكنهم يقولون بأنه يعدم الرضا ، وهو اكراه شرعا ولا يخرج عن دائرة التقسيم الأول فقد يكون ملجئا وذلك بأن يهدد بقتل أبيه أو ابنه ، وقد يكون غير ملجىء كأن يهدد بحبسهما حبسا مؤقتا.

فقد يتحقق الالجاء بالاكراه الأدبى وقد لا يتحقق ، وذلك بحسب أحوال الناس والوسائل المهدد بها.

وقد اعتبر الامام النسفى هذا النوع داخلا فى النوعين الأولين حيث ذكر ما مثل به البزدوى مثالا للنوع الثانى فقال :

(أو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم بحبس أبيه أو ابنه)[٢].

فالمعتمد عند الحنفية هو ان الاكراه نوعان فقط ، وهما النوعان الأولان :

---

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٥١١.
(٢) منار الأنوار بهامش شرح المنار بن الملك ص ٣٦٩.

١ - اكراه ملجئ وهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيـار .

٢ - اكراه غير ملجئ وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

مبنى هذا التقسـيم :

تقسيم الاكراه الى ملجئ وغير ملجئ عند الحنفية مبنى على التفرقـــة عندهم بين الرضا والاختيار التى اختصوا بها من بين المذاهب الأخــــرى التى ترى الملازمة بين الرضا والاختيار. فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا مـــن غير اختيار (١) كما نظر الحنفية الى قوة الوسيلة المستخدمة فى الاكراه وأثرهـــا على المستكره ومدى قدرته على الصبر عليها أو عدمه .

فان كان لا يستطيع الصبر عليها بأن كان يترتب عليها اتلاف النفـــس أو العضو كان الاكراه ملجئا .

وان كان يمكن الصبر عليها بحيث لا يترتب عليها اتلاف النفس أو العضـــو كان الاكراه غير ملجئ .

القسم الثانى : تقسيم الجمهور :

يقسم الأصوليون من الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) الاكراه الى قسمين :

---

(١) أنظر أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٥٨ ، الفقه الاسلامى أسس التشريع ص ٣٢٣
(٢) أنظر حاشية البنانى : جـ ١ ص ٧٢ ، نزهة المشتاق ص ١٠٤ .
(٣) نزهة الخاطر : جـ ١ ص ١٤٣ .

أ) اكراه ملجىء[1] :

ويعرفون الملجأ بأنه من لا مندوحة لـه عما الجىء اليه بحيث لا يبقى له قدرة ولا اختيار[2] ، كالملقى من شاهق على شخص ليقتله ، أو كمن تؤخذ يده عنوة لوضع ابهامه للتصديق على عقد من العقود ، ومن هـذا يتضح أن الملجأ هنا غير الملجأ عند الحنفية .

ب) اكراه غير ملجىء :

ويعنون بغير الملجأ (من لا مندوحة لـه عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره بـه)[3].

ويمثلون له بمن يستكره بما يفوت النفس أو العضو أو بضرب وحبس .

وهذا النوع يشمل النوعين ـ الملجىء وغير الملجىء ـ عند الحنفية لأنه يعدم الرضا والاختيار.

وقد ذكر بعض العلماء أن النوع الأول لا يسمى اكراهاً[4] . لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره .

---

(١) لم ينص الشافعية على تعريف الاكراه الملجىء وانما عرفوا الملجأ ومنه يعرف مرادهم بالملجىء .

(٢) أنظر غاية الوصول ص ٨ ، نزهة المشتاق ص ١٠٤ ، حاشية البنانى : جـ ١ ص ٧٢ ـ ٧٥ .

(٣) غاية الوصول ص ٨ ، وأنظر التمهيد : ص ٢٦ ، ٢٧ ، نهاية السول بهامش التقرير والتحبير : جـ ١ ص ١١١ .

(٤) نزهة المشتاق : جـ ٤ ص ١٠٤ .

والجمهور يطلقون أحيانا على القسم الأول الالجاء وعلى القسم الثاني الاكراه ، وأحيانا أخرى يطلقون الاكراه على الالجاء[(١)] .

مبنى هذا التقسيم :

ومبنى هذا التقسيم عند الجمهور هو نظرتهم الى سلب قدرة المستكره على العمل وانعدامها أو بقائها .

فان كانت قدرته منتزعة عنوة بحيث أصبح المستكره كآلة تحمل لا قدرة له ولا اختيار فهو الاكراه الملجيء .

وان كانت القدرة باقية والرضا غير موجود فهو الاكراه غير الملجيء ، لأن المستكره في هذه الحالة يختار أهون الضررين .

ومن العجيب أن من كتب في موضوع الاكراه من المحدثين[(١)] عندما يذكرون تقسيمات الاكراه لا يذكرون تقسيم الجمهور ، وانما يقتصرون على تقسيم المذهب الحنفي ويعتبرونه تقسيم الفقه الاسلامي ككل .

وأما تقسيم الجمهور فينسبونه للفقه الوضعي .

---

(١) أنظر تقريرات الشربيني على حاشية البناني : جـ ١ ص ٧٢ .
(٢) كالشيخ البرديسي في مجلة القانون والاقتصاد عدد (٢) سنة (٣٠) صفحة (٣٧٣) ، والشيخ السنهوري في مصادر الحق : جـ ٢ ص ١٨٧ .

التقسيم المختار :

التقسيم الذى أراه ، هو اضافة النوع الأول عند الجمهور ، وهو المعدم لارادة المستكره ـ الى نوعى الاكراه عند الحنفية فيكون التقسيم كالتالى :

١ ـ الاكراه المعدم للارادة .

٢ ـ الاكراه التام .

٣ ـ الاكراه الناقص .

وذلك للأمور التالية :

١ ـ ان عامة الفقهاء قالوا بالتناسب بين المكره عليه وبين وسيلة الاكراه . فما يرخص للاكراه من الأفعال المحرمة انما يكون بالاكراه الشديد الذى لا يطاق تحمله .

أما العقود كعقد البيع أو الاجارة . فيكفى أن تكون الوسيلة مما يلحق بالمستكره الأذى والضرر وان كان يقدر على تحملها . أما جعل فوات النفس ، أو قطع العضو هو وحده الملجىء لأنه يزيل عن الانسان قدرة الصبر . وما عدا ذلك غير ملجىء لأنه يمكن الصبر عليه غير واضح لأن تأثير الأذى فى أنفس الناس غير متحد ، فمن الناس من لا يستطيع الصبر على قليل الضرب والحبس بل والاهانة . ومنهم من يصبر على كل شىء حتى الموت .

٢ ـ ان جعل الاكراه غير المعدم للارادة قسما واحدا عند الجمهور أمـــر غير منضبط ، اذ يترتب عليه أن يعتبر بحق ذى المروءة ما يعتـــبر فى حق غيره .

وأن يكون بعض الفسقـة أصلب فى عقيدتهم من المؤمنـــين الصادقين .

فما ذكره الحنفية من تقسيم غير المعدم للارادة الى نوعـــين أظـهـر .

... ...

((المبحث الثانى))

وسـائل الاكـــــراه

لا يتحقق الاكراه الا بوجود مكره ومستكره ومكره عليه ، ومكره بـــــه وهو ما يسمى بوسائل الاكـراه .

تعريف الوسيلة لغــة :

الوسيلة ما يتوصل به الى الشىء . والجمع وسائل[1] .

وسميت وسائل اكراه . لأن المكره يتوسل بها للوصول الى غرضه غير المشروع.

ووسائل الاكراه : هى كل ما استخدمه المكره للوصول الى غرضه غير المشروع.

أنواع الوسائل :

تنقسم وسائل الاكـراه الى نوعين :

١ ـ وسائل ماديــة .

٢ ـ وسائل معنويـة .

---

(١) لسان العرب : جـ ١١ ص ٧٢٥ ، مختار الصحاح : ص ٥٧٢ .

١ ـ الوسائل الماديــة :

وهى التى تقع فعلا على جسم الانسان ، وذلك كخلع الأظافـــر ونتف الرموش ، والكى بالكهربــاء ، والضرب وغير ذلك . مما لا يمكن حصره وعــده .

٢ ـ أما الوسائل المعنويــة :

فهى التى ينعكس أثرها فى نفس المستكره فتسبب له الما نفسيـــا يجعله يرتكب المحظور للتخلص منه . وذلك كالتهديد بالقتـــل أو بخدش الشرف .

وتسمى الوسائل المادية بالاكراه الحسى ، والمعنوية بالاكراه النفسى .

ولما كانت وسائل الاكراه كثيرة ، ومن العسير حصرها نظرا لاختلاف طبـائع الناس وظروفهم فسوف أورد بعضا منها على سبيل المثال . ثم اتبع ذلك بذكـر الضوابط التى وضعها الفقهاء لمعرفة مدى تأثيرها فى رضا المستكره . وفى رفعها أو تخفيفها مما يترتب على المستكره من الأحكام الشرعية . وذلك بعد أن أتكلم عن الوسائل المعنويـــة ومن اعتبرها من العلماء وأخذ بها . ومن لم يأخذ بها .

الوسائل المعنويــة :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن المستكره اذا خاف من الوعيد وغلب عـــلى ظنه بأن المكره سيوقع ما توعده به . فان ذلك كاف فى تحقق الاكـــراه ،

ولا يشترط أن ينالـه شىء من العذاب[1] ، وذلك لأن غالب الرأى حجـة يقوم مقام الحقيقة عند تعذر الوصول الى اليقـين .

بل ذهبوا الى أبعد من ذلك فقالوا لو أمره شخص بشىء وهو يعلم من حاله بأنه لو امتنع ألحق به الضرر كان مستكرها . ولو لم يهدده .[2]

وعن الامام أحمد لا يكون مستكرها حتى ينال بشىء من العذاب كالضـرب وهذه هى الرواية المرجوحة عند الامام أحمد وقد اختار ذلك الخرقى ، والقاضى وأصحابه منهم الشريف ، وأبو الخطاب . أما المعتمد عند الحنابلة فهـى الرواية الراجحة وهى الموافقة لمذهب الجمهور.[4]

قال أبو العباس بن تيمية رضى الله عنه (اذا غلب على ظنه أنه يضـره فى نفسه أو أهله أو ماله فانه يكون مكرهـا) .[5]

وقد ذهب أيضا بعض المالكية الى القول بأن التهديد لا يعتـبر اكراها[6] ، ولكن الصحيح أنه اكراه عندهم كما يقول ابن العربى .[7]

---

(١) أنظر الشرط الثانى من شروط الاكراه .
(٢) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٤٩ .
(٣) أنظر الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) : جـ ٦ ص ١٣٢ .
(٤) أنظر الأنصاف : جـ ٨ ص ٤٣٩ .
(٥) ألقواعد والقوائد الأصولية : ص ٤٨ .
(٦) أنظر حاشية العدوى على الخرشى : جـ ٤ ص ٣٤ ، مواهب الجليل : جـ ٢ ص ٤٦ .
(٧) أحكام القرآن : جـ ٣ ص ١١٦٥ .

وبه قال أيضا أبو اسحاق من الشافعيـة[١] ٠

وقد استدل من لم يكتف بالوعيد[٢] بقصة عمار لما أخذه المشركون وقد ورد فـي الحديث أنهم أخذوه وغطوه في الماء ٠ وقال له ذلك النبي صلى الله عليـه وسلم لما رخص لـه ٠ فكأن الرخصة لا تثبت الا اذا نالـه شيء مـن العذاب ٠

واحتجوا بما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـال : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن أو أوثق أو عذب[٣] " ٠

وهذا يقتضي أن الاكراه لا يتحقق الا اذا وجد المستكره ألما محسوسا ٠

أدلـة الجمهور :

أما الجمهور ، فقد استدلوا أولا : أن المستكره انما رخص له دفعا لما يخشاه من العقوبة المتوقعة ، أو عقوبة حل به جزء منها ولكنها ستتعاظم ٠

أما العقوبة الماضية والتي حلت به فلا تندفع بالاقدام على المستكـره عليـه ٠

---

(١) المجموع : جـ ١٦ ص ٦٧ ٠
(٢) أنظر : فتح الباري : جـ ١٢ ص ٢١٣ ٠
(٣) فتح الباري : جـ ١٢ ص ٣١٤ ٠

وقد يكره الانسان بوسيلة لو لم يفعل ما أكره عليه حتى يناله شيء منها لأدى ذلك الى هلاكه ، وذلك كما لو هدد باطلاق الرصاص عليه أو بتمريره على سلك كهربائي . فجعل تحقق الاكراه مقصورا على ايقاع المهدد بـه أو شيئا منه فيه ضرر كبير وحرج بالنسبة للمستكره .

والشريعة السمحاء مبنية على رفع الحرج والضرر.

وقد ناقش الجمهور أدلة القائلين بعدم تحقق الاكراه بمجرد الوعيد بأن قصة عمار والأثر المروى عن عمر ليس فيهما ما ينفى تحقق الاكراه بالتهديد . كما أنهما لا يفيدان حصر وسائل الاكراه بما ذكر فيهما .

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه الجمهور لموافقة ما ذهبوا اليه للعقل والنقل .

الوسائل الماديـة

سبق أن ذكرت بأن الوسائل المادية من العسير حصرها وبأننى سأكتفى ببحث بعضها .. فاليك المثال الأول :

__وسيلة الضرب والحبس :__

هل تعتبر وسيلة الضرب والحبس من وسائل الاكراه المؤثرة فى رضا المستكره وقصده ؟

واذا كانت كذلك . فهل لهما حد أدنى وأعلى يمكن ضبطهما ؟

واذا لم يكن كذلك . فما هو الضابط الذى يمكن بواسطته تمييز الضرب والحبس المؤثرين من غيرهما ؟

وللجواب على هذه التساؤلات أقول : لاشك أن الحبس والضرب الذى يحصل بسببهما اتلاف جسم أو عضو من أعضائه يعتبران مؤثرين فى رضا المستكره وقصده . وبالتالى لا يترتب على المستكره أى مسئولية من جراء العمل الذى طلب منه فعله ما عدا القتل .

ولأن الضرب والحبس فى هذه الحالة قد يفوقان فى ضررهما وسيلة القتل المعتبرة مؤثرة فى جميع المذاهب الفقهية .

أما الضرب والحبس الذى لا يترتب عليه اتلاف جسم أو عضو المستكره ولكن يلحقه منهما أذى كثيرا وألما كبيرا فالمعتمد والراجح فى المذاهب الفقهية اعتبارهما مؤثرين فى رضا المستكره وقصده . وهو ما تؤيده الآثار والنصوص الفقهية .

روى عن حذيفة رضى الله عنه قوله (فتنة السوط أشد من فتنة السيف)[1].

كما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (ما من كلام يدر أعنى سوطا أو سوطين عند سلطان الا تكلمت به)[2].

---

(١) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٤٦ .
(٢) المحلى : جـ ١١ ص ١٤٢ ، وأنظر فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٤ .

وقد أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن أو أوثق أو عذب "[1] .

أما النصوص الفقهية فكثيرة ويمكن مراجعتها فى مصادرها[2] ، وقد حاول البعض وضع حد أدنى للضرب أربعين سوطا ، وقد رد ذلك لأنه من نصب المقادير بالرأى ، وذلك ممتنع[3] ، وقد اعتبر الضرب اليسير اكراها فى حق أهل المروءات اذا كان ذلك يسبب لهم اهانة وتشهيرا .

اتلاف المال :

المال شقيق الروح ، وهو النفس الحكمية كما يقول الحنفية[4] ، فاذا هدد الانسان باتلاف ماله على أن يعمل مالا يرضاه بحيث يمتنع عنه لو خلى ونفسه ، وذلك كأن يهدد بنسف منزله أو حرق بستانه اذا لم يقم بالعمل الذى طلب منه .

فهل يعتبر التهديد باتلاف المال من وسائل الاكراه المؤثرة والمعتبرة أم لا ؟

---

(١) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٤ .

(٢) أنظر : الانصاف : جـ ٨ ص ٤٤٠ ، فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٢ ، تحفة المحتاج : جـ ٨ ص ٣٧ ، قليوبى وعميرة : جـ ٣ ص ٣٣٢ ، مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٢٩٠ ، البهجة شرح التحفة : جـ ١ ص ٣٥٨ ، الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٥٤٦ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك : جـ ٢ ص ١٧٧ تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٢ ، المبسوط : جـ ٢٤ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٣) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٤٩ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٢ .

(٤) درر الحكام : جـ ٢ ص ٥٨٩ .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب بعض المالكية[1] الى عدم اعتبار اتلاف المال من الوسائل المؤثرة ، وهو وجه عند الزيدية[2] .

ووجهتهم أن المال يبذل بسخاء وقاية للنفس .

المذهب الثاني :

ذهب بعض المالكية الى أن التهديد باتلاف المال يعتبر من وسائل الاكراه مهما كان مقداره[3] .

ويمكن أن يفهم هذا من كلام ابن حزم حيث قال " أو افساد مال " حيث أطلق ولم يقيد .

المذهب الثالث :

وهو مذهب عامة الفقهاء وقد فرق أصحاب هذا المذهب بين المال الكثير الذى يؤثر اتلافه على صاحبه ، وبين المال القليل الذى لا يبالى به

---

(١) الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٧ ، وأنظر الخرشي : ج ٤ ص ٣٥ ، وفتح العلى المالك : ج ٢ ص ٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٧ .

(٢) البحر الزخار : ج ٦ ص ٩٩ .

(٣) أنظر المراجع السابقة للمالكية .

ولا يؤثر عليه • وأصحاب هذا المذهب لم ينظروا الى المال ذاته • وانما نظروا لحال المستكره ومدى تأثيره عليه •

فاذا كان المال المراد اتلافه يضر بالمستكره فالتهديد باتلافه اكراه • واذا كان لا يبالى به ولا يضره ذلك فلا يعتبر وسيلة مؤثرة من وسائل الاكراه •[1]

وهذا الرأى هو الراجح ، لأن المعتبر فى الاكراه هو انعدام الرضا خوفا من الضرر ولاشك أن اتلاف المال الذى يضر اتلافه بصاحبه مما يعدم رضاه •

كما أنه قد ثبت بالنص جواز المقاتلة دونه " من قتل دون ماله فهو شهيد "[2] فالمقاتلة عن المال كالمقاتلة عن النفس •

ضابط وسائل الاكراه :

لما كانت وسائل الاكراه كثيرة ومتنوعة لا حصر لها ، وتختلف فى تأثيرها اختلافا كبيرا •

ولما كان الناس يتفاوتون فى قوة احتمال ما يوجه اليهم من وسائل الاكراه نظرا لاختلاف طبائع الناس واختلاف بيئاتهم وأجناسهم • فمنهم القوى

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص١٨٧ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : جـ ٢ ص٥٤٧ ، الخرشى : جـ ٤ ص٣٥ ، تحفة المحتاج : جـ ٨ ص٣٧ ، مغنى المحتاج : جـ ٣ ص٢٩٠ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ٢٣٦ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٣ ص١٧٦ •

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص : جـ ١ ص ١٢٥ • ورواه الأربعة وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد • أنظر بلوغ المرام : جـ ٤ ص ٤٠ •

والضعيف ، ومنهم الصحيح والمريض ، ومنهم الذكر والأنثى ، والمتعلم والجاهل .

فما يؤثر على الضعيف لا يؤثر على القوى ، وما يخاف منه الجاهل قد يهزأ به المتعلم ، وما يخيف المرأة قد لا يخيف الرجل . لذلك فقد حاول الفقهاء وضع ضوابط لوسائل الاكراه يمكن بواسطتها معرفة ما يؤثر فى المستكره وما يكون له اعتبار بالنسبة للمكره عليه .

وضابط الوسائل عند عامة الفقهاء : أن تحدث فى نفس المستكره ألما شديدا واغتماما بينا بحيث يؤثر العاقل الاقدام على ما أكره عليه حذرا مما هدد به . ولم يقدروا فى الضرب عددا ولا فى الحبس مدة ولا فى المال مقدارا . وانما تركوا تحقيق ذلك لاجتهاد القاضى فهو الذى يتولى تقديره بمعرفته وذلك بالنظر فى حالة الشخص المستكره ومدى قوة الوسيلة فى تأثيرها عليه ثم النظر الى النسبة بين الوسيلة والفعل المكره عليه . وفى هذا من المرونة ما يتسع لكل الحوادث التى قد تستجد . على أن هناك أمورا لا تختلف من شخص لآخر وانما يعتبر التهديد بها اكراها لجميع الأشخاص . وهى التهديد بالقتل أو بتر عضو أو ما يؤدى اليهما .

⁂ ⁂ ⁂

الباب الثانى

أثر الاكراه فى القصـــاص والحـــدود

ندرس فى هذا الباب أثر الاكراه فى القصاص والحدود . ونقسمه الى ستة فصول ، يخصص الفصل الأول منها لبيان أثر الاكراه فى القصاص ، وندرس فى الفصول الخمسة التالية له أثر الاكراه فى الحدود الشرعيـــة ، ونقدم لذلك كله بفصل تمهيدى عن أثر الاكراه على التكليف ، وما يؤيـــد ذلك من أدلـــة .

... ...

الفصل التمهيدى

أثر الاكراه على التكليف ودليلـــــه

أثر الاكـراه على التكليف :

التكليف فى اللغة الأمر بما يشق . وتكلفت الشىء تجشمته على مشقة [١] .

وفى الاصطلاح طلب ما فيه كلفة ومشقة ، والمكلف من يتوجه اليه هـذا الطلب . ولكى يكون التكليف صحيحا لابد من توفر هذه الشروط فى المكلف [٢] :

أن يكون المكلف عاقلا . فاهما للخطاب الموجه اليه ، قادرا عـلى الامتثال . وأن يكون المكلف به معلوما .

أما تأثير الاكراه على التكليف فهو مما اضطرب فيه كلام أئمة الأصـول [٣] والفقهاء [٤] ، وخلاصة ما ذهبوا اليه ، هو ان الاكراه قد ينتهى الى حـد الالجـاء بحيث يصبح المستكره لا قدرة له ولا اختيار ، فهذا لا خـلاف فى أنه غير مكلف [٥] .

أما اذا لم يصل الى حد الالجاء فجمهور الأصوليين والفقهاء [٦] يقولـون بتكليفه اذا لا مانع منه حيث تتوفر شروط صحة التكليف فى المستكره ، وماذهب اليه الجمهور هو الراجح لأن المستكره يتمتع بفهم خطاب الشرع ولديـه

---

(١) أنظر لسان العرب : جـ ٩ ص ٣٠٧ ، مختار الصحاح : ص ٤٥٦ .
(٢) المستصفى : جـ ١ ص ٥٦ .
(٣) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ورقة .
(٤) غاية الوصول : ص ٩ .
(٥) أنظر نهاية السول بهامش التقرير والتحبير : جـ ١ ص ١١١ .
(٦) أما المعتزلة فالمحقق من مذهبهم منع تكليف المستكره بما هو عبادة وذلـك بناء على أصلهم وجوب أثابة المكلف . والمستكره على العبادة لا يثـاب عليها ، فهو غير مكلف .
وقد أجيب عن ذلك بأنه لو قصد داعى الشرع فانه يثاب على ذلك .

القدرة على الامتثال وهو بحالته المعتبرة شرعا للتكليف . والاكراه لا يخل بشيء من ذلـك .

والمستكره مخاطب بالأحكام الشرعية ، ألا ترى أن الأفعال المطلوب منه فعلها يكون الاقدام عليها تارة واجبا كما لو أكره بالقتل على أكـل ميتة ، ويكون حراما كما لو أكره على القتل بغير حق . فهو يؤجر ويثـاب تارة ، ويأثم ويعاقب أخرى . ولا معنى لذلك غير التكليف .

أما ما يذكره الفقهاء من سقوط آثار بعض تصرفات المستكره وتعليلهـم ذلك بأنه غير مكلف فمرادهم عدم مخاطبته بالأحكام الوضعية في بعـض الحالات الجزئية ، فلا يكون نطقه بكلمة الكفر سببا في اقامة الحد عليـه ، ولا يكون بيعه سببا في نقل الملك . لأنهم يصرحون عند حديثهم عن حكـم الأقدام على فعل وقع عليه الاكراه بأن هذا الفعل يجب الاقدام عليـه ، وذاك الفعل يحرم الاقـدام عليه .(١)

... ...

---

(١) أنظر نظرية الاكراه ص ٨٥ .

علاقة الاكراه بالاضطرار

تعريف الاضطرار لغة :

الاضطرار لغة الالجاء .

قال فى مختار الصحاح اضطر الى الشىء أى ألجىء اليه[1].

تعريف الاضطرار اصطلاحا :

" دفع الانسان الى ما يضره وحمله عليه أو الجاؤه اليه[2]" .

والذى يستفاد من أقوال علماء الشريعة أن الاضطرار أعم من الاكراه حيث أطلقوا الاضطرار على الالجاء سواء كان الملجىء انسانا أم غير انسان . وذلك كمن يهدد بالحاق الضرر الشديد اذا لم يبع منزله . أو كمن أشرف على الهلاك جوعا ولم يجد أمامه الا الميتة .

فالاكراه نوع من الاضطرار. قال القرطبى عند تفسيره (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه[3]) ، (الاضطرار لا يخلو أن يكون باكراه من ظالم أو بجوع فى مخمصة[4]) .

---

(١) مختار الصحاح ص٣٧٩ ، وأنظر القاموس المحيط : جـ ٢ ص ٧٥ ، لسان العرب : جـ ٤ ص ٤٨٣.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٦ .

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٣)

(٤) الجامع لاحكام القرآن : جـ ٢ ص ٢٢٥.

وقال أبو بكر الجصاص بعد بيانه معنى الضرورة (وقد انطوى تحتـــــه معنيـان :

أحدهما : أن يحصل فى موضع لا يجد غير الميتة .

والثانى : أن يكون غيرها موجودا ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منـه على نفسه أو تلف أعضائه)(١) .

وقال الكمال بن الهمام (والاكراه الملجىء نوع من الاضطرار أو يفهم منـه بدلالة النص لو قصر الاضطرار فى الآية على المخمصة)(٢) .

ومما تقدم من النصوص يتبين أن الاضطرار عند علمائنا الأفاضل أشمل مـن الاكـراه .

فالاكراه نوع من الاضطرار يندرج تحته والنسبة بينهما هى العمـــــوم والخصوص المطلق .

فكل اضطرار اكراه ولا عكس .

وعند مقابلة الاضطرار بالاكراه يراد بالاضطرار ما كان الملجىء اليه غـير انسان .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٠ ، وأنظر الفخر الرازى فى تفسيره ج ٥ ص ١٣ ، أحكام القران لابن العربى : ج ١ ص ٥٥ .

(٢) التحرير : ص ٢٦٩ ، وأنظر المحلى : ج ٨ ص ٣٣٠ .

من أدلـة الاكـراه :

لما كان حديث " ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيـان وما استكرهوا عليه " يرد معنا فى البحث كثيرا حيث تستشهد به فى معظم الجزئيات • رأيت أن أقوم بتخريجه فى مبحث مستقل • وأن أبين آراء العلماء فى دلالة الحديث• ثم أخلص الى ما يترجح لى فى ذلك •

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : " ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجـه ابن ماجة (١) ، والبيهقى (٢) ، والحاكم فى المستدرك (٣) ، وذكره صاحب الجامـع الصغير ورمز له بالصحـة (٤) • وخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥) •

وقد ذكر ابن حجر (٦) ، وابن رجب (٧) ، طرقه التى روى بها ومن خرجـه وأطالا فى الكلام عليه • وقد صحح سنده عن ابن عباس أحمد شاكـر (٨) ، والحديث قد روى من طرق كثيرة متعددة يقوى بعضها بعضا ، وقد تلقـاه العلماء بالقبول وله شواهد فى القرآن والسنة (ومعناه صحيح باتفاق مـن العلماء (٩)) •

---

(١) سنن ابن ماجه : جـ ١ ص ٦٥٩ •
(٢) السنن الكبرى : جـ ٧ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ •
(٣) المستدرك : جـ ٢ ص ١٩٨ •
(٤) الجامع الصغير : جـ ٢ ص ٢٤ •
(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب صفحة ٣٥٠ •
(٦) التلخيص الحبير : جـ ١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣ •
(٧) جامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ ـ ٣٥٦ •
(٨) الاحكام فى أصول الأحكام : جـ ٥ ص ١٤٩ تعليق أحمد شاكر •
(٩) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٩ •

دلالـة الحديـث :

صرح الحديث برفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه ، ولكن الواقـع المشاهد أن الخطأ والنسيان وما يكره عليه لم ترفع أعيانهـا ، ولذا قـال الامام أحمد فيما نقله الخلال عنـه من زعم أن الخطأ والنسيان مرفـوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله (١) ، فنفس فعل الخطأ والنسيان وما يكـره عليـه لم يرفع والواقع يصدق ذلك .

فالحديث يقتضى مضمرا لا يتم الكلام الا بتقديره وهو ما يعبر عنـه بالمقتضى . لأنه لو لم يضمر شىء لتعطلت دلالة الحديث وهو باطـل . وقد اختلف العلماء فى المقدر فى الحديث هل هو الحكم الدنيوى ، أو الأخـروى أو هما معا بناء على اختلافهم فى عموم المقتضى .

أى هل يضمر فى هذا الحديث جميع المقدرات التى يصح اللفظ بواحد منها أولا يضمر سوى واحد منها لأن التقدير ضرورة . وهى تنتفى باضمـاره ، والضرورة تقدر بقدرها ؟

والمقدر فى الحديث لا يصح أن يكون مجملا بل لابد من تعيينـه حتى لا تتعطل الفائدة منه لأنه لا وقت ينتظر لبيانـه .

---

(١) أنظر نظرية الاكراه ص٩٨ .

(٢) أنظر أصول السرخسى : جـ١ ص٢٥١ ، المرآة : جـ١ ص٤٤١ .

ذهب الحنفية الى أن المقدر فى الحديث هو الحكم الأخروى أى رفع اثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[(١)] .

وذهب الجمهور الى أن المقدر فى الحديث هو الحكم ومطلقه يعم حكمى الدارين الا ما خصه دليل كثبوت الدية[(٢)] .

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه الجمهور . لأن تقدير أحد الحكمين دون الآخر ترجيح من غير مرجح اذ لم يقم على تعيين أحد المقدرين دليل ، وليس اضمار أحد الحكمين أولى من الآخر . أما ما خص من أحد الحكمين فهو لدليل آخر .

وقد اتفق الفقهاء على رفع الحكمين معا فى مواضع كثيرة كالتلفظ بكلمة الكفر مكرها اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان حيث لا اثم عليه ولا حد .

... ...

---

(١) أصول السرخسى : ج ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
(٢) أنظر المسودة لآل تيمية ص ١٠٣ .

الفصل الأول :

أثــر الاكــراه فى القصـــــاص

أثر الاكـراه فى القصاص:

قبل أن نبدأ فى توضيح الأحكام المترتبة على الاكراه على القتل ومـن يستحق القصاص . وبيان آراء العلماء وأدلتهم فى ذلك ، يحسن بنا أن نضع تمهيدا بين يدى البحث نوضح فيه حكم القتل العمد العدوان مع بيـان أدلته . وما يترتب عليه من عقوبات دنيوية وأخروية . كما نوضح حكم الاقـدام على القتل تحت تأثير الاكراه التام مع بيان الحكمة فى ذلك .

الحياة عزيزة غالية لاسيما عند أصحابها . وحق الحياة حق محترم شرعا وعقـلا .

ومن أجل ذلك فان قتل الانسان بغير حق حرام ، وهو من أبشـع الجرائم التى يقترفها الانسان ضد أخيه الانسان ، ومن الكبائر المجمع عـلى تحريمها فى جميع الشرائع . قال الله تعالى بعد خبر قصة ابنى آدم (مـن أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فـى الأرض فكأنما قتل الناس جميعـا)[1].

وقد رتب الله عز وجل أقسى العقوبات فى الدارين على من يرتكب هـذه الجريمة الشنعاء التى تقوض الأمن فلا يتحقق معها حيـاة ولا استقـرار. قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب اللـه عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)[2]. وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس الـتى

---

(١) سورة المائدة : آيـة (٣٥) .
(٢) سورة النساء : آيـة (٩٣) .

حرم الله الا بالحق • ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)[1] •

وقد روى مسروق بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايحل دم امرئ مسلم يشهد ألا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث • الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[2]، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[3] •

والمحافظة على النفس واجبة ، وهى من أهم مقاصد الشريعة ، ولهذا عدت من الضرورات الخمس المجمع على صيانتها وحفظها فى جميع الشرائع •

وقد أجمع العلماء على أن القتل بغير حق حرام مهما كانت الأسباب والدوافع الى ذلك •

والانسان عادة انما يرتكب جريمة القتل طائعا مختارا لعوامل تدفعه الى ذلك ، ولكن قد يحدث أن يقدم على القتل تحت تأثير من يحمله عليه قهرا بوسائل لا يستطيع مقاومتها ، فهل يبيح له ذلك الاقدام على القتل ؟ أو يرخص له ؟ واذا كان لا يجوز له ذلك • فما هى العقوبة المترتبة على القتل فى هذه الحالة ؟ ومن يستحقها ؟

---

(١) سورة الأسرى : آية (٣٣) •
(٢) الحديث أخرجه مسلم : جـ ٢ ص ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ •
(٣) الحديث أخرجه الترمذى : جـ ٤ ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣ •

حكم الاقدام على القتل :

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فى أن المستكره لا يحل لـه الاقدام على قتل انسان بغير حق ، ولا يرخص له فيه [1] ، مهما كانت البواعث والوسائل .

وانه يأثم بارتكاب هذا القتل .

قال القرطبى رحمه الله تعالى (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره انه لايجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة) [2] .

وجهة العلماء فى المنع من الاقدام على القتل :

يعلل بعض العلماء رحمهم الله تعالى عدم اباحة الاقدام على القتل بغير حق فى حالة الاكراه أو الترخيص مع بقاء الحرمة بأن (دليل ثبوت الرخصة خوف التلف فاذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو عند التلف .

---

(١) المراد القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين . وأنظر نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٢٤٧ .

(٢) القرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٣ . وراجع أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٥ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٢٤٧ .

والمستكره والمكره عليه فى استحقاق الصيانة عند خوف التلف سـواء . فلايكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه ، فسقط الكره فى حق تناول دم المكره عليه ، للتعارض . أى صار الاكراه فى حكم العدم فى حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين . فاذا قتله فكأنه قتله بلا اكراه فيحرم)(1) .

كما أنه لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه لا لضرورة ولا لغيرها .

وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله فان لم يستطع فليصبر لأن صبره أقل مفسدة من اقدامه على القتل . ولأن الضرر لا يزال بالضرر(2) .

كما أوضح ذلك العز بن عبد السلام فى كتابه قواعد الأحكام . (فصل فى اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح) .

اذا اجتمعت المفاسد المحضة فان أمكن درؤها درأنا وان تعذر درء الجميع . درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فان تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف فى التساوى والتفاوت . ولا فرق فى ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ولاجتماع المفاسد أمثلة :

---

(1) كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٣٩٧ .
(2) أنظر المحلى : جـ ٨ ص ٣٣٠ ، تكملة فتح القدير : جـ ٧ ص ٢٠٢ .

أحدهما : أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل ، فيلزمه أن يـدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من اقدامه عليه ، وأن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة • وانما قدم درؤ القتـل بالصبر لاجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها ، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها) •(١)

كما أن الموت في نظر المستكره غير متيقـن بل هو ظن غالب لاغـير ، وحياة المكره عليه محققة فلا يجوز تقديم الظن على اليقـين •

على من يجب القصاص في حالة الاكراه على القتـل ؟

والاكراه على القتل كما أوضحنا سابقا لا يسقط اثم الفعل عن المستكـره والمكره •

كما أن قتل المكره على قتله لا يخلو من عقوبة بدنية • وهي القصاص عند من يقول به ، أو التعزير عند من لا يرى القصاص •

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن يجب عليه القصـاص اذا كان الاكراه تاما • أهو المباشر للقتل أم الحامل عليه ؟

---

(١) قواعد الأحكام : جـ ١ ص ٩٣ ، وأنظر رفع الأشتباه في أحكام الاكـراه ص ٢١ •

وفى ذلك أربعة أقوال بحسب القسمة العقلية :

١ ـ يجب القصاص على المكره فقط . ولا يجب على المستكره قصاص وانما يعزر وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وعطاء رضى الله عنهم .(١)

وهو رأى الامام أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن . وعليه الفتوى فى المذهب الحنفى .(٢)

وهو القول الثانى عند الشافعية .(٣)

---

(١) أنظر المحلى : جـ ١٠ ص ٥٠٨ والانصاف : جـ ٩ ص ٤٥٥ .
(حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن مسلمة عن قتادة عن خلاس أن على بن أبى طالب قال : اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع فى السجن .ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء رجل أمر عبده فقتل رجلا فقال على الآمر سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد . قال أبو هريرة : أرأيت لو أن رجلا بعث بهدية مع عبده الى رجل من أهداها ؟ قال ابن جريج : فقلت فأجبره قال ذلك مثل عبده . قلت فأمر رجلا حرا أو عبدا لا يملكه وليسا بأجرين قال : على المأمور اذا لم يملكهما اذا أمر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس على الآمر شيء) المحلى : جـ ١٠ ص ٨ ٥٠ .
(٢) أنظر البدائع : جـ ٧ ص ١٧٩ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٦ ، المبسوط جـ ٢٤ ص ٧٢ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٦ ، فتح القدير : جـ ٧ ص ٣٠٢ .
(٣) أنظر قليوبى وعميرة (المحلى على المنهاج ، جـ ٤ ص ١٠١ ، ونهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٢٤٦ ، ومغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٩ .

ووجه مخرج في المذهب الحنبلي[1] .

وبه قال سحنون من المالكية[2] .

وهو مذهب داود الظاهري[3] .

وقال به من الزيدية المرتضى ، وأبو طالب ، وأبو العباس[4] .

وقد استدل الامام أبو حنيفة رحمه الله ومن أخذ بهذا الرأى بما يلي :

أ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[5]) .

---

(١) أنظر الفروع وتصحيحه (الفروع) جـ ٣ ص ٣٨٤ ، والانصاف : جـ ٩ ص ٤٥٣ . وقد أخطأ الدكتور وهبه الزحيلي حين ذكر هذا الرأى بأنه رواية في المذهب الحنبلي وذلك في كتابه نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٨ . والذي يظهر لي أنه نقل هذا الخطأ من بحث الدكتور البرديسي عن الاكراه في مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثاني - السنة الثلاثون - يونية سنة ١٩٦٠م . ص ٤٠١ .

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : جـ ٣ ص ١١٦٩ . وقد ذكر ابن العربي بأن هذا الرأى (عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذى تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها اليه) .

(٣) أنظر مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني - السنة الثلاثون - ص ٤٠١ ، وأنظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٨ .

(٤) البحر الزخار : جـ ٦ ص ٢٢١ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

وعفو الشيء عفو عن موجبه فكان ظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره (١) .

ب ـ أن المستكره محمول على القتل بالتهديد بما لا يستطيع عليه صبرا لأن الانسان مجبول على حب الحياة ولا يمكنه الاحتفاظ بحياته الا بتنفيذ ما طلب منه وهو القتل . فهو في هذه الحالة ملجأ . والملجأ معروف أنه فاسد الاختيار ، لأن اختياره عارضة اختيار صحيح ، وهو اختيار المكره . والفاسد في مقابلة الصحيح كالمعدوم . فهو أشبه ما يكون بالآلة . واذا استعمل انسان الة في القتل فان القصاص انما يجب على المستعمل . ويستدل صاحب تبيين الحقائق على هذا بقوله (والدليل على أن الآمر هو المستعمل له ، والمأمور جار على موجب طبعه أن ضمان المال المتلف يجب على الآمر . ولولا انه هو المتلف بالاستعمال لما وجب عليه . فعلم بهذا أن الاتلاف منسوب الى الآمر وأن المأمور آلة له) (٢) .

ومن المعلوم أنه اذا اجتمعت المباشرة والتسبب في الاتلاف وجب ضمان المتلف على المباشر دون المتسبب . فلما وجب ضمان المال المتلف على المكره وهو لم يباشر بنفسه علم أن الشارع جعله مباشرا . ولا طريق للنسبة سوى جعل المستكره آلة فيما يصلح له .

---

(١) راجع بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٩ . والتشريع الجنائي : جـ ٢ ص ١٣١ .
(٢) تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٧ .

وهذ اممكن ومتصور. وذلك بأن يأخذ المكره يد المستكره مع السكين فيقتل بها غيره ، أو يحمله ويلقيه على اخر فيقتله[١] .

فكأن المكره مباشر للقتل ابتداء[٢] لا متسبب[٣] لأن الموجود من المستكره صورة القتل فقط. أما القاتل فهو المكره . قال السرخسى فى مبسوطه (المكره مباشر شرعا بدليل أن سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث والكفارة فى الموضع الذى يجب والدّية يختص بها المكره فكذلك القود والأصل فيه قوله تعالى " يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم[٤] " فقد نسب الله الفعل الى اللعين . وهو ماكان يباشر صورة ولكنه كان مطاعا ، فأمر به . وأمره اكراه[٥]) .

٣ ــ ويمكن أن يستدل لهم بما قاله الأستاذ الفاضل الدكتور محمد الدهمى بأن هذا الرأى قد قال به صحابيان جليلان ولا يعرف لهما مخالف فكان

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٤ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٧ ، المغنى جـ ٧ ص ٦٤٥ .

(٢) ذهب بعض مشايخ الحنفية الى أن المباشر هو المستكره ولكنه يرجع على المكره لأنه هو الذى أوقعه .

(٣) أبو حنيفة ومحمد وإن كانا يوافقان الجمهور فى الاقتصاص من المكره ولكنهما يخالفان الجمهور فى سبب القصاص . فهما يعتبران المكره مباشرا والجمهور يعتبره متسببا . وذلك بناء على قاعدة الحنفية فى عدم القصاص بالتسبب لمنافاة المساواة .

(٤) آيـة (٤) من سورة القصص .

(٥) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٥ . وتبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٧ ، وأنظر القصاص فى الشريعة الاسلامية ص ٩٧ .

اجماعـــا سكوتيا (وهو وان اختلف فى كونه اجماعا الا أن المحققين عـــلى أنه حجة ظنية وهى تكفى فى هذا المقام لأنها لدرء القصاص لا لاثباته)[١] .

٤ — انعدام نية القتل . وهى ركن يجب توفره فى الجريمة . فمن المعـــــروف أن المستكره لم يقدم على القتل الا تحت تأثير الاكراه فهو محمول عليـــــه قهرا وليس له مصلحة فى القتل بل قد يعود عليه بضرر عظيم لما يكـــــون عادة من دفاع المقصود بالقتل عن نفسه فقد يقتله . وقد يكون المكره عليــه من أخص أصدقائه ، أو أقرب أقربائه ويحز عليه قتله . فهذه شبهـــــة كافية فى اسقاط القصاص عن المستكره[٢] .

المذهب الثانى :

وهو أن القصاص يجب على المستكره المباشر فقط وهو مروى عن الحكم بـــــن عتيبـــة ، وحماد بن أبى سليمان[٣] . وعامر الشعبى[٤] . وسفيان الثورى[٥] . وهـــــو

---

(١) نظرية الاكراه فى الشريعة الاسلامية ص ٢٤٣ .

(٢) أنظر المرجع السابق ، والقصاص فى الشريعة الاسلامية ص ٩٧ ، والمبسوط جـ ٢٤ ص ٧٤ .

(٣) المحلى : جـ ١٠ ص ٥٠٨ (روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاويـــــة نا وكيع ناشعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان عـــن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقالا جميعا يقتل القاتل وليس على الآمر قود) .

(٤) المرجع السابق (وبه الى وكيع نا سفيان الثورى عن جابر عن عامر الشعبى فى الذى يأمر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد . وللشعبى كلام آخر زائـــــد ، ويعاقب السيد) .

(٥) المرجع السابق (وأما المتأخرون فان سفيان الثورى قال : يقتل العبـــــد ، ويعاقب السيد الآمر) .

مذهب زفــر من الحنفية[1] . قال الطحاوى : وهذا القول أجود الأقوال ، وبه نأخــذ[2] .

وبه قال أبو بكر من الحنابلة[3] . وقال الطوفى فى مختصره أنه مذهب الامـام أحمــد[4] .

وقد روى الامام أحمد (أن أمر عبده بقتل انسان قتل الآمر ، ويؤدب العبد. فان أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده . وبه قال اسحاق)[5] .

وهو القول الثانى بالنسبة للمستكره فى المذهب الشافعى ، قال فى المجموع وهو الصحيح[6] .

وقال به من الزيدية . الناصر ، والمؤيد ، والامام يحيى[7] . وقد نســب هذا الرأى الى المالكيــة[8] .

---

(١) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٩ ، المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٢ ، تبيــــين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٦ .
(٢) الضرورة الشرعية ص ٨٩ .
(٣) الانصاف : جـ ٩ ص ٤٥٣ .
(٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .
(٥) المحلى : جـ ١٠ ص ٥٠٨
(٦) المجموع : جـ ١٧ ص ٢٣١ . وأنظر نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٢٤٦ ،مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٩ .
(٧) البحر الزخار : جـ ٦ ص ٢٢١ .
(٨) المصدر السابق . وقد بحثت عن القول فى أمهات كتب المالكية فلم أعثر عليه .

وقد استدل زفر بما يأتى :

١ — بقول الله تعالى (ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا)[١].

والمراد بالسلطان سلطان استيفاء القصاص من القاتل . والقاتل هو المستكره لأنه هو الذى باشر القتل بلا واسطة وتلك حقيقة ثابتة بالحس والمعاينة ، ولا ينكرها الا مكابر . والأصل ألا يعدل عن الحقيقة الا بدليل كما أن الأفعال لا يسأل عنها الا من باشرها وفعلها . الا اذا سقط حكم الفعل شرعا ، وأضيف الى غيره ، كما فى اتلاف مال الغير تحت تأثير الاكراه الملجيء . فانه سقط حكمه وهو الاثم ، وأضيف الى غيره[٢] . أما فى حالة القتل فان الاجماع منعقد على أنه يأثم باقدامه على قتل غيره بغير حق ولا يرخص له فى ذلك لأى ضرورة ما . فالمستكره هو القاتل حقيقة وحكما .

أما حقيقة فلما أوضحناه سابقا .

وأما حكما ، فلأنه لم يسقط عنه ما يتعلق بالقتل من الأحكام كالاثم ووصفه بالفسق ، ورد شهادته ، واباحة قتله لمن يقصده بالقتل ، كما لو كان طائعا . فكذا القصاص منه بل هو أولى كما يقول السرخسى فى مبسوطه (واثم القتل ههنا لم يسقط عن المكره بالاكراه فلأن لا يسقط عنه حكم القتل أولى)[٣].

---

(١) سورة الاسراء : آية (٣٣) .
(٢) أنظر تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٧ .
(٣) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٣ .

٢ ـ انه قتل من يكافئه عمدا لا حياء نفسه فيلزمه القصاص كما لو أصابته مخمصة فقتل انسانا ليأكل من لحمه (١) .

أما المكره فهو متسبب . والمباشرة تقطع حكم السبب (٢) . كما أن الحنفية لا يقولون بالقصاص بالتسبب لأنه يعتمد المماثلة . ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب (٣) .

المذهب الثالث :

وهو أن القصاص لا يجب على المكره ولا على المستكره .

وهو مروى عن سليمان بن موسى (٤) . وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية (٥) .

وقد روى ابن الصيرفى أن أبا بكر السمرقندى من الحنابلة خرّج وجها انه لا قود على واحد منهما . وذلك من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد وأولى (٦) .

وذلك لأن فى صورة الاكراه مباشرا ملجأ ، ومتسببا لم يباشر . أما فى صورة قتل الجماعة فالمشتركون مباشرون مختارون .

---

(١) أنظر : المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٣ ، فتح القدير (شرح العناية) جـ ٧ ص ٢٠٣ .
(٢) أنظر: المغنى : جـ ٧ ص ٦٤٥ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٢٤٦ .
(٣) أنظر: المبسوط: جـ ٢٤ ص ٧٥ ، الجريمة لأبى زهرة ص ٥٢٦ . مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الثانى ـ السنة الثلاثون ص ٤٠٢ .
(٤) المحلى : جـ ١٠ ص ٥٠٨ .
(٥) أنظر : بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٩ ، المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٥ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٧ .
(٦) الانصاف : جـ ٩ ص ٤٥٣ . الفروع وتصحيحه (الفروع) جـ ٣ ص ٣٨٤ .

وقد استدل أبو يوسف بما يأتي :

أن المكره لم يباشر القتل حقيقة ، وانما هو متسبب . والتسبب لا يوجب القصاص بمقتضى نظرية الحنفية (١) . كما أن القصاص لا يجب الا بمباشرة تامة وهي منعدمة من المكره .

واذا لم يجب القصاص على المكره لم يجب على المستكره . لأنه فاسد الاختيار ، حيث أنه ملجأ الى القتل غير راض به ولا قاصد للنتائج . وهو بذلك غير متعمد . ولا قصاص الا مع التعمد (٢) .

المذهب الرابع :

وهو أن القصاص على المكره والمستكره . وهو مذهب قتادة (٣) .

كما هو المذهب عند الحنابلة (٤) . والمالكية (٥) . وهو الأظهر والأصح من

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٥ .

(٢) أنظر المرجع السابق ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٩ ، الجريمة : ص ٥٢٦ نظرية الاكراه ص ٢٣٩ ، القصاص في الشريعة الاسلامية ص ٩٧ .

(٣) رفع الأشتباه ورقة ٢٩ .

(٤) المغني : جـ ٧ ص ٨٣٣ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ٥١٧ ، الانصاف : جـ ٩ ص ٤٥٣ ، الكافي : جـ ٣ ص ١٧ ، أخصر المختصرات ص ٤٣٦ ، المحرر : جـ ٢ ص ١٢٣ .

(٥) الشرح الصغير : جـ ٤ ص ٣٤٢ ، الخرشي : جـ ٨ ص ٩٠ ، الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٢١٨ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٢٤٢ .

مذهب الشافعية[1] .

وبه قال ابن حزم من الظاهرية[2] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ — أن المكره متسبب فى قتل المكره عليه بما يؤدى الى القتل فى الغالب فأشبه ما لو أنهشه حية أو رماه فى زبية أسد . والمستكره قاتل ظلما من أجل الابقاء على حياته فهو كما لو قتله فى حال المخمصة ليأكله[3] . بل فى حالة الاكراه أولى لأن المضطر على يقين من التلف ان لم يأكل بخلاف المستكره .

٢ — قرر ابن العربى من المالكية[4] ، وابن حزم الظاهرى[5] . أن المتسبب يعد فاعلا وان لم يباشر . واستدلا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن فرعون (يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم[6]) .

فقد نسب الله عز وجل فعل الذبح اليه وهو لم يباشره بنفسه . وقال تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق[7]) .

---

(١) نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٢٤٦ ، تحفة المحتاج : جـ ٨ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١١ ، الأنوار : جـ ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) المحلى : جـ ١٠ ص ٥١١ .

(٣) أنظر المغنى : جـ ٧ ص ٦٤٥ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ٥١٧ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٩ ، الشرح الصغير : جـ ٤ ص ٣٤٢ ، تحفة المحتاج : جـ ٨ ص ٣٨١ ، المجموع : جـ ١٧ ص ٢٣١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١٢٨٦ .

(٥) المحلى : جـ ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

(٦) سورة القصص : آيـة (٤) .

(٧) سورة الحج : آيـة (٤٠) .

فى هذه الآية دليل على نسبة الفعل الحاصل من المستكره الى الـــذى أكرهه ، ويترتب عليه حكم فعـله •

وقد أطال الاستدلال ابن حزم على أن المكره للقتل يسمى قاتلا فى اللغـة والشـرع (١) •

مناقشة الأدلـة :

يمكن مناقشة ما استدل به الامام أبو حنيفة ، وصاحبه محمد رحمهما اللـه تعـالى بما يلى :

١ ــ ان العفو الوارد فى الحديث لا يشمل القتل بدليل ان الاجماع منعقـد على تحريم القتل بغير حق سواء للاكراه أو لغيره ، وأن الاثم باق فى حقـه باتفاق العلماء •

واذا لم يسقط حق الله فحق المخلوق أولى بالبقـاء •

٢ ــ أما قولهم بأنه ملجأ فهو غير صحيح فانه متمكن من الامتناع عن القتـل ولذلك يأثـم •

وانما قتله لأنه ظن أن فى ذلك تخليصا لنفسه من القتل ودفعـا للمكـره •

---

(١) المحلى : جـ ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ •

وأما تشبيهه بالآلة فغير صحيح أيضا ، لظهور ايثاره نفسه ولأنه يأثم والآلة لا تأثم .

وهم يقولون بتعزير المستكره ، ولا خلاف أن الآلة لا تعزير .

أما قياسهم القتل بالاكراه على اتلاف المال بالاكراه . فقياس مع الفارق . حيث يرخص فى اتلاف المال تحت تأثير الاكراه الملجىء ، ولا يرخص فى القتل مهما كانت الأسباب .

٣ ـ أما ما ذكره الأستاذ الفاضل الدكتور الدهمى من أن هذا الرأى قد قال به صحابيان جليلان ولا يعرف لهما مخالف فكان اجماعا سكوتيا .

فلا يسلم له هذا الكلام لأن النصوص الواردة عنهما انما هى فى أمر السيد عبده كما هو صريح كلامهما . ولو سلمنا أنه قياس فلا يصح القياس عليه . لأنهما اعتبرا عبد الانسان كآلته بخلاف العبد الذى لا يملكه أو الحر فقد قال : أبو هريرة يقتل المأمور (١) .

وقد ناقش ابن حزم من ادعى أن هذا قياس وأنكر ذلك فقال :
" وقدموه أصحاب القياس ههنا بأن هذا القول من على وأبى هريرة قياس . يعنى قول على أن المأمور هو كسيف الآمر وسوطه . وقول أبى هريرة أرأيت لو أرسل معه هدية من المهدى لها .

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .

وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لا فى ورد ولا فى صدر. لأن القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه. أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه، وأن يرد الفرع الى الأصل بنوع من الشبه، وليس ههنا شئ من هذه الوجوه أصلا فبطل باقرارهم أن يكون قياسا اذ بيقين ندرى أن المأمور ليس حكمه حكم السيف والسوط. لأن عليا رأى على المأمور السجن، ولا خلاف فى أنه لاسجن على السيف ولا السوط فصح أنه لم يحكم على قط للمأمور بالحكم فى السيف والسوط فبطل الايهام جملة.

وأما قول أبى هريرة أرأيت لو أهدى معه هدية من الذى أهداها. فكذلك أيضا.

وما حكم أبو هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم فى حامل الهدية بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف. لأن حامل الهدية ومهديها يشكران، والآمر والقاتل يقتل ويلامان. وهذا لو كان قياسا لكان قياسا للشئ على ضده، ولو كان قياسا لا يوجب اتفاقا فى الحكم. وهذا هو ترك القياس وانما هو تشبيه فقط.(1)

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

مناقشة أدلـة المذهب الثانى :

استدل زفر رحمه الله ومن وافقه من الأئمة بأن المكره متسبب والمستكره مباشر والمباشرة تقطع حكم السبب •

كما أن التسبب يعتمد المماثلة ولا مماثلة بين التسبيب والمباشرة • وقـد سبق أن أوضحنا بالأدلة أن المتسبب يعد مباشرا فى اللغة والشرع •

كما أن السبب يأخذ حكم المباشرة ، اذا كانت المباشرة مبنية عليـــــه ، وناشئة عنه وكانت عدوانـا (١) •

أما قولهم لا مماثلة بين التسبب والمباشرة •

فأقول أن المتسبب والمباشر وأن لم يتساويا فى الأفعال الا أنهما بمنزلـة الجماعة اذا اشتركت فى قتل انسان • وطعنه أحدهم طعنة ، وطعنه الآخـــر عشر طعنات ، ومات من الجميع فانه يجب القصاص على الكل ، ولا يشـــترط تساوى الأفعـال •

مناقشة أدلة المذهب الثالـث :

أما ما ذهب اليه أبو يوسف من الحنفية ومن وافقه بأنه لا قصاص على واحـــد منهما • فهو مما يفتح باب العدوان على الآخرين وتنعدم معه الحكمة مـــن

---

(١) أنظر الأنوار للاردبيلى : جـ ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ •

القصاص ، وهى الردع والزجر فان من يريد قتل عدو لـه بغير حق فما عليه الا أن يكره شخصا آخر لأنه يعلم بأنه لايمكن أن يقتص منه ولا من المستكره وهذا مما يقوض دعائم الأمن ويذهب بالطمأنينة ولا يتأتى معه استقرار ولا حضارة ولا عمران • (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب)[1] كما أن فى هذه الصورة قتل عمد وقد أوجب الله تعالى فيه القود ولا يصح اسقاطه الا بدليل ولا دليل على ذلك •

المذهب المختار :

والذى أختاره من المذاهب السابقة وأرجحه هو مذهب الجمهور القائل بوجوب القصاص على المكره والمستكره • وذلك للأسباب الآتية :

١ – أن الاعتداء على الانسان وقتله بغير حق جريمة لا تباح ولا يرخص فيها • لا لداعية الاكراه ولا لغيره ، لما فى ذلك من المفاسد العظيمة والأخطار الجسيمة على المجتمع •

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لحكمة سامية ، وغاية جليلة وهى الزجر والردع (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب)[2] •

والقتل بالاكراه يقع فى الغالب بطريق التسبب فلو لم يجب القصاص لأدى ذلك الى الفساد وتعطلت نصوص القصاص لأنه من الممكن أن

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٩) •
(٢) نفس السورة السابقة ونفس الآية •

يعدل الجانى عن طريق المباشرة الى طريق التسبب . فيوجب على الكل حسما لمادتـه .

٢ — ان فعل كل من المكره والمستكره علة للجريمة ولايمكن أن تحدث هـذه الجريمة بدونه . فلولا الأول لما فعل الثانى شيئا ، ولولا فعل الثانى ما أدّى الاكراه للقتـل .

فالمكره تسبب الى قتله بما يفضى الى القتل فى الغالب والسبب التام يتساوى مع المباشرة ، وذلك اذا كانت المباشرة ناشئة عنه وكانت عدوانـا (١) .

٣ — سبق أن ذكرنا بأن الله سبحانه وتعالى قد نسب الفعل الى المتسبب مع أنه لم يكن مباشرا كما فى قوله تعالى (يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم) . وذلك لأنه لولا أمره لما وقع شىء من ذلك .

كما ثبت ذلك أيضا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الحجة فى اللغة . وقد ذكر ابن حزم نصوصا كثيرة فى ذلك (٢) .

أما المستكره ، فلم تبح له الشريعة أن يدفع عن نفسه ظلمـا بظلم غيره ، ولا ضررا بضرر غيره . لأن الضرر لا يزال بالضرر كما تقرر ذلك القاعدة الشرعية المعروفـة .

---

(١) أنظر التشريع الجنائى : جـ ١ ص ٣٧٠ .
(٢) أنظر المحلى : جـ ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

ولا طاعة لمخلوق فى معصيـــة الخالق .

وقد قتل المكره عليه عمدا عدوانا من أجل الابقـاء على حياتـــه لأنه كان يعتقد أن فى ذلك نجاته (وليس هذا الظن مسوغا الاعتداء على نفس حرم الله قتلها ، ولذا كان آثما باتفاق الفقهـاء . (١)

ومما سبق يظهر لك رجحان ما اخترنـاه .. والله أعـلم .

∴ ∴ ∴

---

(١) الجريمة لأبى زهرة : ص ٥٢٥ .

الفصل الثانى :

أثر الاكراه فى حد الردة

تمهيد :

معنى الحـد لغـة وشرعـا :

يحسن بنا قبل أن نتكلم عن أثر الاكـراه فى الحدود أن نوضح معنى الحد فى اللغـة ، وفى اصطلاح الفقهـاء .

تعريف الحد لغـة :

الحد فى اللغـة المنـع والفصـل . فكل ما يفصل بين شيئين ويمنع اختلاطهما يسمى حدا . ومنه قيل للبواب حداد .(١)

والحد يكون محسوسا كحدود الأرض ، وحدود الحرم ، ويكون معنويا كحد السرقة والزنى وغيرهما من الحدود الشرعية . وسميت حدودا لأنها تمنع من الاقدام على المعاصى التى قدرت لها . فتمنع الفاعل من العود لمثلها . وتمنع غيره من أخذ العبرة منه .

تعريف الحد اصطلاحا :

عرفه البعض(٢) بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . وعرفه البعض الآخر بأنه (عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع فى مثله)(٣).

---

(١) أنظر: المعجم الوسيط: جـ ١ ص ١٦٠ ، لسان العرب : جـ٣ ص ١٤٠ .
(٢) أنظر: مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٥٥ ، فتح القدير : جـ ٤ ص ١١٢ .
(٣) كشاف القناع ، وأنظر كشف المخدرات ص ٤٥٨ .

ويخرج بالتعريف الأول عقوبة التعزير لأنها غير مقدرة ، وعقوبـــــــة القصاص لأنها ليست حقا محضا لله تعالى بل هى حق مشترك لله وللعبد . اذ تسقط بعفو الولى أو بالديـــة .

أما الحدود الأخرى فلا تسقط اذا رفعت للحـاكم.

أما التعريف الثانى فيخرج التعزير ويشمل القصاص.

والحدود المتفق عليها بين الفقهاء هى :

١ ـ حد الزنى .

٢ ـ حد السرقة .

٣ ـ حد شرب الخمر .

٤ ـ حد القذف .

٥ ـ حد قطع الطريق .

٦ ـ حد الـردة .

... ...

تعريف الـردة لغة واصطلاحـا :

الردة في اللغة :

(ردّة) ردّا ، وترداد ا ، وردة : منعه وصرفـه وأرجعـه .
والردة : هيئة الارتداد .(١)

أما في الاصطلاح فهي :

رجوع المكلف عن الاسلام طوعا .(٢)

حـكم الـردة :

الردة – أعاذنا الله منها – من أعظم الكبائر المنهى عنها ، لأن الكافر مخلد في النـار اذا مات ولم يتب والجنة عليه حـرام .

قال تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٣) .

وقال سبحانه (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النـــار وما للظالمين من أنصـار)(٤) .

ويكون الجزاء أعظم ، والجريمة أغلظ اذا ارتد عن الايمان بالله . بعـــد أن عرف الايمان وذاقـه .

قال تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئـــــن

---

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ص٣٣٧ ، ٣٣٨ .
(٢) أنظر قوانين الأحكام ص٣٩٤ .
(٣) سورة النساء : آيـة (٤٨) .
(٤) سورة المائدة : آيـة (٧٢) .

بالايمان • ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم • ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وان الله لا يهدى القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون • لاجرم انهم فى الآخرة هم الخاسرون)[1] •

يقول سيد قطب عليه رحمة الله تعالى (والنص هنا يغلظ جريمة من كفر بالله من بعد ايمانه لأنه عرف الايمان وذاقه ثم ارتد عنه ايثارا للحياة الدنيا على الآخرة • فرماهم بغضب من الله ، وبالعذاب العظيم ، والحرمان من الهداية ، ووصمهم بالغفلة وانطماس القلوب والسمع والابصار ، وحكم عليهم بأنهم فى الآخرة هم الخاسرون • ذلك أن العقيدة لا يجوز أن تكون موضع مساومة ، وحساب للربح ، والخسارة • ومتى آمن القلب بالله فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثر من مؤثرات هذه الأرض ، فللأرض حساب ، وللعقيدة حساب ولا يتداخلان • وليست العقيدة هزلا ، وليست صفقة قابلة للأخذ والرد • فهى أغلى من هذا ، وأعز • ومن ثم كل هذا التغليظ فى العقوبة والتفظيع للجريمة)[2] •

---

(١) سورة النحل : آية (١٠٦) •
(٢) من ظلال القرآن : جـ ١٤ ص ١٠١ •

حكم الاقدام على الردة تحت تأثير الاكـراه :

اذا عرفنا عظم جريمة الارتداد عن الاسلام فما هو الحكم الشرعى فيمن أكره على النطق بكلمة الكفر بالله تحت تأثير الاكراه بما لا يستطيع أن يتحملـه ويصبر عليه كالقتل أو ما يمكن أن يؤدى اليـه ؟

الاكراه على الكفر اما أن يكون بالقول ، أو بالفعل :

أولا : الاكراه على الكفر بالقول :

لا خلاف بين العلماء فى أنه يرخص له فى ذلك اذا تلفظ بلسانـه وقلبه مطمئن بالايمان(١) • وعللوا لذلك بأن الاكراه ليس له سلطان عـلى أعمال القلوب ، ولا يعلم ما فى القلوب الا علام الغيوب سبحانه وتعالى •

فالاكراه على عمل قلبى غير متصور • وانما يتصور على الجـوارح الظاهرة • فالمستكره لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه •

يقول العز بن عبد السلام فى قواعد الأحكام (التلفظ بكلمة الكفـر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والاكراه ، اذا كان قلب المكـره مطمئنـا بالايمان ، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسـدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنـان(٢) •

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : جـ١٠ ص ١٨٢ ، أحكام القرآن لابـن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٦ ، فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٤ •

(٢) قواعد الأحكام : جـ ١ ص ٩٨ •

وقد استدلوا بالنقل والعقل :

أما النقل :

١ ـ فقوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)[١] فالاستثناء من الاثبات نفي ، وهذا يقتضي عدم دخول المستكره على الكفر في الوعيد الوارد في الآية فهو معذور بنص الآية[٢] .

٢ ـ أخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ، ان عادوا فعد "[٣] فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتبه على ماكان منه ، قال ان حجر العسقلاني (ورجاله ثقات مع ارساله أيضا)[٤] وقد روى من طرق أخرى كلها مرسلة الا أنها يقوى بعضها بعضا كما يقول ابن حجر .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولفظ الاستكراه في الحديث يشملها بعمومه .

---

(١) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٢) قال الرازي في تفسيره : جـ ٢٠ ص ١٢١ (قوله الا من أكره ليس باستثناء ، لأن المكره ليس بكافر فلا يصح استثناؤه من الكافر ، لكن المكره لما ظهر منه بعد الايمان ما مثله يظهر من الكافر طوعا صح هذا الاستثناء لهذه المشاكلة) .

(٣) فتح الباري : جـ ١٢ ص ٣١٢ .

(٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى)[1] فيستفاد من هذا الحديث أن كل عمل بلا نية لا يعتد به ، ونطق المستكره عمل بلا نية ، لأنه حاك لما أمر أن يقوله فقط ولا يكفر حاك كلاما لم يعتقده .

أما المعقول :

فان النطق بكلمة الكفر قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الاقرار[2] .

مسألة وتوضيحها

نقل ابن قدامة في كتابه المغني[3] . والقرطبي في جامع أحكام القرآن ، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري[4] . وهم من أعلام المحققين أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله يقول : اذا نطق المستكره بالكفر صار كافرا (في الظاهر . تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون ان مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار)[5] .

---

(١) صحيح مسلم : جـ ٣ ص ١٥١٥ - ١٥١٦ والحديث متفق عليه .
(٢) أنظر: المغني : جـ ٨ ص ١٤٦ .
(٣) المغني : جـ ٨ ص ١٤٥ .
(٤) فتح الباري : جـ ١٢ ص ٣١٤ .
(٥) المغني : جـ ٨ ص ١٤٥ .

قال القرطبى (وهذا قول يرده الكتاب والسنة)[1].

وقال ابن حجر نقلا عن ابن بطال (وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص)[2].

وقد تتبعت معظم كتب الأمهات عند الحنفية فلم أعثر على هذا القول لمحمد بن الحسن ولم أجد أحدا نسبه اليه .

نقل عن الامام محمد بن الحسن قوله فى الأصل (ولو أن رجلا قال له أهل الحرب وقد أخذوه أسيرا لتكفرن بالله أو لنقتلنك فقال قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان وله عندنا أمرأة لم تبن امرأته منه فان قال قد خطر على بالى أن أقول لهم قد كفرت بالله أريد به الخبر عما مضى فقلت ذلك أريد به الخبر عما مضى والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى بانت منه امرأته عندنا فى الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهى امرأته على حالها)[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤ .

(٣) نظرية الاكراه للدهمى ص ١٦٧ عن الأصل لمحمد بن الحسن ورقة ١٢٧ ، وقد سبق بحث هذه المسألة الدكتور محمد الدهمى فى رسالته نظرية الاكراه .

قال الدكتور الدهمى أن هذا النص صريح فى أن الامام محمد بن الحسن لا يحكم بردة كل من تلفظ بكلمة الكفر مكرها مع اطمئنان قلبه بالايمان فهو موافق للجمهور فى العمل بالنص.

ولكن هناك مسألة لا يختص بها محمد بن الحسن وحده من الحنفية ولكن جميع الحنفية يقولون بها وهى : انه اذا أكره مسلم على الكفر فخطر بباله الاخبار عن كفر مضى منه كذبا ، وفعل ذلك ثم أظهره للناس فانه يحكم بردته ظاهرا فتبين منه امرأته ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.(١)

وقد أوضح هذه المسألة السرخسى فى مبسوطه. فقال : اذا قال المستكره على الكفر (قد خطر على بالى أن أقول لهم قد كفرت بالله أريد به الخبر والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى ، وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه الا ذلك اذا خطر بباله ، لأن الانشاء جناية صورة من حيث تبديل الصدق باللسان ، وان لم يكن جناية معنى لطمأنينة القلب بالايمان. والأخبار لا يكون جناية صورة ولا معنى فعليه أن ينوى ذلك اذا خطر بباله. ولكن لا يظهره للناس فان أظهر هذا المراد للناس بانت منه امرأته فى الحكم وان لم تبن فيما بينه وبين الله

---

(١) نظرية الاكراه للدهمى ص ١٦٧ ، ١٦٨

تعالى لأنه أقر أنه أتى بخبر ما أكره عليه فقد أكره على الانشاء وانما أتى بالاقرار فكان طائعا فى هذا الاقرار ، ومن أقر بالكفر طائعا بانت منه امرأته فى الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه)[1].

فهذه الصورة التى أوضح السرخسى وجهة نظر الحنفية فيها هى التى يقول الدكتور الدهمى عنها بأنها (مثار الاشتباه على الناقلين عن الامام محمد بن الحسن حيث حكم فى هذه الصورة الخاصة بالردة فظنوا عموم قوله فى كل مكره[2].

وبناء عليه فلا يصح ما نسب الى الامام محمد من القول بردة من أجرى كلمة الكفر على لسانه مكرها وقلبه مطمئن بالايمان .

أقول لقد وجدت نصا فى المبسوط أعتقد أنه هو مثار الاشتباه على أحد الناقلين ثم تتابعوا فى نقل ذلك بعضهم عن بعض وسوف أشير لمثل هذا فى مبحث الاكراه على الزنى .

والنص هو كما يلى (والمكره على الردة فى القياس تبين منه امرأته وبه أخذ الحسن لأنا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وانما ينبنى الحكم على ما نسمع منه)[3].

---

(١) المبسوط : جـ ٢٤ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وأنظر بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، تكملة فتح القدير : جـ ٧ ص ٣٠٩ .
(٢) نظرية الاكراه للدهمى ص ١٦٩ .
(٣) المبسوط : جـ ١٠ ص ١٢٣ .

فهذا الرأى منسوب الى الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو أحد أعلام الحنفية والمقدم فى السؤال والتفريع .

فلعل صاحب المغنى أراد نسبة هذا الرأى الى الحسن فكتب محمد بن الحسن سهوا منه أو كتبت هذه الزيادة سهوا من أحد النساخ ثم توبع على ذلك كما حصل لابن قدامه فى كتابه المغنى مما سأوضحه فى فصل أثر الاكراه على الزنى .

... ...

أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة ؟

سبق أن أوضحنا أنه يرخص فى التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان .

وذلك رفقا من الله بعباده المؤمنين وابقاء عليهم وهذا من أعظم الأدلة وأوضح البراهين على سماحة هذه الشريعة الغراء ، ونفى الحرج ووضع الأصر عن اتباعها .

ولكن قد يصبر بعض من يفتتن فى دينه على البلاء احتسابا للأجر ، واعزازا للدين ومغايظة للمشركين كما فعل بعض الصحابة رضى الله عنهم .

فأيهما أفضل الأخذ بالرخصة ، واجابة المكره الى ما طلب مع اطمئنان القلب بالايمان . أو الأخذ بالعزيمة ، والصبر على الأذى الذى سيلاقيه عند

امتناعه مما طلب منه ؟

أولا : ذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] الى أن الأفضل لمن أكره على الكفر أن يأخذ بالعزيمة فيثبت ولا يتلفظ بكلمة الكفر ولو أدى ذلك الى قتله .

وهذا هو الرأى الراجح عند الشافعية [3] ، والحنابلة [4] والزيدية [5] والحجة لهم فى ذلك .

١- روى خباب بن الأرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه [6] " .

قال ابن حجر العسقلانى (ان طلب خباب الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا [7]) ، وهذا يدل على أن خبابا قد

---

(١) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٧ ، المبسوط : جـ ٢٤ ص ١٣٦ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٦ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٧ ، الخرشى : جـ ٤ ص ٣٦ .
(٣) نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٣٤٧ ، المجموع : جـ ١٨ ص ٣ ، قواعد الأحكام : جـ ١ ص ٩٨ .
(٤) المغنى : جـ ٨ ص ١٤٦ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١٨٥ .
(٥) البحر الزخار : جـ ٦ ص ٩٨ .
(٦) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ .
(٧) المرجع السابق : نفس الجزء ص ٣١٦ .

أخذ بالعزيمة ٠

قال صاحب كتاب رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه (ولا يقال هذا اخبار عن شرع من قبلنا فيتخرج على الخلاف فيه لأنا نقول وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك على وجه المدح لفعال أولئك والترغيب فى مثل حالهم والحث على الثبات فى الدين)[1] ٠

٢ ـ قال البخارى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن اسماعيل سمعت قيسا " سمعت سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتنى وان عمر موثقى على الاسلام٠ ولو انقض[2] أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقا أن ينقض[3] " ٠

قال ابن حجر العسقلانى : مناسبة الحديث للترجمة أن سعيدا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر[4] ٠

وقال الكرمانى : هى مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى[5] ٠

---

(١) رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٢٦ ٠

(٢) انقض : سقط ، وفى رواية أرفض : أى زال من مكانه ، راجع فتح البارى : جـ ٧ ص ١٧٦ ٠

(٣) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٥ ٠

(٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة ٠

(٥) شرح الكرمانى على البخارى : جـ ٢٤ ص ٦٣ ٠

٣ - ان بلالا صبر على ذلك العذاب ، وكان يقول أحد أحد وأن والدى عمار ماتا تحت العذاب. ومر بهما النبى صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال : صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة .

أخرج الطبرى عن ابن عباس (أن المشركين عذبوا عمارا وأباه وأمه وصهيبا ، وبلالا ، وخبابا ، وسالما مولى أبى حذيفة فمات ياسر وامرأته فى العذاب وصبر الآخرون)[1].

٤ - نقل ابن كثير عن (الحافظ بن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة السهمى أحد الصحابة أنه أسرته الروم فجاءوا به الى ملكهم فقال له تنصر وأنا أشركك فى ملكى وأزوجك ابنتى ، فقال له لو أعطيتنى جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت ، فقال اذا أقتلك فقال أنت وذاك ، قال فأمر به فصلب وأمر الرماه فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم أمر به فأنزل ، ثم أمر بقدر ، وفى رواية ببقرة[2] من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فاذا هو عظام

---

(١) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٢ ، أنظر السنن الكبرى للبيهقى : جـ ٨ ص ٢٠٩ .
(٢) بقرة من نحاس : أى القدر الواسع . مأخوذة من التبقر التوسع ، راجع النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ١٤٥ .

تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفع فى البكرة[1] ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال انى انما بكيت لأن نفسى انما هى نفس واحدة تلقى فى هذه القدر الساعة فى الله فأحببت أن يكون لى بعدد كل شعرة فى جسدى نفس تعذب هذا العذاب فى الله .

وفى بعض الروايات أنه سجنه ومنع منه الطعام والشراب أياما ثم أرسل اليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه ثم استدعاه فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : أما انه قد حل لى ولكن لم أكن لأشمتك بى ، فقال له الملك : قبل رأسى وأنا أطلقك فقال وتطلق معى جميع أسارى المسلمين قال نعم فقبل رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده ، فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه رضى الله عنهما)[2] .

٥ — ذكر الفخر الرازى فى تفسيره انه روى أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما :

---

(١) البكرة : خشبة مستديرة فى جوفها محور تدور عليه ، راجع المعجم الوسيط: جـ ١ ص ٦٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : جـ ٢ ص ٥٨٨ .

ما تقول فى محمد ؟ فقال رسول الله ، فقال فما تقول فـى ؟ قال أنت أيضا ، فخـلاه .

وقال للآخر : ما تقول فى محمد ؟ قال رسول الله ، قـال فما تقول فى ؟ قال أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثا . فأعاد جوابـه فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " امـا الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى وأما الثانى فقد صدع بالحـق فهنيئا لـه ") .

وقد ذكر الفخر الرازى أن من أوجه الاستدلال بهذا الخـبر أن النبى صلى الله عليه وسلم عظم حال من أمسك عن التلفظ بكلمـة الكفر حتى قتل (١) .

٦ — بذل النفس من أجل اعزاز الدين وتقرير الحق من أعظم الجهـاد (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) فوجب أن يكون أكثر ثوابـا من الأخذ بالرخصة .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم بالصبر على ما يلاقيـه من أذى وألم فى سبيل دينه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور (٢)) .

---

(١) التفسير الكبير : جـ ٢٠ ص ١٢٢ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨٩ .

(٢) سورة لقمان : آيـة (١٧) .

قال الفخر الرازى (ان الذى أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر . أما الذى تلفظ بها فهب أن قلبه طاهر عنه الا أن لسانه فى الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة ، فوجب أن يكون حال الأول أفضل)[1] .

وقال السرخسى (اجراء كلمة الشرك جناية على الدين من حيث الصورة ، وان لم تكن جناية معنى عند طمأنينة القلب بالايمان والتحرز عن الجناية على الدين صورة ومعنى سبب لنيل الثواب)[2].

... ...

ثانيا : ذهب بعض الفقهاء الى أن التلفظ بكلمة الكفر أولى[3] . بل فى مذهب الشافعى وجه مشهور وهو أن التلفظ بذلك يجب على المستكره ، صيانة لنفسه من الهلاك ، كما يجب عليه الابقاء على حياته بدفع الهلاك عنها بتناول الميتة[4] . أدلة

---

(١) التفسير الكبير : جـ ٢٠ ص ١٢٢ .
(٢) المبسوط : جـ ٢٤ ص ١٣٦ .
(٣) أنظر فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٦ ، المجموع : جـ ١٨ ص ٣ ، ٤٤ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٠ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٣٤٧ .
(٤) رفع الاشتباه ورقة ٢٦ .

أدلـة القائلين بالأخذ بالرخصة :.

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلى :

قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)(١) ومن يمتنع عـن التلفظ بكلمة الكفر وهو مرخص له فى ذلك يمهد لنفسه طريق القتل . فالتلفظ بكلمـة الكفر أولى . صيانة لنفسه ، لأن حفظ المهج والأرواح أولى من التلفظ بكلمـة لا يعتقدها القلب ، ولا تنشرح لها النفس .

مناقشة من يرى أن الأخذ بالرخصة أولى :

ويمكن مناقشة من ذهب الى هذا الرأى بأنه لا حجة لهم فيما استدلوا به .

فالآية مقيدة بما بعدها ، وهو قوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانـا وظلما) .

(وليس من أهلك نفسه فى طاعة الله ظالما ولا معتديا) .

كما يقول ابن حجر(٢) :

فالصبر أولى لما فيه من اجلال رب العالمين . وبذل النفس من أجل اعزاز الدين فضيلة .

---

(١) سورة النساء : آيـة (٢٦) .

(٢) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٦ .

وقد أجمع العلماء على تقحم المهالك وخوض معارك الجهاد فى سبيل الله . وأن ذلك من أفضل الأعمال وأعظمها أجرا عند الله[١].

أما القول بوجوب النطق بكلمة الكفر لمن استكره فقد استضعفه جدا أمام الحرمين ، وقال : (اذا كانت النفوس تعرض للقتل فى الجهاد والذب عن الدين . فكيف يجب النطق بالردة وما المانع من مصابرة الدين ، واظهار الثبات وبذل الروح دونه[٢]) .

والذى أراه أن موضوع أولوية الأخذ بالعزيمة أو الرخصة فى حالة استكراه المسلم على الكفر يختلف حسب حال المستكره ، وما يستكره عليه .

فان كان المستكره عالما يقتدى به ويخشى أن يفتتن الناس بما يمكن أن يورى به ليخلص نفسه . فان الأفضل له فى مثل هذه الحالة أن يثبت ويصبر ويحتسب ما سيناله عند الله كما فعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما امتحن فى مسألة خلق القرآن .

وان كان المستكره ممن يرجو النكاية فى العدو والقيام بأحكام الشرع ودعوة الناس اليه فالأفضل له أن يتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالايمان ويدفع القتل عن نفسه لأن فى بقائه صلاحا للاسلام والمسلمين .

---

(١) أنظر فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٦ .
(٢) رفع الاشتباه ورقة ٢٦ .

أما اذا كان المستكره من عامة المسلمين الذين لايخشى من ترخصهم فتنة فالأفضل له الأخذ بالرخصة والنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالايمان ابقاء على حياته لأنه لا ضرر في كلمة يقولها ثم يخلى سبيله .

أما اذا كان يراد اكراهه على الاقامة على الكفر فالأفضل له الثبات وعدم النطق لأنه سيترتب على الاقامة على الكفر كما يقول ابن قدامة (استحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ، وان كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا وكذلك الرجل وظاهر حالهم المصير الى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيف)[1] .

هل تشترط التورية والمعاريض[2] في التلفظ بكلمة الكفر ؟

مما اتفق عليه الفقهاء أنه يجب على المستكره على الكفر أن يبرئ قلبه من الرضا به وأن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالايمان ولا يساعد القلب بالاعتقاد بالكفر بل يجب أن يكون القلب معتقدا للايمان[3] كما دل على ذلك قول الله سبحانه (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)[4] .

---

(١) المغني : جـ ٨ ص ١٤٧ .

(٢) المعاريض : التورية عن الشيء بالشيء ، واعراض الكلام ومعارضه ، ومعارضيه : كلام يشبه بعضه بعضا في المعاني . راجع مختار الصحاح ص ٤٢٥ .

(٣) أنظر التفسير الكبير : جـ ٢٠ ص ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي : جـ ٣ ص ١١٦٦ .

(٤) سورة النحل : آية (١٠٦) .

ولكن هل يشترط أن يستخدم المستكره على الكفر التورية والمعاريض فى كلامه ويقتصر على ذلك أم لا ؟

المستكره على التلفظ بالكفر اما أن يستحضر صرف اللفظ عن الله سبحانه وتعالى أو عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو لا يستحضر . فان استحضر ذلك وجب عليه صرف اللفظ عن ظاهره (٤) ، ومثاله أن يقال له أكفر بالله . فيقول هو كافر بالله — يريد اللاهى — ويحذف الياء كما تحذف من القاضى ،والرامى والغازى . فيقال القاض ، والرام ، والغاز .

وكذلك اذا قيل له أكفر بالنبى . فيقول هو كافر بالنبى ، ويريد المكان المرتفع من الأرض .

وان قيل له انطق النبىء مهموزا . فينطق بالنبىء مهموزا ، ويريد به المخبر أى مخبر كان .

أو يقال له قل ان محمدا كذاب . فيقول محمد كذاب ويعنى عند الكفار . أو يعنى محمدا آخر .

ومما يحكى عن بعض العلماء زمن فتنة الامام أحمد بن حنبل — رحمه الله ورضى عنه — على خلق القران أنه دعى الى أن يقول بخلق القرآن ، فقال :

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٦ ، رفع الأشتباه ورقة ٢٤ .

القرآن والتوراة والانجيل والزبور - يعددهن بيده - هذه الأربعة مخلوقة . يقصد هو بقلبه أصابعه التى عدّد بها ، وفهم الذى أكرهه أنه يريد الكتب الأربعة المنزلة من الله على أنبيائه ، فخلص فى نفسه ولم يضره فهم الذى أكرهه)[١] .

أما اذا لم يستحضر كأن أعجله من استكرهه عن احضار هذه النية أو لأنه لما عظم خوفه لم يستحضر ذلك . فهو معفو عنه ان شاء الله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان .

قال صاحب رفع الاشتباه (وهذا قوى)[٢] . وذلك لأن التورية انما تلزمه عند خطورها . فاذا خطرت له لزمته . ولأنه تعين ما أكره عليه وليس باستطاعته دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بباله غيره .

وفى المذهب الشافعى وجه مرجوح انه اذا تجرد قلبه عند الاكراه عن ايمان وكفر يصير مرتدا حتى يرفع حكم لفظه بمعتقده . وذلك لأن معنى قوله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) (المراد به الطمأنينة المستحضرة بالفعل حالة الاجابة مكرها)[٣] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٦ .

(٢) رفع الاشتباه ورقة ٢٤ .

(٣) أنظر رفع الاشتباه ورقة ٢٤ ، ٢٥ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٣٧ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ٩٣ .

وهذا غير صحيح لأن المستكره كان مؤمنا قبل الاكراه وهو غير مختار فيما أكره عليه . كما أنه غير مؤاخذ بالخطأ والنسيان وما استكره عليه .

أما اذا استحضر التورية وخطر بباله صرف اللفظ عن ظاهره فلم يفعل فقد قال الحنفية وابن العربى انه يكفر بذلك لانه أمكنه دفع ما أكره عليه ، ولأن المعاريض لا سلطان للاكراه عليها .

ولأنه قد وافق المكره فيما أكرهه عليه وقد وجد لنفسه المخرج مما ابتلى به فلم يفعل فهو غير مستكره (١) .

وهنا مسألة ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره وهى (لو ضيق المكره الأمر عليه وشرح له كل أقسام التعريضات وطلب منه أن يصرح بانه ما أراد شيئا منها ، وما أراد الا ذلك المعنى . فههنا يتعين عليه اما التزام الكذب واما تعريض النفس للقتل . فمن الناس من قال يباح له الكذب هنا ، ومنهم من يقول ليس له ذلك وهو الذى اختاره القاضى) (٢) .

والذى يترجح عندى أنه يباح له الكذب فى مثل هذه الحالة لأنه مجرد لفظ لا يعتقده القلب ، ولا يلحق ضررا بالغير وينبغى عليه تخليص نفسه .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٤ . المبسوط : جـ ٢٤ ص ١٣٠ ، أحكام القرآن : جـ ٣ ص ١١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨٨ .
(٢) التفسير الكبير : جـ ٢٠ ص ١٢٢ .

ثانيا : الاكراه على الكفر بالفعل :

سبق أن بينا أن الاكراه على الكفر اما أن يكون بالقول أو بالفعل ، وقد أوضحنا الاكراه على القول وأمثلته وآراء العلماء فى ذلك ونريد هنا أن نذكر آراء العلماء فى الاكراه على الفعل وأمثلة ذلك :

١ - ذهب الجمهور من أهل العلم أن للمستكره على الكفر بالفعل أن يجيب بحسب التقية كما فى التلفظ . مثل أن يكره على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة ، أو القاء المصحف فى القاذورات ونحو ذلك (١) .

وقد استدل الجمهور بما رواه البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انما الأعمال بالنيات " (٢) والعمل فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كما يفيده الحديث فالمستكره على فعل الكفر لا نية له . بل نيته عدم الفعل الذى أكره عليه .

٢ - واستدلوا أيضا بقوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ...) .

فالآية تفيد الترخيص للمستكره على الكفر سواء على القول أو الفعل لأن الله لم يخصص الترخيص فى الآية بالأقوال دون الأفعال بل هى مطلقة .

---

(١) (روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق) القرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٣ . وأنظر رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٢٧ . المحلى جـ : ٨ ص ٣٢٩ . نظرية الاكراه للدهمى ص ١٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

واطمئنان القلب بالايمان كما يتحقق في الأقوال يتحقق في الأفعال فلا فرق .

٢ ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم انج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين . اللهم أشدد وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف)[1] .

فالحديث يفيد أن المستضعفين كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين ، وعلى مخالطتهم ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك و أفعال على الصحيح . فلو كان ذلك كفرا لما دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وسماهم مؤمنين .

قال البخاري (والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع ما من فعل ما أمر به)[2] .

ب) ذهب بعض أهل العلم الى أن المرخص فيه بالنسبة للمستكره على الكفر انما هي الأقوال دون الأفعال .

وينسب هذا الرأي الى ابن عباس[3] والحسن البصري رضي الله عنهما وهو قول للاوزاعي ، وسحنون وابن حبيب من علماء المالكية[4] .

---

(١) فتح الباري : جـ ١٢ ص ٣١١ .
(٢) المرجع السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ .
(٤) أنظر الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨٢ ، وأنظر فتح الباري : جـ ١٢ ص ٣١٤ .

وهو أحد الأقوال للامام أحمد بن حنبل أخذا من ظاهر كلامه في رواية صالح عنه . بوجوب الحد على الرجل والمرأة الزانيين بناء على أن الاكراه انما يبيح الأقوال دون الأفعال[1].

وقد أوضح الأستاذ الدكتور الدهمى ان هذا الرأى لا تصح نسبته الا لابن حبيب المالكى وأحمد فى قول له من رواية صالح عنه[2]. وذلك بعد أن ساق النصوص التى استفيد منها نسبة هذا الرأى لابن عباس والحسن البصرى والأوزاعى . وناقشها وبين انه لا يستفاد من هذه النصوص قصر تأثير الاكراه على الأقوال دون الأفعال عند هؤلاء الأئمة .

ثم عقب على ذلك بايراد نصوص عن هؤلاء الأئمة تفيد موافقتهم للقائلين بأنه لا فرق بين تأثير الاكراه على الكفر بالقول أو الفعل . أما بالنسبة لسحنون فلا أعرف أحدا نسب هذا الرأى له غير القرطبى[3]، والذى يعرف عنه فى كتب المالكية موافقته للجمهور ولا ينسب هذا الرأى فى كتب المالكية الا لابن حبيب[4].

وقد استدل من قال بقصر تأثير الاكراه على القول دون الفعل بالتالى :

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص٤٧ .

(٢) نظرية الاكراه ص٢٢ ، ٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص١٨٢ .

(٤) أنظر شرح الزرقانى على خليل : جـ ٤ ص١٠٨ ، منح الجليل : جـ ٢ ص٢١٠ التاج والاكليل : جـ ٤ ص٤٦ . عن نظرية الاكراه للدكتور الدهمى ص ٢٢ .

١ ـ عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخل الجنة رجل فى ذباب ، ودخل النار رجل فى ذباب . قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرّب له شيئا ، فقالوا لأحدهما : قرّب . قال ليس عندى شىء أقرّب . قالوا له : قرّب ولو ذبابا ، فقرّب ذبابا ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرّب ، فقال : ما كنت لأقرّب لأحد شيئا دون الله عز وجل ضربوا عنقه . فدخل الجنة)(١) .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الذى دخل النار انما دخلها بسبب لم يقصده وانما فعله تخلصا من شر أهل الصنم . لأنه ذكر فى الحديث بأن الصنم لا يجوزه أحد حتى يقرب . فهو كان مكرها .

٢ ـ حكى ابن بطال عن اسماعيل القاضى . انه قال مستدلا لهم : قول من قصر الرخصة على النطق بالكفر (يشبه ما نزل فى القرآن لأن الذين أكرهوا انما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن شيئا ولم يؤثر فى بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر فى البدن والمال)(٢) .

---

(١) كتاب الزهد للامام أحمد ص ١٥ ، حلية الأولياء : جـ ١ ص ٢٠٣ .
(٢) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٥ .

٣ - روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (ما من كلام يدرأ عنى سوطين من ذى سلطان الا كنت متكلما به)[١] .

وجه الاستدلال بالحديث .. أنه قصر الرخصة على القول دون الفعل حيث لم يذكره .

مناقشة أدلة القائلين بقصر تأثير الاكراه على القول دون الفعل :

استدل القائلون بقصر الرخصة فى الاكراه على الكفر على القول دون الفعل :

١ - بحديث طارق بن شهاب وهو اذا سلمنا بصحته وبأن الرجلين مسلمان لاحجة لهم فيه لأن الحديث لم يصرح بأنه فعل ذلك تخلصا من أهل الصنم وانه كان مطمئن القلب بالايمان بل الذى يظهر خلاف ذلك وانه لم يكن متخلصا لمعارضة ذلك لصريح القرآن (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)[٢] .

ولكن الذى يستفاد من الحديث بيان عظمة الشرك بالله ولو فى شىء قليل وانه يوجب النار لمن فعل ذلك مختارا لأن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأصنام ، ولذلك طلبوا منه التقرب للصنم ولو بشىء حقير .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى : جـ ٧ ص ٣٧ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨٣ ، فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١٤ .

(٢) سورة النحل : آيـة (١٠٦)

٢ ـ أما ما استدل به اسماعيل القاضي فقد تعقبه ابن المنير بقوله (بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومماوتتهم وترك ما يخالف ذلك والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشيء من ذلك)[1] . وقد سبق أن أوضحنا في الاستدلال بالآية (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) بأنها مطلقة غير مقيدة فهي تشمل الترخيص في الأقوال والأفعال . كما أنه يتضح من دليلهم السالف ان علة منعهم الترخيص في الأفعال لأنها تؤثر في الأبدان والأموال بالحاق الضرر بالغير ، وهذا بعض المدعى . ولعل المقصود أثر الاكراه على القتل والزنى واتلاف المال .

أما أثر الاكراه على الكفر بالفعل فلا يفهم من استدلالهم عدم الترخيص فيه .

٣ ـ أما حديث ابن مسعود فالاستدلال به ضعيف من وجهين :

أولا : ان الاكراه على الكفر لا يتحقق من سوطين ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بابن مسعود أن يرخص في النطق بكلمة الكفر من أجلهما . ويحتمل أن يكون ذلك خاصا به لأنه لا يقوى على ذلك لضعف جسمه .

---

(١) فتح الباري : جـ ١٢ ص٣١٥ .

ثانيا : يحتمل أن يكون هذا الكلام خرج منه على سبيل المثال ويريـــد أن الفصل كذلك ، وهو احتمال راجح .

وذكر ابن عرفة فى تفسيره قولا ثالثا للعلماء بالنسبة للمكره على فصــل الكفر . وهو : ان كان الصنم نحو القبلة أجاب المستكره واعتقد السجــود لله والا لم يجب وان قتلوه[1] .

وقد نسب هذا الرأى القرطبى الى محمد بن الحسن صاحب أبــى حنيفة ونقل قوله (اذا قيل للأسير أسجد لهذا الصنم والا قتلتك ، فقال : ان كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى ، وان كان لغير القبلة فلا يسجد وأن قتلوه)[2] .

وقد تعقب الأستاذ الدكتور محمد الدهبى من نسب هذا الرأى الى محمد بن الحسن وقال : (وهذا القول المنسوب لمحمد بن الحسن لا يعرفه الحنفية عنه وقد حكموا فى هذه الصورة بالترخيص للأسير فى السجود للصنم وان كان فى جهة القبلة مادام قلبه مطمئنا بالايمان) ثم نقل عن السرخسى ما يؤيد ذلك ، ثم نقل النص التالى من الأصل لمحمد بن الحسن (ولــو قال له لنقتلنك أو لتصلين لهذا الصليب فقام يصلى فخطرعلى بالـــه

---

(١) أشار اليه صاحب رفع الاشتباه ، ورقة ٢٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص١٨٢ .

أن يصلى لله عز وجل وهو مستقبل القبلة فانه ينبغى أن تكون صلاته للـه تعالى فان ترك أن يصلى لله تعالى وصلى يريد الصلاة الى الصليب كـان ذلك كفرا منه) [١] .

فمحمد بن الحسن لايحكم بكفره فى هذه الصورة الا اذا خطر فى باله أن يسجد لله فلم يفعل وصرف القصد الى السجود للصنم وبهذا يتضح عدم صحة نسبة هذا الرأى لمحمد بن الحسن .

توجيه وترجيح :

هذا القسم الثالث الذى ذكره ابن عرفة ونسبه لطائفة من العلماء غير وجيه لأنه مباح للانسان أن يسجد لله حيثما توجه ، وذلك فى التنفل على الدابـــة فى السفر فى حالة الأمن لتعب النزول فكيف فى مثل حالة خوف هلاك النفس ! ، وطمأنينة القلب موجودة مع نية التوجه الى الله ولا دخل لاستقبال القبلة فى ذلك .

قال تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) [٢] .

والذى يترجح عندى هو مذهب الجمهور للأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى أوردوهـا .

... ...

---

(١) نظرية الاكراه ص ١٧١ ، وأنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ١٣٠ ، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة : آيـة (١١٥) .

الفصل الثالث :

أثر الاكـراه على حد الزنـا

الاكـراه على الزنـــــــا

تعريف الزنـى :

أصل الزنـى فى اللغة الضيـق .

يقال زنـا الموضع يزنو أى ضاق لغـة فى يزنـأ وزنئ ضيق ، وزنّى عليه ضيق ، قال الشاعر :

لاهم أن الحارث بن جبـلة .•. زنى على ابيه ثم قتـــــــله (١)

والزنى يمد ويقصر ، والقصر لغة أهل الحجاز ، والمد زناء لغة بنى تميم وفى الصحاح : المد لأهل نجد (٢) .

وفى التنبيهات (هو يمد ويقصر فمده بناء على أنه فعل من اثنين كالمقاتلة ، وقصره لأنه اسم الشئ نفسه) (٣) .

والقصر أفصح لأنه جاء به القرآن الكريم (٤) .

... ...

(١) أنظر لسان العرب : جـ ١٤ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠، تهذيب الصحاح : ص ٩٨٥، المفردات للراغب : ص ٢١٥ .
(٢) أنظر لسان العرب : جـ ١٤ ص ٣٥٩ ، تهذيب الصحاح ص ٩٨٥ .
(٣) القرافى الدخيرة : جـ ٥ ورقة ٦٨ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٧٤ .
(٤) أنظر روح المعانى : جـ ١٨ ص ٧٨ .

الزنى في اصطلاح الفقهـاء :

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى تبعا للشروط التي يرى كل فقيه لزومها لاقامة الحد على الزاني . وسوف أقتصر على تعريف أرى أنه يجمع بين أقوال الفقهاء . وهو : " ايلاج مكلف ذكره في قبل مشتهاة محرمة لعينهـا خاليـة عن الشبهة "(١).

محترزات التعريف :

ايـلاج : خرج به ما لو وضعه بين فخذيها فانه لا يوجب الحد .

مكلـف: خرج به الصغير والمجنون فانه لاحدّ عليهما كما خرج به الحيوان .

ذكـره: خرج به ما لو أدخل اصبعة أو غيره .

قبل انثى: خرج به الدبر كما خرج به قبل غير المشتهى طبعا .

محرمة لعينها: أى أن الحرمة في هذه المرأة لذاتها لا لعارض كحيض أو نفـاس أو صيام أو احرام . كما خرجت به الزوجة وملك اليمين .

خالية عن الشبهة : خرج به ما فيه شبهة يمكن أن يدرأ الحد بها . كوطء جاريـة زوجتـه .

---

(١) أنظر فتح القدير: جـ ٥ ص ٣٠ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ٣٣ ، الذخيرة : جـ ٨ ورقة ١١٤ ، الدسوقي على الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣١٣ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٤٣ ، حاشيتا القليوبي وعميرة : جـ ٤ ص ١٧٩ ، هداية الراغب : ص ٥٣٠ ، غاية المنتهى : جـ ٣ ص ٣١٧ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ٧٣ ، المحلى : جـ ١١ ص ٢٢٩ ، شرح الأزهار: جـ ٣ ص ٣٣٦ .

حكم الزنى

الزنى من أفحش الكبائر وأكبر القبائح وهو من الجرائم التى تقوض بنيان المجتمع لما يؤدى اليه من تفكك فى ترابط الأسر وضياع الانساب . فضلا عن الأضرار الجسيمة التى يتركها فى الفرد والمجتمع من أمراض فتاكة . واضمحلال فى الأخلاق وتحلل من الدين .

فهو رذيلة من الرذائل وشر من أعظم الشرور ما فشى فى مجتمع الا غاض الحياء من وجوه أهله ، وانحط فيه المستوى الأخلاقى وانتشر فيه البلاء وسادت فيه الفوضى وانتهى لا محالة الى الانحطاط والتدهور .

ومن أجل ذلك فالزنى محرم فى جميع الشرائع السماوية لأن العرض والنسب من الكليات الخمس المجمع على وجوب صيانتها فى جميع الشرائع ، وقد اعتبر الاسلام الزنى من أعظم الكبائر ، ولذا فقد نهى الاسلام عن اقترابه فضلا عن فعله (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا)(١) بل نهانا القرآن عن الرأفة بمرتكبه (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)(٢) . وجعله قرين الشرك بالله وقتل النفس بغير حق

---

(١) سورة الاسراء : آية (٣٢) .
(٢) سورة النور : آية (٢ ، ٣) .

(والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا)[١] .

وروى البخارى ومسلم بسندهما عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك[٢] " .

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يزنى الزانى حين يزنى أومؤمن) " .. الحديث[٣] .

ووعد النبى صلى الله عليه وسلم من تركه مخافة من الله وطمعا فى ثوابه بالجزاء العظيم " من يضمن لى ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة[٤] " .

وقد اتفقت كلمة المجتهدين سلفا وخلفا على تحريم هذا الفعل[٥] .

... ...

---

(١) سورة الفرقان : آية (٦٨ ، ٦٩) .
(٢) فتح البارى : جـ ١٢ ص ١١٤ .
(٣) المصدر السابق : جـ ١٥ ص ٦١ .
(٤) صحيح مسلم : جـ ١ ص ٧٦ ، ٧٧ .
(٥) أنظر المغنى : جـ ١٠ ص ١١٩ .

حكم الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكـراه :

الزنى من الكبائر التي ينشأ عنها مفاسد عظيمة ، وأضرار جسيمة ، ولذلك قال جماعة من العلماء بأن الزنى أفحش من القتل (١) ، وقال علماء الحنفية أن ابن الزنى مقتول حكما (٢) .

والاكراه على الزنى اما أن يقع على الرجل أو على المرأة :

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : جـ ٧ ص ٥٦٧ .

(٢) كشف الأسرار : جـ ٤ ص ٩٣٧ ، شرح التلويح : جـ ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(والزنى قتل . اما من جهة أن من لا نسب له بمنزلة الميت ، وأما من جهة أنه لا تجب النفقة على الزاني لعدم النسب ولا على المرأة لعجزها عن ذلك فيهلك الولد) .

وقد ناقشهم في الجهة الثانية من توجيه ما ذهبوا اليه صاحب تيسير التحرير : جـ ٢ ص ٣١٢ بقوله (كذا قالوا ، وفيه أن قوله تعالى " وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها " يدفعه . وأيضا لو سلم ففي غير المزوجة اما فيها فلا . لنسبته الى صاحب الفراش ووجوب نفقته عليه ، ودفع هذا بأن حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد ، وفي الشرح مناقشات أخرى طويناها وأورد بأن حصول الولد غير معلوم . وعلى تقديره فالهلاك موهوم لقدرة الأم على كسب يناسبها ، وهلاك المكره متيقن فلا يعارضه .

ونوقش في تيقنه لاحتمال أن يمتنع المكره من قتله وفيه ما فيه) .

راجع : تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٦ ، تحفة الفقهاء : جـ ٤ ص ٣٧٤ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٧ .

أولا : وقوعه على الرجل :

اذا وقع الاكراه على الرجل ، فللعلماء فى جواز الاقدام عليه رأيان :

أ — قال الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، والظاهرية (٤) ، والزيدية (٥) ، وبعض المالكية (٦) . بأنه لا يحل للرجل الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه .

وعللوا لذلك بمثل ما تقدم فى الاكراه على القتل ، وهو أن الصبر على القتل مختلف فى جوازه ، ولا خلاف فى تحريم الزنى فأحد المفسدتين مجمع على تحريمها . والأخرى مختلف فيها فقدمت على الأولى (٧) .

والزنى مفسدة أفحش من الصبر عليه فأضراره لا تقل عن الأضرار التى يمكن أن توقع بمن أكره عليه .

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ١٥٤ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٧ .

(٢) تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٨٣ ، الأنوار : جـ ٢ ص ٣٧٨ ، قواعد الأحكام جـ ١ ص ٩٩ .

(٣) المغنى : جـ ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٣ ص ٢٧٦ ، فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٦ ص ١٨٧ .

(٤) المحلى : جـ ٨ ص ٣٣٥ .

(٥) البحر الزخار : جـ ٦ ص ١٠٠ .

(٦) الخرشى : جـ ٣ ص ١٧٥ ، الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٥٤٩ . وممن قال بذلك من المالكية ابن عطية ، ومطرف واصبغ ، وابن عبد الحكيم ، وابن الماجشون ، وذلك اذا كانت المرأة مكرهة ، أو طائعة ، وهى ذات زوج أو سيد .

(٧) رفع الاشتباه ورقة ٤٠ ، قواعد الأحكام للعز : جـ ١ ص ٩٣ .

ب — وذهب جماعة الى أن الصحيح جواز الاقدام عليه ، قال ابن العربى من المالكية " والصحيح أنه يجوز الاقدام عليه عندنا ولا حد عليه عندنا خلافا لابن الماجشون فانه الزمه الحد لانه رأى أنها شهوة خلقيه لا يتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب فى باعث الشهوة ، وانه باطل .

وانما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختيارى ، فقاس الشئ على ضده ، فلم يحل[1] بصواب من عنده " .[2]

وهذا كلامه على آية الاكراه من سورة النحل . وقال قبل ذلك فى سورة يوسف (اكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام سبعة أعوام وما رضى بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ، ولو اكره بالسجن رجل على الزنى ما جاز له اجماعا فان اكره بالضرب . فاختلف فيه العلماء ، والصحيح أنه اذا كان فادحا فانه يسقط اثم الزنى وحده ، وقال بعض علمائنا أنه لا يسقط الحد وهو ضعيف . فان الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين ، ولا يصرفه بين البلاءين فانه من أعظم الحرج فى الدين)[3] .

---

(١) لم يحل بطائل : لم يظفر ولم يستفد منها كبير فائدة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٥ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١٠٧٤ .

فابن العربي يوازن بين المفسدتين ، ويقدم أخف المفسدتين في نظره لدفع أقواهما تطبيقا للقاعدة الشرعية المعروفة . اذا تعارض مفسدتان قدم أخفهما ضررا .

ويحسن هنا أن ننبه الى أن المالكية يجيزون الاقدام على الزنى مع خوف القتل اذا كانت المرأة طائعة ولا زوج ولا سيد لها .

ويعللون لذلك بأن المرأة أسقطت حقها برضاها وليس لها زوج أو سيد يمكن أن يعتدى على حقهما . فلم يبق سوى حق الله سبحانه وهو يسقط بالاكراه (١) .

مناقشة المالكية :

ويمكن مناقشة المالكية فيما ذهبوا اليه من أن حرمة الاقدام على الزنى تسقط اذا لم يتعلق به حق للعبد وأذنت المرأة بذلك وكانت راضية .

فيقال لهم بأن أذن المرأة في الزنى لغو لأنه لايحل لها شرعا أن تأذن في ذلك .

كما أن رضاها غير معتبر . الا ترى أن الحد لا يسقط عن الزاني بعفو المرأة أو زوجها عنه بعد أن يرفع للحاكم ، ويثبت عليه . ولو كانا يملكان ذلك لسقط باسقاطهما . ثم حرمة الزنى حرمة باتة لا استثناء فيها وقد أوجب الله عليها أشد العقوبات .

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي : جـ ٨ ص ٧٩ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٥٤٩ ، المنتقى للباجي : جـ ٥ ص ٢٦٩ .

ثانيا : وقوع الاكـراه على المرأة :

لا خلاف بين أهل العلم أن المرأة اذا الجئت الى فعل الزنى بحيث لا ينسب لها فعل أصلا كأن ربطت وشدت ثم فعل فيها وهي لا تستطيع المدافعة فهي في هذه الحالة غير مكلفة ولا اثم عليها (١) .

أما اذا أكرهت على التمكين من الوطء بالتهديد فمكنت دفعا لأذى لا تستطيع احتماله .

فقالت الحنفية : لا يحرم عليها التمكين وعللوا التفرقة بين الترخيص للمرأة وعدم الترخيص للرجل . بأن نسبة الولد الى المرأة لا تنقطع بخلاف الرجل فان الزنى يقطع النسب عنه فيكون بمعنى القتل ، كما عللوا أيضا بأن الرجل مباشر للفعل ، أما المرأة فليس من جهتها مباشرة للفعل وانما الذى منها التمكين (٢) .

قال السرخسي : (ألا ترى أن فعل الزنى يتحقق وهي نائمة أو مغمى عليها لا تشعر بذلك بخلاف جانب الرجل (٣)) .

وقد ذهب الى القول بأن الاثم مرفوع عنها عامة الفقهاء (٤) مستدلين بما سنذكره ان شاء الله في مبحث درء الحد عن المستكرهة .

---

(١) أنظر : المحلى : جـ ٨ ص ٣٣١ حاشية العدوى بهامش الخرشي : جـ ٨ ص ٩٥ ٣
(٢) المبسوط : جـ ٢٤ ص ١٥٤ ، تحفة الفقهاء : جـ ٤ ص ٣٧٤ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٨٦ .
(٣) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٩ .
(٤) أنظر: فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣٢١ ، فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٦ ص ١٨٧ ، الكافي: جـ ٣ ص ٢٠٠ ، الخرشي : جـ ٤ ص ٣٥ ، ٣٦ ، الأم : جـ ٦ ص ١٢٠

وفى مذهب الحنابلة قول بأنها تأثم وهو الرواية الثانية عن الامام أحمد بناء على أن الاكراه انما يبيح الأقوال دون الأفعال[1] ، والى القول بتأثيمها اذا مكنت بالتهديد ذهب شيخ الاسلام والكاسانى من الحنفية[2] وبعض الشافعية[3] وبعض الزيدية[4] .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (فعل الزنى كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة . ألا ترى ان الله سبحانه وتعالى سماها زانية لأن زنى الرجل بالايلاج وزناها بالتمكين . والتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة فينبغى أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل[5]) .

الأخذ بالعزيمة أولى عند من يقول بالترخيص فى الزنى :

ذهب من يقول بالترخيص فى الزنى تحت تأثير الاكراه التام الى أن عدم اقدام المستكره عليه ، وصبره وتحمله للأذى الذى سيلحق به اذا لم يقدم على الفعل هو الأولى والأفضل . ويؤجر على ذلك لأنه امتنع من ارتكاب هذا الفعل المحرم ، وبذل نفسه طلبا لمرضاة الله سبحانه ووقوفا عند حدود الدين وتحرزا عن مجاوزتها .

---

(١) فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٦ ص ١٨٧ .
(٢) ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٣) أنظر نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤٠٥ ، قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠
(٤) البحر الزخار : جـ ٦ ص ١٠٠ .
(٥) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

وقد سبق أن أوضحنا انه اذا امتنع عن النطق بكلمة الكفر وصبر حتى قتل احتسابا لما عند الله واعزازا للدين فانه يؤجر على ذلك مع انه مرخص له بالاجماع فى النطق بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان . فالذى لا رخصة فيه عند الأكثر أولى (1) .

هل يقام الحد على المستكره على الزنى ؟

المستكره على الزنى اما أن يكون رجلا أو امرأة .

أولا : ان كان رجلا :

اختلف القائلون بتحريم الاقدام على الزنى فى وجوب اقامة الحد عليه على أقوال :

أ ـ ذهب أكثر المالكية الى القول بوجوب الحد على المستكره على الزنى وهو المذهب . وممن قال بذلك منهم سحنون ومطرف وابن الماجشون (٢) .

وقال أبو حنيفة بوجوب الحد عليه ثم رجع عن ذلك وقال :

(ان كان الاكراه من السلطان لايجب ـ بناء على أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عنده (٣)) وبوجوب الحد عليه ، قال زفر من أصحابه (٤) .

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٩٠ ، الخرشى : جـ ٤ ص ٣٦ .
(٢) أنظر المنتقى : جـ ٥ ص ٢١٧ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٢٨٣ ، فتح العلى المالك : جـ ٢ ص ٢٥٧ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١١٦٥ .
(٣) أنظر بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٨٠ ، ١٨١ .
(٤) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٨ ، ٨٩ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٩ .

وهو الوجه الثانى فى مذهب الشافعى[1] ، والقول الثانى فى مذهب أحمد ، وقد نص عليه واختاره أكثر الأصحاب[2] ، وبه قال أبو ثور[3] ، وابن حزم الظاهرى[4] ، والحسن البصرى[5].

أدلة من أوجب عليه الحد :

وقد استدل من أوجب عليه الحد بأن فعل الزنى لا يباح بالاكراه كما أن الوطء لا يحصل الا بانتشار آلته . والانتشار لايحصل الا بالطمأنينة وسكون النفس وانبساط الشهوة ، وذلك دليل الطواعية والاختيار فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنى فزنى .والمكره بخلافه لأنه خائف ومع الخوف لايحصل الانتشار لأن الاكراه ينافيه ويؤثر فيه[6] .

ب ـ ذهب المحققون من المالكية كابن رشد واللخمى وابن العربى والقاضى أبى الوليد وغيرهم الى أن المستكره على الزنى لاحد عليه . وهو الذى

---

(١) أنظر نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤٠٥ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٧٥ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٠٥ .

(٢) المغنى : جـ ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٣ ص ٤٧٦ ، المحرر جـ ٢ ص ١٥٤ ، الكافى : جـ ٣ ص ٢٠٠ .

(٣) المغنى : جـ ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤) المحلى : جـ ٨ ص ٣٣١ ، ص ٣٣٥ . وقد وهم الزميلان شرف على الشريف ورويعى الرحيلى فى رسالتيهما فى نقل مذهب الظاهرية فى هذه المسألة حيث لم يفرقوا بين الالجاء والاكراه عند ابن حزم . أنظر: رسالة شرف "صيانة الاسلام للعرض والنسب" صفحة ٥٧ ورسالة رويعى " فقه عمر" ص ١٣٣ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٣ .

(٦) أنظر أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١١٦٥ ، ١١٦٦ . المغنى : جـ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٨٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

به الفتوى ، وقال العدوى (بانه الأظهر فى النظر)[١] .

وهذا هو الوجه الراجح عند الشافعية وهو المذهب المعتمد[٢] وهو القول الثانى عند الامام أحمد وقد اختاره أكثر المحققين كابن قدامـه وقال : (وهذا أصح الأقوال ان شاء الله[٣]) وبه قال ابن المنذر ، وهو قول الصاحبين محمد[٤] ، وأبى يوسف وبه الفتوى فى مذهب الحنفيـة[٥] .

وبهذا الرأى قال الزيدية[٦] .

أدلة من قال بعدم الحد على المستكره على الزنى :

استدل من قال بدرء الحد عن المستكره على الزنى بالآتى :

١ ـ عموم الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لأمتى عـن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

---

(١) الشرح الكبير: ج ٤ ص٢٨٣ ، وأنظر الخرشى : ج ٨ ص٧٩ ، ٨٠ ، فتح العلى المالك : ج ٢ ص٢٥٧ ، المنتقى : ج ٥ ص ٢٧١ . أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١١٦٥ .

(٢) أنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٠٥ ، مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٣٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) المغنى : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، وأنظر المقنع: ج ٣ ص ٤٥٧ ، المحرر: ج ٢ ص ١٥٤ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ٤٧٦ ، الاقناع : ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) ذكر ابن قدامة فى كتاب المغنى : ج ٨ ص ١٨٦ أن محمد بن الحسن يقـول بوجوب الحد على المستكره على الزنى ، وهذا خلاف المذكور عنه فى كتب الحنفية أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ ، شرح العنايـة بهامش تكملة فتح القدير: ج ٧ ص ٣٠٦ ، ولعل ذلك تحريف من النسـاخ والصواب أنه الحسن ـ أى البصرى .

(٥) أنظر ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ ، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٨٠ ، حاشية الطحاوى على الدر المختار : ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٦) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ ، شرح الأزهار : ج ٤ ص ٣٤٨ .

٢ ـ الاكراه يورث شبهة قوية ، والحدود تدرأ بالشبهات ولاسيما في حد الزنى فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلقن الفاعل مايمكن أن يدرأ به الحد .

٣ ـ الحدود شرعت للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لأنه لم يقدم على الفعل باختياره لاشباع شهوته وكان منزجرا الى حين حمله عليه قهرا ففعله خوف فوات نفسه أو عضوه أو أذى لا يحتمله لا لقضاء شهوته .

٤ ـ قال ابن العربي ـ لما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة ، عند الاكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه)(١) .

سبب الخلاف بين القائلين بوجوب الحد على المستكره على الزنى وبين من يقول بدرء الحد عنه :

سبب الخلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الحد والقائلين بدرئه ، هو نظرتهم الى امكان تصور الاكراه على الزنى بالنسبة للرجل من عدمه .

فذهب الحنفية الى أنه لا يتصور الاكراه على الزنى لأن الزنى من الرجل لا يكون الا بانتشار آلته ، وذلك دليل الطواعية والاختيار.(٢) والى هذا ذهب مطرف وسحنون

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : جـ ٣ ص ١١٦٨ ، ١١٦٩ .

(٢) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٨ تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٩ ، شرح العناية بهامش تكملة فتح القدير : جـ ٧ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٨٠ .

وابن الماجشون من المالكية [1] ، وهو الوجه الثانى الأصح عند الشافعية [2] ، والروايـة الثانية عند الحنابلة [3] .

والذى ذهب اليه المحققون من أصحاب المذاهب أنه يتصور ، وهو قول الجمهور [4] . وقالوا بأن المعتمد فى الزنى انما هو الايلاج والاكراه لا ينافيه بل يمكن حصولـــه ناشئا عنه . أما الانتشار فلا يستلزم الطواعية . وانما يحتمل أن تكون معه . لأن الآلة قد تنتشر طبعا بالفحولة التى ركبها الله تعالى فى الرجال . ويدلل على ذلك السرخسى فى المبسوط بقوله (ألا ترى أن النائم تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له فى ذلك ولا قصد) [5] .

أما القول بأن التخويف ينافى الانتشار فغير صحيح لأن التخويف والتهديـــد انما يمنع الانتشار اذا كان على ترك الزنى لا على اتيانه ، والفعل فى ذاته لايخـاف منه فليس ثمة ما يمنع الانتشار [6] . واستشهد ابن العربى على تصور الاكراه بقولــــه

---

(١) المنتقى : جـ ٥ ص ٢٧١ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٣١٧ .
(٢) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٤٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٨ .
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ٩٧ ، المغنى : جـ ٨ ص ١٨٧ .
(٤) رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٣٩ ، ٤٠ ، وأنظر المراجع السابقة فى هـذه الصفحة .
(٥) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٩ .
(٦) أنظر المغنى : جـ ٨ ص ١٨٧ ، تحفة المحتاج : جـ ٤ ص ٩١ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٨٩ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٣١٧ .

تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) .. الآية[١] . فقال : (وهذه الآية تدل على تصور الاكراه فى الزنى ، خلافا لمن أنكر ذلك من علمائنا ، وهو ابن الماجشون وغيره . ولا ينهى الله الا عن متصور)[٢] .

وما ذكره ابن العربى هنا ليس بجيد لأن الآية فى استكراه المرأة على الزنى والخلاف انما هو فى تصور استكراه الرجل على الزنى .

... ...

ترجيح وتوجيه

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه المحققون من أن الاكراه يتصور من الرجل للأدلة التى ذكروها . أما تعليل المانعين من تصور الاكراه على الزنى بسبب الانتشار فغير مسلم (لأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاة الملتذ فلا يمنعهما الاكراه كاللذة بالشم والذوق)[٣] .

وقد ذكر فى كتاب الاحياء للغزالى أن من حكمة المولى جل وعلا سبحانه فى اللسان (أن خلق تحته عينا يفيض اللعاب منها قدر ما ينعجن به الطعام

---

(١) سورة النور : آيـة (٣٢) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص ١٣٧٤ .
(٣) الذخيرة : جـ ٥ ص ٦٩ .

وسخرها لهذا الأمر بحيث ترى طعاما على بعد فتفور المسكينة للخدمة قبل أن يصل اليها الطعام) (١) .

فالقول بالتلازم بين الطواعية والانتشار قول غير صحيح ، والزنى كما يتصور من المرأة يتصور من الرجل . لأن زنى الرجل بالايلاج ، وزنى المرأة بالتمكين وهو فعل منها فلا ينبغى أن يختلف فيه حكم الرجل عن المرأة .

كما أن الرجل قد يريد الفعل لوجود القوة الدافعة عنده ، ولكن يمنعه من ذلك خوف الله ورجاء ما عنده . وليس كل من تنتشر آلته يفعل .

وبناء على مارجحناه من امكان تصور الاكراه على الزنى . فالذى يترجح عندى هو درء الحد عن المستكره على الزنى للأدلة القوية التى أوردها القائلون بدرء الحد عنه . اذا كان الاكراه بما لا يقوى على تحمله من الأذى .

لأن السبب الحقيقى الباعث للشهوة فيه هو خوفه من الأذى الذى سيلحقه فهو سبب اضطرارى لا يستطيع مقاومته . والحد لا يجب الا على سبب اختيارى (٢) . فالسبب الملجىء هو الذى أسقط الحد . أما قول الموجبين الحد عليه : ان فعل الزنى لا يباح بالاكراه فنحن نسلم معهم ذلك . ولكنّا نقول بأن الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه التام من أقوى الشبهات التى يمكن أن يدرء الحد بها .

---

(١) ايحاء علوم الدين : جـ ٤ ص١١٣ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ٣ ص١١٦٥ ، ١١٦٦ .

كما يمكن أن يستأنس بعمومات الشريعة التى تجعل الاكراه عذرا فى اسقاط بعض التكاليف التى يشق على المسلمين الاتيان بها .

والذى يفهم من الأحاديث والآثار الواردة فى درء الحد عن المستكرهة هو تعليقهم درء الحد على الاكراه دون التفرقة بين الرجل والمرأة .

... ...

ثانيا : وان كان المستكره امرأة :

فقد ذهب عامة أهل العلم الى أنه لاحد على المستكرهة [1] . وقد حكى الاتفاق على ذلك القرطبى [2] . وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١ ـ قول الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم [3]) فدلت هذه الآية على أن المستكرهة على الزنى لا اثم عليها واذا انتفى الاثم ارتفع الحد . اذا لا يثبت الحد مع انتفاء الاثم .

---

(١) المغنى : جـ ٨ ص ١٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٥ (والعلماء متفقون على أنه لا حد على مستكرهة) . وقد خالف فى ذلك بعض من قال بتأثيمها اذا مكنت بالتهديد . وهو قول عند الحنابلة . أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، وفتاوى ابن تيمية : جـ ٢٦ ص ١٨٧ .

(٣) ذكر ابن العربى فى أحكام القرآن : جـ ٣ ص ١٣٧٤ فائدة هذا القيد فقال : (وانما ذكر الله ارادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذى يصور الاكراه فأما اذا كانت راغبة فى الزنى لم يتصور اكراه) . راجع المحلى : جـ ٨ ص ٣٣٠ .

وفى هذه الاية تصريح بانتفاء الاثم عن المستكرهة . ولقد كان يقرأها عبد الله بن مسعود [(١)] (فان الله من بعد اكراهن لهن غفور رحيم) .

٢ — قول الله عز وجل (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) [(٢)] والاكراه نوع من الاضطرار .

٣ — ومما يؤيد ما فهمناه من الايتين السابقتين ، ما رواه الترمذى فى " باب ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنى " .

قال : " حدثنا على بن حجر أنبأنا معتمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد ، وأقامه على الذى أصابها " . قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ان ليس على المستكرهة حد " [(٣)] .

---

(١) وممن قرأها كذلك جابر ، وسعيد بن جبير وفسرها ابن عباس بذلك ، وكذا جماعة غيره . راجع فتح البارى : ج ١٢ ص ٣٢١ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١١) .

(٣) تحفة الأحوذى : ج ٥ ص ١٥ ، ١٦ ، قال الترمذى (هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمعت محمدا — يعنى البخارى — يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : انه ولد بعد موت أبيه بأشهر) قال ابن القيم فى الطرق الحكمية : ص ٦٠ (على أن فى قول البخارى " ان عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر " نظرا ، فان مسلما روى فى صحيحه عن عبد الجبار قال " كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى — الحديث) .

٤ ــ ثم ساق الترمذى حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد ابن يحيى البنسابورى عن الفريابى عن سماك عنه . ولفظه " أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة . فلقيها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها . فصاحت ، فانطلق . ومر عليها رجل فقالت : ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا . ومرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها . فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذى وقع عليها . فقال يارسول الله ، أنا صاحبها . فقال لها : اذهبى فقد غفر الله لك . وقال للرجل قولا حسنا . وقال للرجل الذى وقع عليها : أرجموه . وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم "(١) . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

٥ ــ ذكر البخارى تحت باب اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها . ثم ساق الآية (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) .

ثم قال : وقال الليث حدثنى نافع " أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها

---

(١) تحفة الأحوذى : جـ ٥ ص١٧ ، قال ابن القيم فى الطرق الحكمية ص٥٩ (هذا الحديث اسناده على شرط مسلم) .

حتى افتضها ، فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها) [١] .

٦ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٧ ـ ان الاكراه شبهة قوية ، والحدود تدرأ بالشبهات (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان يخطىء الامام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) [٢] .

... ...

---

(١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣٢١ وقد رواه البخارى تعليقا ، ولكن قد وصله أبو القاسم البغوى عن العلاء بن موسى ، عن الليث مثله سواء . هكذا قال ابن حجر . وأنظر مصنف عبد الرزاق : ج ٧ ص ٤٠٨ ، وقد رواه مالك عن نافع . أنظر : شرح الموطأ للزرقانى : ج ٥ ص ١٠١ .

(٢) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٣٨ . وأنظر : نيل الأوطار : ج ٧ ص ١١٨ .

هل الضرورة الملجئة لفعل الزنى تأخذ حكم الاكراه عليـه ؟

سبق أن بينا حكم الاقدام على الزنى وآراء العلماء فى حد المستكره عليه .

ونريد أن نوضح هنا هل حكم الضرورة الملجئة لفعل الزنى كحكم الاكراه عليـه عند الفقهاء أم أنهم يفرقون بين الصورتين ؟

الذى يظهر لى فى هذه المسألة ، الان الاضطرار الى فعل الزنى اما أن يكون ذاتيا أى من الشخص نفسه ، واما أن يكون من الخارج .

الاضطرار الذاتى :

لو اضطر شخص الى الجماع وليس ثم من يباح وطؤها من زوجة ، أو ملك يمين فقد صرح الحنابلة بحرمة ذلك . وفرقوا بين هذه الحالة وحالة أكل ما لا يبـاح فى المخمصة . بأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الجماع (١) .

الاضطرار غير الذاتى :

أما اذا كان الاضطرار غير ذاتى ، كما لو لم يجد ما يسد به رمقه أو يدفع بـه عطشه الا أن يزنى بامرأة تمطيه ذلك . فالحكم فى هذه الصورة كالحكم فى الاكـراه على الزنى على ما مر معنا سابقا من خلاف بين الفقهاء (٢) .

---

(١) أنظر : كشاف القناع : جـ ٦ ص ١٢٥ .
(٢) أنظر : الخرشى : جـ ٤ ص ٣٦ .

وهذه فى الحقيقة صورة من صور الاكراه • وقد ذكرها الفقهاء مع صورة الاكراه • قال ابن القيم فى الطرق الحكمية ، " ان حكم من اضطرت الى طعام أو شراب عند رجل فمنعها الا بتمكينه من نفسها وخافت الهلاك فمكنته (حكم المكرهة على الزنى التى يقال لها ان مكنت من نفسك والا قتلتك")[١] •

وقال صاحب كشاف القناع : (وان أكرهت المرأة على الزنى أو أكره المفعول به لوطا قهرا أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطر اليه)[٢] •

وقال القرطبى : (والاضطرار اما أن يكون باكراه من ظالم ، أو بجوع فى مخمصة)[٣] •

والذى يدعو الى توهم عدم اندراج هذه الصورة تحت صور الاكراه ، هو عدم وجود فعل فيها من جانب المكره ، ويمكن دفعه بأن الترك فعل على الصحيح • وقد صرح الفقهاء فيمن ترك شخصا يموت وهو قادر على دفع سبب الموت عنه انه يلزمه القصاص ان كان متعمدا ، والا وجبت عليه الدية[٤] •

---

(١) الطرق الحكمية : ص٥٤ ، وأنظر الخرشى : جـ ٤ ص٣٥ •
(٢) كشاف القناع : جـ ٦ ص٩٧ ، وأنظر المغنى : جـ ٨ ص١٨٧ ، الاقناع : جـ ٤ ص٢٥٤ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص٤٠٥ (الشبراملسى) •
(٣) الجامع لأحكام القرآن : جـ ٢ ص٢٢٥ •
(٤) أنظر المغنى : جـ ٧ ص ٨٣٤ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص١٥ ، المحرر : جـ ٢ ص ١٣٧ •

الآثار الواردة باعفاء المضطر الى فعل الزنى من الحد :

١ - روى البيهقي عن أبي عبد الرحمن سعيد بن عبد الله السلمي (أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت فرفع ذلك الى عمر فقال لعلي : ما ترى فيها ، قال : انها مضطرة . فأعطاها عمر شيئا وتركها) .(١)

٢ - وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطش ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها . فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة) .(٢)

... ...

---

(١) سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٣٦ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق : ج ٧ ص ٤٠٧ .

حكم اللواط تحت تأثير الاكراه :

اللواط من أكبر الجرائم وأفحشها ، وقد ذكر بعض العلماء أنه أشد حرمة لأن الوطء فى الدبر لم يبح بطريقة ما (١) ، وهى مستقبحة شرعا وعقلا وطبعا . ولذا عذب الله قوم لوط بما لم يعذب به غيرهم .

اذا عرفنا ما سبق فهل يأخذ اللواط حكم الزنى فى حالة الاكراه ؟

وهل يجب الحد على المستكره عليه ؟

قال ابن القيم عليه رحمة الله لو قيل لرجل (ان لم تمكن من نفسك والا قتلناك ، أو منع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين ؟

قيل : لا يجوز له ذلك . ويصبر للموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذى يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه . وهو شر مما يحصل له بالقتل ، أو منع الطعام والشارب حتى يموت . فان هذا فساد فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطى مسمومة ، تسرى فى الروح والقلب ، فتفسدهما فسادا عظيما ، قل ان يرجى معه صلاح . ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل : دون هذه المفسدة (٢)) .

---

(١) الدر المختار : ج ٦ ص ١٣٧ .
(٢) الطرق الحكمية ص ٥٥ .

وبهذا القول قال الشيخ العدوى من المالكية (١) .

أما صاحب الدر المختار فذكر ان حكم اللواطة كحكم المرأة فترخص بالملجىء أخذا من ظاهر تعليلهم بعدم الولد (٢) .

وعقب على ذلك ابن عابدين بقوله (" قوله فترخص بالملجىء " فى باب الاكراه من التتف لو أكره على الزنى واللواطة لا يسعه وان قتل ... أ ه ، فمنع اللواطة مع أنها لا تؤدى الى هلاك الولد ولا تفسد الفراش ... أ ه) (٣) .

ونقل عن سرى الدين بأن ظاهر اطلاق التتف يعم الفاعل والمفعول به .

والذى يظهر لى هو عدم التفرقة بين المستكره على اللواط وبين المرأة لأن كلا منهما مضطر الى فعل محرم . وهذا الفعل لا شك أن ضرره دون القتل أو ما يؤدى اليه . فيجب أن يكون الحكم واحدا .

أما بالنسبة لوجوب الحد أو درئه فى هذه الحالة . فقد صرح الفقهاء بدرء الحد عنه (٤) .

---

(١) أنظر الخرشى (حاشية العدوى) : جـ ٤ ص ٣٦ .
(٢) الدر المختار : جـ ٦ ص ١٣٧ .
(٣) ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٧ .
(٤) أنظر الأنوار : جـ ٢ ص ٤٩٦ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٠٤ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ٩٧ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٨٢ ، الدر المختار : جـ ٦ ص ١٣٧ ، المدونة : جـ ٦ ص ٢١٣ ، المحرر : جـ ٢ ص ١٥٤ .

هل يجب الحد على المكره على الزنى ؟

اذا أكره شخص غيره على الزنى فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقـــام عليه الحد ، وان كان لا يعفى من التعزير لحمله غيره على ارتكاب الفاحشـــة قهـرا .

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة بأن الحد لايجب الا على المباشـر أما القصاص فيجب بالتسبب ، ولذلك وجب على المستكره والشهود فى القصاص .[1]

وقال الحنفية فى تعليلهم لذلك ، بأن الفعل لا يصلح أن يكون فيـــه المباشر آلـة للمتسبب اذ لايمكن الوطء بآلة الغير ولذلك لايجب الحد على المكره . بعكس القصاص فانه يصلح أن يكون آلـة له فيه . ولذا يبقى الفعل مقصـورا على المستكره .[2]

... ...

---

(١) المغنى : ج ٧ ص٧٥٧ ، المجموع : ج ١٧ ص١٣٢ .
(٢) أنظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٩ .

تتمــة

فى الحكم الشرعى ، اذا كان أحد الطرفين مطاوعا الاكراه على الزنى امـا أن يقع على الرجل والمرأة معا . وقد بينا حكمه فيما سبق . واما أن يقع على أحدهما ويكون الآخر مطاوعا . فان كانت المطاوعة من الرجل وحده فلا خلاف بين العلماء فى اقامة حد الزنى عليه . حيث لا شبهة له فى ذلك .

أما اذا كانت المرأة مطاوعة والرجل مستكرها . بأن مكنته من نفسها دون أن يقع عليها اكراه . أو أكرهته هى على الزنى بها .

فانها تحد عند عامة أهل العلم لأن فعلها زنى ولا شبهة لها فى هــــذا الفعل . ولا عبرة باعفاء الرجل المستكره . لأنه أعفى لشبهة الاكراه عند من يقــول بذلك . وليس لها أن تستفيد من ظرف الرجل الخاص به .(1)

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة الى أن المرأة لا تحد اذا كانــت مطاوعة والرجل مكرها . وذلك لأن (الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهــة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر . ومتى سقـط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل . كما

---

(١) أنظر : التشريع الجنائى : جـ ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، المسئولية الجنائيــة للبهنسى : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المنتقى : جـ ٥ ص ٢٧١ ، المدونــة : جـ ٦ ص ٣٧٢ ، الأم : جـ ٦ ص ١٤٤ ، الكافى : جـ ٣ ص ١٩٩ ، المغنى : جـ ٥ ص ٢٥١ .

اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة . وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا ، كذا فى السراج الوهاج[(١)]) .

والذى يترجح عندى .. هو اقامة الحد على المطاوعة لأن فعلها زنى لا شبهة لها فيه ، ولأن أحدهما انفرد بما يوجب عليه الحد ، وانفرد الثانى بما يسقطه عنه فثبت فى كل منهما حكمه دون صاحبه .

أما القول بأن الحد اذا سقط عن أحد الزانيين للشبهة ، سقط عن الآخر للشركة فغير مسلم لأنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، وهو استشهاد بمحل النزاع .

∴ ∴ ∴

---

(١) الفتاوى الهندية : جـ ٢ ص ١٥٠ ، وأنظر جـ ٣ ص ٤٥٧ من المرجع نفسه .

الفصل الرابع

أثر الاكراه على حد القذف

أثر الاكـراه على القـــــذف

معنى القذف :

القذف لغة : هو الرمى مطلقا • قال فى لسان العرب نقلا عن الليث " هو الرمى بالسهم والحصى والكلام وكل شىء "[(١)] •

ثم استعمل فى الرمى بالزنا أو ماكان فى معناه حتى غلب عليه •

قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهـــداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "[(٢)] والمراد بالرمى فى الآية الرمى بالزنا بالاجماع[(٣)] •

القذف شرعـا :

أما القذف فى الاصطلاح الشرعى ، فهو : رمى المكلف المختار محصنا بوطء يوجب الحد[(٤)] •

حكم القذف :

والقذف من الكبائر المحرمة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة •

---

(١) لسان العرب : جـ ٩ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وأنظر المعجم الوسيط : جـ ٢ ص ٧٢١ •
(٢) سورة النور : آيتى (٤ ، ٥) •
(٣) أحكام القرآن للقرطبى : جـ ١٢ ص ١٧٢ •
(٤) أنظر بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ٤٠ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤١٥ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ١٠ ص ٢٠١ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٨٦ •

قال تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) .(١)

وثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : ماهن يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .(٢)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .(٣)

... ...

---

(١) سورة النور : آية (٢٣) .

(٢) السنن الكبرى : جـ ٨ ص ٢٤٩ ، مسلم : جـ ١ ص ٩٢ .

(٣) صحيح مسلم : جـ ٤ ص ١٩٨٦ .

حكم الاقدام على جريمة القذف تحت تأثير الاكـراه :

بعد أن عرفنا أن الاسلام يحرم جريمة القذف صيانة لمجتمعه من رذائل الأخلاق ، وترفعا به عن الفحش فى القول ليكون المجتمع المثالى الفاضل . فهل يحل أو يرخص لمن كان تحت تأثير الاكراه أن يقدم على فعل هذه الجريمة :

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء .. الى أنه يرخص للانسان اذا أكره على رمى آخر بالزنى أن يقدم على ذلك اذا كان الاكراه تاما . وانما رخص له فى الاقدام عليه لأن الله سبحانه وتعالى قد رخص فى التلفظ بكلمة الكفر به فى حالة الاكراه مع طمأنينة القلب وهى أعظم من قذف المخلوق . لأن الأولى شتم للخالق والثانية شتم للمخلوق . وليس الخالق كالمخلوق . واذا جاز الأعلى جاز الأدنى من باب أولى .(١)

قال الشافعى (فلما وضع الله عنه أحكام الاكراه على القول كله لأن الأعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه)(٢) .

---

(١) أنظر : المبسوط : جـ ٢٤ ص٧٧ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص١٣٦ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص١٥٥ ، الأنوار: جـ ٢ ص٥٠٢ ، المغنى : جـ ٨ ص ٢٢٠ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١١٠ ، الخرشى : جـ ٨ ص٨٨ ، جـ ٤ ص ٣٥ ، الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٥٤٩ ، المحلى : جـ ٨ ص ٣٢٩ .
وقد اعترض على هذا التوجيه السرخسى فى مبسوطه : جـ ٢٤ ص٧٧ فقال : (ليس هذا فى معنى الافتراء على الله تعالى من كل وجه فان الله تعالى مطلع على ما فى ضميره ، ولا أطلاع للمقذوف على ما فى ضميره . ولأن الله تعالى يتعالى أن يدخله نقصان بافتراء المفترين ، وفى الافتراء على هذا المسلم هتك عرضه وذلك ينقص من جاهه ويلحق الحزن به) .

(٢) أحكام القرآن للشافعى : جـ ١ ص٢٢٤ .

٢ ـ وذهب صاحب نهاية المحتاج من الشافعية الى وجوب التلفظ بالقذف لداعية الاكراه ابقاء على نفسه[1] . بناء على وجوب صيانة النفس فى الشريعة .

والذى يترجح عندى .. هو عدم وجوب التلفظ بالقذف لأن القذف اعتداء على حرمة مسلم وانتهاك لعرضه الذى تجب صيانته . فلا يمكن القول بوجوب القذف تحت تأثير الاكراه وانما هو رخصة من شاء أخذ بها ، ومن شاء تركها . بل قد يكون تركها أولى كما اذا أكره على قذف نبى ونحو ذلك .

... ...

هل يقام حد القذف على المستكره ؟

١ ـ ذهب الجمهور الى أن المستكره على القذف لاحد عليه اذا كان الاكراه تاما .

وقالوا أن الاختيار من الشروط اللازمة لاقامة حد القذف وهو معدوم فى هذه الصورة . وقد رخص الله فى التلفظ بالكفر حال الاكراه ، فهنا أولى كما أن المستكره باقدامه على قذف غيره يرتكب مفسدة أخف[2] لدرء مفسدة أعظم

---

(١) نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤١٥ .

(٢) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ١٣٦ ، قليوبى وعميره : جـ ٤ ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤١٥ ، المجموع : جـ ١٨ ص ٢٨٧ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٥٥ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١٠٤ ، المغنى جـ ٨ ص ٢١٧ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٣ ص ٤٨٣ ، الخرشى : جـ ٤ ص ٣٥ ، الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٥٤٩ ، المحلى : جـ ٨ ص ٣٢٩ .

منها تحقيقا للقاعدة الشرعية ٠

(اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[1] ٠

٢ ـ وذهب جماعة من الشافعية[2] وبعض الزيدية[3] الى وجوب الحد على المستكره على القذف لتعدى ضرره الى غيره قياسا على القتل ٠

ويمكن مناقشة ما ذكره من يوجب الحد على المستكره على القذف بأن المأخذ فى القذف انما هو التعيير ولم يوجد حقيقة هنا لأن القاذف غير قاصد لما تلفظ به لداعية الاكراه ٠ أما القتل فالمأخذ فيه جريمة اتلاف النفس وقد وجدت ٠

فالقتل يترتب عليه ازهاق روح بغير حق ٠ مساوية لروحه ٠ أما القذف فمجرد تعيير لا يقرب ضرره من القتل فلا يقاس عليه وبهذا يترجح ما ذهب اليه الجمهور لظهور أدلتهم ٠ ولأن المستكره على القذف حاك لكلام الذى أكرهه ولا شيء على الحاكى ٠

أما اذا كان الاكراه غير تام فلا يرخص للمستكره بالقذف ٠ وهل يقام عليه الحد ان قذف ؟ وهو ثمانون جلدة كما جاء بذلك القرآن الكريم ٠

---

(١) قواعد الأحكام : جـ ١ ص ٩٣ ، وأنظر قواعد ابن رجب : ص ٢٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٧ ٠

(٢) قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ١٨٤ ٠

(٣) البحر الزخار : جـ ٦ ص ١٠٠ ٠

ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] الى أن المستكره على القذف بالاكراه غير التام يقام عليه الحد .

لأن الاكراه غير التام لا أثر له فى الترخيص لانه لا يفسد الاختيار .

وذهب غيرهم الى أنه لا يقام عليه الحد . لأن الاكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

... ...

حكم المكره على القذف :

سبق أن أوضحنا الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستكره على قذف غيره . ونود هنا بيان حكم المكره على القذف :

أولا : يحرم على كل مسلم أن يفترى على برئ أو يحمل غيره على ذلك ، ويرميه بتهمة هو منها براء ، لأن الاسلام قد حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [3] .

---

(١) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٧ .
(٢) أنظر الخرشى : جـ ٤ ص ٣٥ ، الشرح الصغير: جـ ٢ ص ٥٤٩ ، وقد نسب الشيخ زكريا البرديسى فى بحثه عن الاكراه فى مجلة القانون والاقتصاد عدد ٢ السنة ٣٠ ص ٤٢١ الى المذهب المالكى انه لاحد فى الاكراه الناقص على القاذف وهو قول مخالف لما فى كتب المالكية .
(٣) السنن الكبرى : جـ ٨ ص ٢٥٠ ورواه مسلم .

ثانيا : الفقهاء متفقون على انه لاحد على من حمل غيره ليقذف آخر ، لأن القذف انما يكون باللسان ولا يتصور أن يكون المستكره آلة للمكره في هذه الحالة ، اذ لا يعقل أن يستعير الانسان لسان غيره ليقذف به .

كما أن الحدود لا تقام على المتسبب وانما تقام على المباشر بشرطه .

ولكنه يعزر لارتكابه معصية حمله المستكره على الحاقه الضرر بغيره .(1)

⁂ ⁂ ⁂

---

(1) أنظر : قليوبي وعميرة (قليوبي : جـ ٤ ص ١٨٤ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١١٩ ، المغني : جـ ٧ ص ٧٥٧ ، المجموع : جـ ١٧ ص ١٣٢ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤١٥ .

الفصل الخامس

أثر الاكراه على حد السرقة والحرابـة

((المبحث الأول))

أثر الاكـراه على السرقـــة

السرقـة لغـة :

أخذ الشيء من الغير خفية [١] ، ومنه استرق السمع اذا استمع خفية . قـــال تعالى (الا من استرق السمع) [٢] .

وفى الاصطلاح مأخوذة من هذا . فهى أخذ المال من الغير خفية بغير حق [٣] .
هذه هى حقيقتها بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا .

حكم السرقـة :

والسرقة محرمة بنص القرآن والسنة والاجماع .. قال تعالى (والسـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) [٤] ولا تكون هذه العقوبة الا على فعل محرم .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويســـرق

---

(١) لسان العرب : جـ ١٢ ص ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات : جـ ١ ص ١٤٨ ، المعجم الوسيط : جـ ١ ص ٤٢٨ .
(٢) سورة الحجر : آيـة (١٨) .
(٣) أنظر المهذب ، للشيرازى : جـ ٢ ص ٢٧٧ ، شرح فتح القدير : جـ ٤ ص ٢١٩ شرح الخرشى : جـ ٨ ص ٩١ ، المغنى لابن قدامه : جـ ٩ ص ٧٩ ، الـــروض النضير : جـ ٤ ص ٢٢٨ .
(٤) سورة المائدة : آيـة (٣٨).

الحبل فتقطع يده[1] .

وقد أجمع الفقهاء[2] فى جميع العصور الاسلامية من السلف والخلف على حرمة السرقة لأنها من الجرائم الخطيرة التى لا يستتب معها الأمن ولا تزدهر معها الحضارة والمدنية . كما تخل بحرمة الأموال التى أجمعت على حرمتها الشرائع السماوية والعقول البشرية السليمة ، ولذا فهى محرمة فى جميع الشرائع القديمة[3] .

حكم الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه :

المال عصب الحياة وهو شقيق الروح ، ولذا نجد الاسلام يأمر بالمحافظة عليه وصيانته الا فى حقوقه ، ويحرم الاعتداء عليه وأخذه الا بحق وعن طيب نفس من صاحبه ويجعل من يقتل فى سبيل حماية ماله شهيدا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد)[4] .

فاذا كان هذا هو موقف الاسلام من المال فهل يبيح الاسلام الاقدام على السرقة ، تحت تأثير الاكراه الذى يخشى منه الضرر والأذى البالغين ؟

للعلماء فى هذه المسألة رأيان :

---

(١) صحيح مسلم : جـ ٣ ص١٣١٤ .
(٢) طرح التثريب : جـ ٨ ص ٢٣ .
(٣) أحكام السرقة للكبيسى : ص ٥٣ ، السرقة للشهاوى : ص ١٠٣ .
(٤) سبق تخريجه .

أولا : ذهب الجمهور من العلماء الى الترخيص فى السرقة من مال الغير اذا كان الاكراه تاما .

ثانيا : ذكر محمد بن عرفة الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير أن : (الاقدام على السرقة أو على الغصب لا ينفع فيه الاكراه ولو بخوف القتل ، كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الاجماع ، وكذا صرح به فى معين الحكام (١) .

وما ذكره ابن رشد من الاجماع مشكل جدا لمخالفته لفقهاء المذاهب الأخرى - كما ذكر قبل قليل - ولمخالفته لكثير من فقهاء المذهب المالكى أيضا ومنهم محمد البنانى ، وعبد الباقى الزرقانى ، فقد ذكر ابن عرفة فى حاشيته بعد أن ساق تصريح ابن رشد هذا قوله (خلافا لما ذكره عبق - عبد الباقى الزرقانى - من جواز القدوم عليها اذا كان الاكراه بخوف القتل . أنظر بن - محمد البنانى -) (٢) .

وذكر الخرشى من شروط قطع السارق أن يكون مكلفا ثم قال :

(واخرج بالمكلف أيضا المكره ويكون بخوف القتل لأن أخذ مال المسلم كقذفه الذى لا يجوز الا للقتل) (٣) .

---

(١) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٢) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

(٣) الخرشى : ج ٨ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وقد استدل من ذهب الى جواز الترخص :

١ ـ بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)[١] ، ولاشك أن أن الاكراه الملجىء نوع من الاضطرار .

٢ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢] . والسرقة تحت تأثير الاكراه مما يدخل فى عموم هذا الحديث .

٣ ـ من القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية جواز ارتكاب أخف المفسدتين اذا الجىء الى ذلك

والقول بالترخص هو الراجح وهو الأولى بالأخذ لأنه هو الذى يتمشى مع سماحة هذه الشريعة الغراء البعيدة عن كل ما يجلب العنت والمشقة .

وحرمة مال الغير أخف من حرمة النفس . كما أن مال الغير مجبور بايجاب المثل أو القيمة . أما الضرر الواقع على المستكره فهو غير مجبور .

أما اذا كان الاكراه ناقصا فانه لا يرخص للمستكره فى الاقدام على سرقة مال غيره ، لأنه لم يتحقق الاضطرار الذى يرخص معه ذلك[٣] .

---

(١) سورة الأنعام : آية (١١٩) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أنظر المبسوط : جـ ٢٤ ص ٩٢ ، تحفة الفقهاء : جـ ٤ ص ٢٧٣ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٧ .

هل يقام الحد على من سرق لداعية الاكـراه ؟

قال الفقهاء ان الاختيار شرط من شروط قطع السارق ، فمتى أكره انسان على سرقة مال الغير أو الجأته ضرورة الى أكله فلا حد عليه لأن ذلك شبهة قوية تدرأ الحد عنه . والحدود تدرأ بالشبهات (١) . ولذلك يقول ابن القيم فى كتابه القيم أعلام الموقعين (وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج . هى أقوى من كثير من الشبهة التى يذكرها كثير من الفقهاء) (٢) .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد درأ الحد عن غلمان حاطب بن أبى بلتعة ، ولم يقطعهم لما أقروا بالسرقة لما علم من اضطرارهم اليها بسبب تجويع حاطب لهم .

وروى الجوزجانى عن عمر أنه قال : (لا قطع فى عام سنة . وقال سألت أحمد عنه فقلت تقول به ؟ قال أى لعمرى لا أقطعه اذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة وعن الأوزاعى مثل ذلك) (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط : جـ ٢٤ ص ٩٣ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٥ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٥٠ ، الأنوار : جـ ٢ ص ٥١١ ، الأم : جـ ٦ ص ١٣٣ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١٢٩ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٤ ص ٥١٦ ، الكافى : جـ ٣ ص ١٧٤ ، الخرشى : جـ ٨ ص ١٠١ ، الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٠٦ ، قوانين الأحكام ص ٣٨٨ ، المحلى : جـ ١١ ص ٣٤٣ ، الروض النضير : جـ ٤ ص ٢٣٤ .

(٢) أعلام الموقعين : جـ ٣ ص ٢٣ .

(٣) المغنى : جـ ٨ ص ٢٧٨ .

هل يقـام الحد على المكره ؟

ذهب الفقهاء[1] الى أن المكره على السرقة لايجب عليه عقوبتها ، وهى القطع. لأن التسبب فى الحدود لا يقتضى حدا.[2]

ولأن عدم مباشرته للسرقة شبهة تدرأ عنه الحد هذا اذا كان المستكــــره مكلفـا .

أما لو كان صغيرا أو معتوها فان الحد يجب على المكره ، وهذا ما نص عليه الحنابلة[3] والشافعية[4] . لأن المستكره يعتبر آلة له فكأنه هو المباشر حقيقة .

على من يجب ضمان المسروق ؟

اذا أقدم المستكره على السرقة فسرق . فاما أن تكون السرقة باقية بعينهـــا واما أن تتلف . فان كانت باقية بعينها ردت الى صاحبها ، لأن من وجد مالــه بعينه فهو أحق به . وان كانت تالفة فقد اختلف الفقهاء فمن يجب عليـــــه الضمـان :

١ ـ ذهب الحنفية ، الى وجوبه على المكره لأن المستكره يعتبر آلة له . هذا اذا لم ينتفع المستكره بالمسروق كأن أكله فحينئذ يلزمه الضمان[5] .

---

(١) تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٥٠ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٤٤٠ .
(٢) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .
(٣) المغنى : جـ ٨ ص ٢٨٤ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١٣٤ .
(٤) تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٥٠ ، قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ١٩٤ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧٤ .
(٥) درر الحكام : جـ ٢ ص ٦٥٤ .

٢ ـ وذهب بعض الحنابلة[1] وبعض الشافعية[2] مطلقا ، لم يقيدوا ايجاب الضمان على المكره بما قيده الحنفية .

٣ ـ وذهب المالكية ، الى وجوب الضمان على المكره والمستكره سواء من غير ترتيب لأن المكره متسبب والمستكره مباشر ولا فارق بينهما[3] .

٤ ـ وذهب بعض الحنابلة[4] والشافعية[5] الى وجوب الضمان على المستكره وحده قياسا على المضطر الى أكل طعام الغير ، ولأن المستكره مباشر والمكره متسبب ، ويقدم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما .

... ...

---

(١) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٢٦٤ .
(٢) نهاية المحتاج : جـ ٨ ص ٢٢ ، المجموع : جـ ١٧ ص ٢٣٨ .
(٣) الخرشي : جـ ٦ ص ١٣٢ ، فتح العلي المالك : جـ ٢ ص ١٦٦ .
(٤) قواعد ابن رجب ص ٢٨٦ .
(٥) رفع الاشتباه ورقة ٤٧ .

مناقشة وترجيح

يمكن مناقشة ما تقدم بما يلى :

١ ـ قال المالكية بتساوى المباشر والمتسبب فى الضمان هنا ، وفيه نظر لأن المستكره انما أقدم على ذلك تحت تأثير ضغط المكره وتهديده فهو الذى يتحمل التبعة لتعديه ظلما بتخويف المستكره وحمله على سرقة مال الغير . أما المستكره فهو كالآلة فى يد المكره .

٢ ـ أما قياس بعض الحنابلة والشافعية ، المستكره على المضطر فى المخمصة فهو قياس مع الفارق ، لأن المضطر لم يلجئه من يمكن جعل الضمان عليه . وتقديم المباشرة على التسبب انما هو عندما تكون المباشرة ظلما وعدوانا .

والذى يظهر رجاحة ما ذهب اليه الحنفية من وجوب الضمان على المكره مالم ينتفع المستكره بالمسروق لأن انتفاعه به لا يحل له . وهو غير مكره عليه .

... ...

((المبحث الثاني))

أثر الاكراه على حد الحرابة

الاكراه على الحرابة :

الحرابة في اللغة من حاربه محاربة وحرابا : قاتله ، والله عصاه ، وفي التنزيل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) .. الآية [1] .

وفي الاصطلاح : قطع المكلف الطريق على المسلمين باخافتهم والتعدي على دمائهم وأموالهم [2] .

حكمها :

قطع الطريق والاعتداء على الآمنين في دمائهم وأموالهم من أعظم الجرائم التي حاربها الاسلام ووضع لها أقسى أنواع العقوبات وأشدها ليكون ذلك رادعا لمن يهدد الناس في أمنهم واستقرارهم ويعتدي على حرياتهم .

قال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [3] .

---

(١) أنظر المعجم الوسيط : جـ ١ ص ١٦٣ .
(٢) أنظر قوانين الأحكام ص ٣٩٢ ، الخرشي : جـ ٨ ص ١٠٣ . ومن العلماء من يرى أن الحرابة لا تتحقق الا في خارج المصر .
(٣) سورة المائدة : آية (٣٣) .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة ـ وفى رواية : فاجتووا[(١)] المدينة ، فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بذود[(٢)] وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم ، وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسمروا[(٣)] أعينهم وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم)[(٤)] .

... ...

حكم الاقدام على الحرابة تحت تأثير الاكراه :

الاكراه على الحرابة هو فى حقيقته اكراه على قتل ، أو اكراه على أخذ مال الغير ، أو عليهما وسبق أن أوضحنا حكم الاقدام على ذلك فى فصل الاكراه على القتل والسرقة .

ولو أكره على ذلك وخرج معهم ولم يباشر شيئا مما ذكر فانه يعذر لداعية الاكراه . فلا اثم ولا حد عليه . لما تقدم فى الفصول السابقة من العمومات التى تدفع الحرج عن المستكره ولأنه غير مختار فى خروجه ولا قاصد له .

---

(١) أى أصابهم داء الجوى وهو داء يصيب البطن .
(٢) الذود ما بين الثلاثة والعشرة من الابل .
(٣) أى فقئوا أعينهم بأسياخ من حديد محماه . جزاء فعلهم ، وفى رواية (سملوا أعينهم) أى فقئوها بأى شيء ، والمعنى متقارب .
(٤) صحيح مسلم : جـ ٣ ص ١٢٩٦ ـ ١٢٩٨ .

الفصل السادس :

أثر الاكـراه على حد الشـرب

أثر الاكراه على شرب الخمــــــر

التعريف لغـــة :

الخمر كل شراب مسكر سواء أكان من العنب أو غيره ، وقيل ما أسكر من العنب والتمر ، وقيل بل من العنب خاصة . والى المعنى الأول ذهب أكثر علماء اللغة[(١)] . وهو ما تؤيده النصوص .

وسميت خمرا لأنهـا تخمر العقل أى تستره وتغطيه .

أما فى اصطلاح الفقهاء :

فقد ذهب الجمهور المالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] الى أن حقيقـــة الخمر هى كل شراب مسكر سواء أكان من العنب أو من أى مادة أخرى كالتمر والزبيـب والشعير . فلا عبرة بالمادة التى أخذت منها فما كان مسكرا من أى نوع فهو خمــر شرعـا .

وذهب الحنفية[(٥)] الى أنها ما أسكر من عصير العنب .

---

(١) لسان العرب : جـ ٤ ص ٢٥٥ ، تاج العروس : جـ ٣ ص ١٨٧ ، معجم الألفاظ والاعلام القرآنية : ص ١٧٥ ، المفردات للراغب ص ١٥٩ .

(٢) المدونة الكبرى : جـ ١٦ ص ٦١ ، شرح الزرقانى : جـ ٨ ص ١١٢ .

(٣) اسنى المطالب : جـ ٤ ص ١٥٨ ، المهذب : جـ ٢ ص ٣٠٣ ، حاشيتـــا القليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ٢٠٢ .

(٤) المغنى : جـ ١٠ ص ٣٢٦ ، الاقناع : جـ٤ ص ٢٦ ، العدة شرح العمدة ص ٥٦٩ .

(٥) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٢ ، بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ٣٩ ، ابن عابدين : جـ ٣ ص ٢٢٤ .

وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر)(١) .

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير)(٢) .

... ...

حكم شرب الخمر :

شرب الخمر محرم فى الشريعة الاسلامية تحريما قاطعا ، وتعتبر من الكبائر المنهى عنها لأنها أم الخبائث . وهى مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال .

وقد ثبتت حرمة الخمر بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)(٣) .

---

(١) صحيح مسلم : جـ ٣ ص ١٥٨٧ .
(٢) رواه البخارى ، أنظر فتح البارى : جـ ١٠ ص ٤٦ ، قال ابن حجر له حكم الرفع .
وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة فى كون الخمر يطلق على كل مسكر ليس هنا مجال ذكرها .
(٣) سورة المائدة : آيتى (٩٠ ، ٩١) .

وهذه الآية هى آخر ما نزل فى تحريم الخمر لأن الشريعة الاسلامية قـد تدرجت فى تحريم الخمر. ولما نزلت هذه الآية حرمتها تحريما قاطعا .

قال أبوبكر الرازى الجصاص يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية :

١ ـ من تسميتها رجسا وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير.

٢ ـ ومن قوله من عمل الشيطان لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله .

٣ ـ ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله .

٤ ـ ومن الفلاح المترتب على الاجتناب .

٥ ـ ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حـرام .

٦ ـ ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

٧ ـ ومن ختم الآية بقوله تعالى (فهل أنتم منتهون) فانه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما سمعها انتهينا ، انتهينا [1] .

أما السنة فقد تواترت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكـر منهـا :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : جـ ٢ ص ٣ ، ٤ .

حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[1] .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال " ان على الله عهدا لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار "[2] . وهذا الوعيد الشديد لايكون الا على الحرام .

وأما الاجماع فقد اتفقت كلمة العلماء المجتهدين من السلف والخلف على تحريم شرب الخمر[3] .

... ...

---

(١) مسلم : جـ ٣ ص ١٥٨٧ .
(٢) مسلم : جـ ١٣ ص ١٧١ . أنظر مسلم على النووى المطبعة المصرية بالأزهر .
(٣) أنظر المغنى : جـ ١٠ ص ٣٢٥ .

حكم الاقدام على شرب الخمر تحت تأثير الاكــراه :

اذا أكره المسلم على شرب الخمر ، فهل يحل له تناولها درءا للأذى الذى سيلحق به ؟ أم لا يحل له ذلك ؟

وفى سبيل تفصيل ذلك يقال : أن الاكراه اما أن يكون تاما أو غير تام :

أولا : فان كان الاكراه غير تام :

فانه لا يحل له أن يقدم على شرب الخمر ، وذلك باتفاق الفقهاء[(١)] لأنــه لا اضطرار فى هذه الحال .

ثانيا : وان كان الاكراه تاما :

فللفقهاء فى هذه المسألة أقوال :

١ ـ انه لا يباح بالاكراه وهو مروى عن ابن عباس[(٢)] ، وقد قال بذلك بعــض المالكية[(٣)] وبعض الحنابلة[(٤)] ، وهو وجه عند الشافعية[(٥)] ، ويعللون لذلــك بأن المفسدة محققة فيه ، وهى افساد العقل فلايمكن استدراكها[(٦)] .

---

(١) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ١٧٨ ، الشرح الكبير: جـ ٤ ص ٣١٤ ، كشاف القنــاع : جـ ٦ ص ١١٨ .
(٢) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٤٩ .
(٣) الخرشى : جـ ٨ ص ١٠٧ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٣١٨ .
(٤) القواعد والفوائد ص ٤٦ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٤ ص ٤٩٧ .
(٥) رفع الاشتباه ورقة ١٣ ، قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ٢٠٢ .
(٦) رفع الاشتباه ورقة ٤٩ .

٢ - أنه يباح بالاكراه ، وهو المذهب عند الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والراجح عند المالكية[4] . وبه قال الظاهرية[5] والزيدية[6] .

واستدل من قال باباحة شرب الخمر تحت تأثير الاكراه بما يلى :

أ - بقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)[7] ، وبقوله تعالى : (وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم الا ما اضطررتم اليه)[8] ، والضرورة قد تكون باكراه وقد تكون بغيره . بل قد ورد عن مجاهد بأنه قد تأول الآية الأولى على ضرورة الاكراه[9] ، ولأن السبب الذى ابيحت من أجله هذه المحرمات هو ما يخافه الانسان على نفسه من الضرر ، وذلك متحقق فى ضرورة الاكراه .

وقالوا بأن الاستثناء من التحريم اباحة - وذلك فى الآية الثانية - فالمضطر الى شرب الخمر يباح له شربها والمكره مضطر فيباح له شربها .

---

(١) تحفة الفقهاء : جـ ٤ ص٣٧٢ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص١٣٣ .
(٢) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص١٨٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص٢٠٧ .
(٣) المغنى : جـ ٨ ص٣٠٧ .
(٤) أحكام القرآن ابن العربى : جـ ١ ص٥٥ ، الخرشى : جـ ٨ ص١٠٩ .
(٥) المحلى : جـ ٨ ص٣٣٠ .
(٦) البحر الزخار : جـ ٦ ص١٠٠ .
(٧) سورة البقرة : آيـة (١٧٣) .
(٨) سورة الانعام : آيـة (١١٩) .
(٩) أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ص١٥٩ .

ب ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لأمتى عن الخطـــــأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والمكره على شرب الخمر محمول على شربهـا قهرا ، فهو داخل فى عموم ما استكرهوا عليه .

جـ ـ اتفق الفقهاء على أنه اذا غص ولم يجد ما يسيغ به اللقمة الا الخمر فانـه يسيغها به حفظا لحياته فكذلك فى حالة الاكراه اذا خشى الضرر على نفسه [1]. وهو يشربه الخمر هنا يدفع مفسدة عظيمة بأقل منها .

وهذا جار على القاعدة الشرعية (اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) [2].

٣ ـ يجب على المستكره شرب الخمر ، ويأثم بالامتناع وهو قول مسروق [3]. وهو ظاهر مذهب الحنفية [4]، ووجه عند الشافعية [5]، وأحد الوجهين عنـــد الحنابـلة [6].

وعللوا لما ذهبوا اليه بأن الشرب فى هذه الحالة مباح فهو بمنزلـة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصيا لله [7].

---

(١) أنظر المغنى : جـ ٨ ص ٣٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن : جـ ٢ ص ٢٢٨ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٨ .
(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٨٩ .
(٣) أضواء البيان : جـ ١ ص ١١١ .
(٤) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ص ١٥٩ .
(٥) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٥٠ .
(٦) المغنى : جـ ٨ ص ٥٩٦ .
(٧) أحكام القرآن للجصاص : جـ ٥ ص ١٥ .

قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم انه كان بكم رحيما)[1] .

وتركه الأكل والشرب مع امكانه القاء بيده الى التهلكة . قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[2] .

٤ ـ وذهب بعض الحنابلة كالقاضي وغيره الى أن صبره على الضرر الذى سيلحق به من المكره أولى من الشرب[3] ، وهو مروى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة[4] .

واحتجوا بما روى عن عبد الله بن حذافة السهمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان طاغية الروم حبسه فى بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشويا ، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع ، والعطش ، وخشوا موته فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحله لى ، لأنى مضطر ، ولم أكن لأشمتك بدين الاسلام "[5] .

وقالوا بأن جواز الأكل والشرب فى حالة الضرورة انما هو رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ، ولأن له غرضا صحيحا فى اجتناب الرجس ، والأخذ بالعزيمة . وربما لم تطب نفسه بتناول الخمر .

وفارق الحلال فى الأصل من هذه الوجوه[6] .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٩) .
(٢) سورة البقرة : آية (١٩٥) .
(٣) كشاف القناع : جـ ٦ ص ١١٨ ، الفروع وتصحيحه : جـ ٤ ص ٤٩٧ .
(٤) تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٥ .
(٥) المغنى : جـ ٨ ص ٣٠٨ .
(٦) أنظر أضواء البيان : جـ ١ ص ١١١ ، ١١٢ .

والذى يترجح عندى عدم وجوب الشرب على المستكره للفروق التى ذكرت بينه وبين الحلال فى الأصل .

ولأن الخمر أم الخبائث كما أخبر بذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم . وقد يترتب على شربها ارتكاب أبشع الجرائم التى لا تحل أبدا كوطء الأم أو البنت أو القتل بغير حق .

... ...

أثر الضرورة فى شرب الخمر للعطش :

أجمع العلماء على أنه يباح لمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فانه يسيغها به (١) .

واختلفوا فى المضطر الى شربها للجوع أو العطش على أقوال ، وسبب هذا الاختلاف هو نظرتهم الى الخمر نفسها ، هل تروى من العطش وتسد الرمق من الجوع أم لا ؟

فمن قال انها يمكن أن تدفع عن شاربها شيئا من غائلة الجوع وأن ترد بعضا من عطشه أجاز له شربها . وممن ذهب الى ذلك سعيد بن جبير (٢) وبهذا الرأى

---

(١) أنظر المغنى : جـ ٨ ص ٣٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن : جـ ٢ ص ٢٢٨ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٨ ، الأنوار : جـ ٢ ص ٥١٧ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٣١٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ص ١٥٩ .

أخذ الحنفية [1] ، وهو وجه عند الشافعية [2] واختاره الغزالى وامام الحرمين من الشافعية ، والأبهرى من المالكية [3] .

وهذا هو القول الأول .

الثانى : من قال بأنها لا تزيده الا عطشا وجوعا لما فى تركيبها من الحرارة منع من شربها .

وبهذا الرأى قال الحارث المكى ومكحول [4] ، وقال به الامام مالك [5] والشافعى [6] وأحمد [7] وجميعهم علل بأنها لا تزيده الى عطشا لما فى تركيبها من الحرارة فهى لا تنفع فى دفع العطش .

قال القاضى أبو الطيب : (سألت من يعرف ذلك فقال : الأمر كما قال الشافعى : انها تروى فى الحال ثم تثير عطشا عظيما .

وقال القاضى حسين فى تعليقه : قالت الأطباء الخمر تزيد فى العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد [8] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ص ١٥٩ .
(٢) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٨ ، قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص ٢٠٣ .
(٣) أضواء البيان : جـ ١ ص ١١٧ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ص ١٥٩ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ١ ص ٥٥ ، المنتقى : جـ ٣ ص ١٤١ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٣١٨ .
(٦) أحكام القرآن للشافعى : جـ ٢ ص ٩١ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٨ ، المجموع : جـ ١٨ ص ٣٥٦ .
(٧) المغنى : جـ ٨ ص ٣٠٧ ، كشاف القناع : جـ٦ ص ١١٧ ، المذهب الأحمد ص ١٢٢ .
(٨) أضواء البيان : جـ ١ ص ١١٧ .

وقال مالك انما ذكرت الضرورة فى الميتة ولم تذكر فى الخمر ، وقال الشافعى ولأنها تذهب بالعقل .(١)(هـ)

وذهب بعض الحنابلة الى أن شرب الخمر للعطش ينظر فيه فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند المخمصة وان كانت صرفا أو ممزوجة بما لا يروى من العطش حرمت .(٢)

وقد ناقش الجصاص أدلة المانعين فقال (قال أبو بكر فى قول من قال انها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين أحدهما : أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش ، وفى أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرا طويلا اكتفاء بشرب الخمر عنه فقولهم فى ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها والوجه الآخر ان كان كذلك . كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول ان الضرورة لا تقع الى شرب الخمر . وأما قول الشافعى فى ذهاب العقل فليس من مسألتنا فى شئ لأنه سئل عن القليل الذى لا يذهب العقل اذا اضطر اليه . وأما قول مالك ان الضرورة انما ذكرت فى الميتة ولم تذكر فى الخمر فانها فى بعضها مذكورة فى الميتة وما ذكر معها وفى بعضها مذكورة فى سائر المحرمات ، وهو قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه " . وقد فصل لنا تحريم الخمر فى مواضع من كتاب الله فى قوله تعالى :

---

(١) أضواء البيان : جـ ١ ص ١١٧ %

(٢) المغنى : جـ ٨ ص ٣٠٧ ، شرح منتهى الارادات : جـ ٣ ص ٣٥٨ .

" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير " ، وقوله تعالى : " قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم " ، وقال : " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " . وذلك يقتضى التحريم ـ والضرورة المذكورة فى الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها فى الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى فى سائر المحرمات . ومن جهة أخرى أنه اذا كان المعنى فى اباحة الميتة احياء نفسه بأكلها وخوف التلف فى تركها وذلك موجود فى سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة) (1) .

وقال الرازى فى تفسيره الكبير ردا على من يقول بأن الخمر لا تزيده الا جوعا وعطشا ان هذا مكابرة وذكر بأن القول باباحتها فى حالة الضرورة هو الأقرب الى الظاهر والقياس (2) .

(وقال أبو بكر الأبهرى : ان ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها ، وقد قال الله فى الخنزير انه " رجس " ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى فى الخمر انها " رجس " فتدخل فى اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس . ولابد أن تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة) (3) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
(٢) التفسير الكبير : جـ ٥ ص ٢٧ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى : جـ ١ ص ٥٦ ، القرطبى : جـ ٢ ص ٢٢٨ .

تحرير النزاع :

والذى يظهر لى أنه لا خلاف فى الحقيقة بين من يمنع من شرب الخمر لدفع العطش أو الجوع ومن يجيز ذلك .

لأن من منع قال : بأنها لا تزيده الا عطشا ، ومن أجاز قال : بأنها يمكن أن تدفع العطش ولو ساعة .

فكلهم متفقون على جواز شربها اذا كانت تدفع العطش ، وعدم شربها اذا كانت لا تدفعه .

والذى يترجح عندى ، هو ما ذهب اليه بعض الحنابلة من حل شربها اذا كانت ممزوجة بما يروى من العطش . وان كانت صرفة وغير ممزوجة فلا يحل شربها لأنها لاتزيده الا عطشا وهذا ما أيده الطب الحديث .

يقول الدكتور محمد ناظم نسيمى ، وهو من العلماء المتخصصين وله أبحاث عدة فى هذا الموضوع (ان حصول الرى بالمسكرات مختلف باختلاف نسبة الماء والغول منها .

فالرى يمكن أن يحصل بالخمر الطبيعية (النبيذ) والبيرة ، وهو فى البيرة أكثر .

ويحصل الرى بنسبة أقل بالسوائل الروحية [

ولا يحصل الرى بتناول العرق ، والكونياك والروم ، ولا بمياه الحياة الاصطناعية ، بل ان تناول هذه المسكرات صرفة دون مزجها بكمية مناسبة من الماء يزيد متعاطيها عطشا ويزيد أضرارها على الجسم ، وتخريشها لأنبوب الهضم وذلك لزيادة كثافة الغول فيها فلا يجوز للعطشان بداعى الاضطرار أن يتناولها)[1] ٠

... ...

هل يقام الحد على المستكره على شرب الخمر :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] والزيدية[7] الى أنه لاحد على من شرب الخمر مستكرها ٠

واستدلوا على ذلك :

١ ـ بقوله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)[8] والحد خالص حق الله تعالى ٠ وقد رخص فى النطق بالكفر به فى حالة الاكراه مع اطمئنان القلب فدل ذلك على الترخيص فيما هو دون ذلك مما هو خالص حق الله تعالى ٠

---

(١) مجلة الحضارة الاسلامية : ج عدد / ٢ السنة / ١١ صفحة ٦٨ ٠
(٢) الاختيار: جـ٤ ص٩٨ ، المبسوط: جـ ٢٤ ص٣٢ ، بدائع الصنائع: جـ٧ ص ٣٩ ٠
(٣) مواهب الجليل : جـ٦ ص٣١٨ ، التبصرة بهامش فتح العلى المالك: جـ٢ ص ٢٥٠ ٠
(٤) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص١٨٧ ، قليوبى وعميرة : جـ ٤ ص٢٠٢ ٠
(٥) الفروع : جـ٤ ص٤٩٧ ، المحرر: جـ٢ ص١٦٣ ، القواعد والفوائد : ص ٤٦ ٠
(٦) المحلى : جـ ٨ ص٣٣٠ ٠
(٧) البحر الزخار : جـ ٦ ص١٩١ ٠
(٨) سورة النحل : آيــة (١٠٦)

٢ ـ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . وهو يعم الاكراه على شرب الخمر .

٣ ـ بسبب أن الحد شرع زاجرا عن ارتكاب الجناية فى المستقبل . والمستكره على الشرب لم يقصد شربها ، ولم يرض به ، وانما حمل عليه قهرا .

وفى المذهب الحنبلى رواية أخرى ، وهى أنه يحد بشرب الخمر مكرهـا ذكرها القاضى أبو يعلى واختار ذلك أبو بكر فى التنبيه [١] .

وهى الوجه الثانى عند الشافعية بناءا على أن شربها لا يباح [٢] .

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه جمهور العلماء لظهور الأدلة الـتى ذكروها . ولأن الاكراه شبهة . والحد يدرأ بالشبهة .

... ...

---

(١) القواعد والفوائد للبعلى ص ٤٦ .
(٢) قليوبى وعميره جـ ٤ ص ٢٠٢ .

التـداوى بالخمـر :

قد يصاب الانسان بمرض ولا يجد له علاجا . وقد يوصف له الخمر كعـــلاج . فهل يبيح الاسلام له ولمن كان فى مثل حالته تناول الخمر كدواء ؟

١ — ذهب جمهور العلماء (١) .. الى أنه لا يجوز التداوى بالخمر " لحديث وائـل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله طارق بن سويـــد الجعفى عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : انما أصنعها للـــدواء فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء " (٢) .

ولحديث أم سلمة رضى الله عنها — أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرّم عليها " (٣) .

والخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع .

واستدلوا أيضا من ناحية العقل فقالوا : (تحريمها مقطوع به وحصـــول الشفاء بها أمر مشكوك فيه ولا يغلب المشكوك على المقطوع) (٤) .

---

(١) أنظر : كشاف القناع : جـ ٦ ص ١١٧ ، المذهب الأحمد ص ١٢٢ ، مغـــنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٨ ، الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣١٤ ، أضواء البيـــان : جـ ١ ص ١١٧ .
(٢) مسلم : جـ ٣ ص ١٥٧٣ ، وأخرجه وأبو داود . أنظر بلوغ المرام : جـ٤ ص ٣٦ .
(٣) أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد، أنظر بلوغ المرام : جـ٤ ص ٣٦ .
(٤) الحدود فى الاسلام لأبى شهبة ص ٢٨١ .

وقد فرقوا بين جواز اساغة الغصة بالخمر ومنعه للتـــداوى ، ان التداوى بالخمر لا يتيقن به البرء وغير موثوق به بخلاف دفع الغصّة فهو معلوم .

٢ — وأجاز أبو حنيفة [١] وأصحابه التداوى بها اذا أخبر بذلك طبيب مسلم وليس هناك دواء غيرها . واعتبروا ذلك ضرورة ، وهذا خلاف الراجح فى مذهب المالكية [٢] ، وهو وجه عند الشافعية [٣] . اختاره ابن أبى هريرة والقاضى الطبرى من أصحاب الشافعى ، وهو قول الثورى [٤] والظاهرية [٥] وبعض الزيدية [٦] [٧] .

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها الجمهور (بأنها يحتمـــل أن تقيد بحالة الاضطرار لأنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربـه) [٨] .

أما الاستدلال العقلى فيمكن أن يرد عليه بأنه لا يلجأ الى التـــداوى بالخمر الا اذا علم يقينا أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه .

... ...

---

(١) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ١١٦ ، تحفة الفقهاء : جـ ٤ ص ٣٧٢ .
(٢) أضواء البيان : جـ ١ ص ١١٦ .
(٣) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٤٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : جـ ٢ ص ٢٣١ .
(٥) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .
(٦) المحلى : جـ ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
(٧) البحر الزخار : جـ ٤ ص ٣٥١ .
(٨) الجامع لأحكام القرآن : جـ ٢ ص ٢٣١ .

الترجيح

والذى يترجح عندى .. هو مذهب الجمهور . وذلك للأحاديث الصحيحة التى أفادت أنها لا تنفع فى الدواء ، بل صرحت أنها داء — وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى — ولقد أثبت الطب الحديث أنها مصدر لأخطر الأمراض وأفتكها .

والشارع الحكيم لا يحرم شيئا الا لما فيه من الضرر . كما أنه لا يحرم شيئا الا وأباح فى مقابله أشياء كثيرة تقوم مقامه ولا تشتمل على ما فيه من الضرر .

ويمكن أن يكون هناك عذر لمن كان يبيحها للتداوى ويتأول الأحاديث قبل الاكتشافات الحديثة ، حيث كان الطب قاصرا .

أما فى هذا العصر الحاضر فقد تقدم الطب وأصبح فى الدواء المباح ما يغنى عن الخمر الحرام .

كما أن فى منعها للتداوى سد ذريعة لمن يمكن أن يتحايل على شربها باسم الدواء .

أما القول بتقييد النصوص بحالة الاضطرار ، فهو خلاف الظاهر منها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفى خلق الشفاء فى الخمر ونفى اسم الدواء عنها .

وليس ذلك بضرورة فانه لايتيقن الشفاء بها ، والشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بالأدوية وبغيرها . بخلاف المخمصة فلا تزول الا بالأكل .

أما القول بأنه لا يلجأ الى الخمر للتداوى الا اذا علم يقينا أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه .

فهو كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا . فضلا عمن يعرف الله ورسوله ، فان الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة ، اذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه بالأدوية الجثمانية ، حلالها وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط ، أو لوجود مانع)(١) .

ومما تقدم يظهر لك رجحان قول من منع الخمر للتداوى . وقد أيد الطب الحديث ذلك ، يقول الدكتور محمود النسيمى (وقد أخذ الطب الحديث اعتبارا من منتصف القرن العشرين تقريبا يبطل التداوى بتجرع المسكرات فى فروع الطب المختلفة حتى بطل نهائيا فى هذه السنين الأخيرة)(٢) .

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٤ ص ٢٧٤ .
(٢) أحكام التداوى بالمحرمات ص ٦١ .

الأدوية المهيأة بالخمر :

بعد أن بينا حكم التداوى بالخمر وآراء العلماء فى ذلك ، ورجحنا منع استعماله للدواء . نريد أن نوضح حكم الاسلام فيما نرى بالنسبة لبعض الأدوية المهيأة بالفول لا بقصد التداوى بذات الخمر أو السكر بها ، وانما بقصد حفظها من الفساد .

ذهب بعض الشافعية(١) وبعض المالكية(٢) وبعض الحنابلة(٣) الى جواز استعمالها عند الضرورة ، اذا كان الفول مستهلكا فى ذلك الدواء .

وهو اجتهاد وجيه كما يقول الدكتور محمد النسيمى(٤) . (ومعنى استهلاك الخمر فى الدواء هو استهلاك تأثيرها المسكر بغلبة تأثير الدواء أو الأدوية المشاركة بحيث لا يمكن السكر بذلك الدواء)(٥) .

والذى يترجح عندى .. جواز استعمال مثل هذه الأدوية اذا لم يوجد ما يقوم مقامها من دواء آخر خال من الفول . وكانت هذه الأدوية غير مؤدية الى السكر ولو بالمقدار الكبير منها .

∴ ∴ ∴

---

(١) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٨ (الشربينى) .
(٢) الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣١٤ .
(٣) قواعد ابن رجب ق ٢٢ ص ٢٩ .
(٤) أحكام التداوى بالمحرمات ص ٦٣ .
(٥) المصدر السابق : نفس الصفحة .

خاتمــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبيــاء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين ٠

وبعد ٠٠ فهذه بعض النتائج التى توصل اليها البحث :

١ ـ التعريف المختار للاكراه هو حمل الانسان غيره على ما لا يرضاه قهرا ٠

٢ ـ أن أركان الاكراه أربعة ٠ وهى مكره ومستكره ومكره به ومكره عليــــه ٠ ولا يمكن تحقق الاكراه اذا تخلف ركن من هذه الأركان ٠

٣ ـ ان الاكراه يتحقق من السلطان ومن كل قادر عليه ، فان لم يكــن المكره قادرا على ايقاع ما هدد به فاكراهه هذيان ٠

٤ ـ خوف المستكره من الشروط المتفق عليها ٠ والخوف معياره شخصــى ٠ يتفاوت بتفاوت الناس والتصرفات المكره عليها ٠

ويكفى لتحقق الخوف غلبة ظن المستكره ٠ لأن غلبة الظن حجــة تقوم مقام الحقيقة عند تعذر الوصول اليها ٠

٥ ـ ان للاكراه من حيث الأثر ثلاثة أنواع ٠ الأول : المعدم للارادة ، والثانى : الاكراه التام ، والثالث : الاكراه الناقص ٠

٦ ـ المعتبر فى الوسيلة هو ما تحدثه فى نفس المستكره من خوف يحمله على التصرف، لا لما للوسيلة من خصائص ذاتية .

٧ ـ الاكراه غير المعدم للارادة لا يؤثر على التكليف .

٨ ـ ان الاكراه التام نوع من أنواع الضرورة يأخذ حكمها . أما الناقص فلا يصل الى حد الضرورة .

٩ ـ أن المقدر فى حديث (ان الله تجاوز لأمتى) هو الحكم ومطلقه يعم حكمى الدارين .

١٠ ـ ان القتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه لا لداعية الاكراه ولا لغيره ، وأن القصاص يلزم المكره والمستكره على القتل لأن المكره متسبب والمستكره مباشر فهما شريكان فى قتله ويجب عليهما حسما لمادته .

١١ ـ النطق بكلمة الكفر يرخص فيه للاكراه التام بالاجماع ، وما نسب لمحمد بن الحسن لا يصح .

١٢ ـ الاكراه التام شبهة قوية يدرأ الحد عن المستكره على الزنى ، والقذف ، والسرقة ، وشرب المسكر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وما توفيقى الا بالله .

قائمة المراجع

مرتبة على حروف المعجم

((أ))

- القرآن الكريم
- أحكام التداوي بالمحرمات
الدكتور محمود النسيمي — مطبعة البلاغة — حلب — ١٣٩٢ هـ
- أحكام السرقة
أحمد الكبيسي — مطبعة الارشاد — بغداد — ١٩٧١م.
- أحكام القرآن
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص — مطبعة دار المصحف
- أحكام القرآن
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي — مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن
محمد بن ادريس الشافعي — دار الكتب العلمية (بيروت) ١٣٩٥هـ. وقد جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
- الأحكام في أصول الأحكام
أبو محمد علي بن حزم الظاهري — مطبعة العاصمة — القاهرة .
- احياء علوم الدين
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي — مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الاختيار
عبد الله بن محمود الموصلي — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — الطبعة الثانية — ١٣٧٠ هـ .
- أسنى المطالب
زكريا الأنصاري — المطبعة الميمنية بمصر — ١٣٠٦ هـ
- الأشباه والنظائر
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — ١٣٧٨هـ.

- أصول البزدوى (بهامش كشف الأسرار)
مطبعة شركة صحافية عثمان — عام ١٣٠٨ هـ
- أصول السرخسى
أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى — دار المعرفة — بيروت — ١٩٧٣م.
- أصول الفقــه
محمد الخضرى بك — مطبعة المكتبة التجارية الكبرى — ١٣٨٥هـ .
- أضواء البيان
محمد الأمين الشنقيطى — مطبعة الأصفهانى بجدة — ١٣٧٨ هـ .
- أعلام الموقعين
شمس الدين المعروف بابن القيم — مطبعة السعادة — ١٣٧٤ هـ.
- الاقنــاع
شرف الدين الحجاوى — المطبعة الأزهرية بمصر.
- الأم
محمد بن ادريس الشافعى — مطبعة السورتى — بمبى — الهند .
- الانصاف
علاء الدين المرداوى — الطبعة الأولى — مطبعة السنة المحمدية — ١٣٧٧هـ.
- الأنــوار لأعمال الأبرار
يوسف الأردبيلى — مؤسسة الحلبى وشركاه ١٣٨٩ هـ .

((ب))

- البحر الزخار
أحمد بن يحيى المرتضى — مؤسسة الرسالة — بيروت .
- بدائع الصنائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى — مطبعة الجمالية — الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ .
- بلوغ المــرام وشرحه (سبل السلام)
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى — الطبعة الرابعة — ١٣٧٩ هـ .

((ت))

ـ تاج العروس
محمد الزبيدى ـ المطبعة الخيرية ـ ١٣٠٦ هـ ٠

ـ التاج والاكليل (بهامش مواهب الجليل)
لأبى عبد الله الشهير بالمواق ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا ٠

ـ تبصرة الحكام (بهامش فتح العلى المالك)

ـ تبيين الحقائق
فخر الدين الزيلعى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ طبعة بالأفست ٠

ـ تحفة الأحوذى
محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ـ مطبعة المدنى ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣هـ

ـ تحفة الفقهاء
للسمرقندى ـ دار الفكر ـ بيروت ٠

ـ تحفة المحتاج
أحمد بن حجر الهيثمى ـ دار صادر ـ بيروت ٠

ـ التشريع الجنائى
عبد القادر عودة ـ مكتبة دار العروبة ـ ١٣٨٣هـ ٠

ـ تفسير بن كثير
أبو الفداء اسماعيل ابن كثير ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

ـ التفسير الكبير
الفخر الرازى ـ المطبعة البهية المصرية ٠

ـ التقرير والتحبير
ابن أمير الحاج ـ مطبعة بولاق ـ ١٣١٦هـ

ـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
أحمد بن على العسقلانى ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ٠

ـ تهذيب الأسماء واللغات
محيى الدين ابن شرف النووى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

ـ تهذيب اللغة
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ـ الدار المصرية للتأليف ٠

ـ تيسير التحرير
كمال الدين ابن الهمام ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٥٠هـ .

((ج))

ـ الجامع الصغير
جلال الدين السيوطى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الرابعة .
ـ الجامع لأحكام القرآن
أحمد بن محمد القرطبى ـ دار الكتب العربية ـ القاهرة ـ طبعة بالأوفست ـ ١٣٨٧هـ .
ـ جامع العلوم والحكم
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ـ مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٩٣هـ .
ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى
محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى .

((ح))

ـ حاشية البنانى على جمع الجوامع
دار احياء الكتب العربية .
ـ حاشية بن عابدين
محمد أمين الشهيرابابن عابدين ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ .
ـ الحدود فى الاسلام
محمد بن محمد أبو شهبة ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ ١٣٩٤هـ .

((خ))

ـ الخرشى على خليل وبهامشه حاشية العدوى
دار صادر ـ بيروت .

((د))

— درر الحكام
علي حيدر — منشورات مكتبة النهضة — بيروت .

— الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين
مطبعة مصطفى الحلبي — الطبعة الثانية — ١٣٨٦هـ .

((ذ))

— الذخيرة للقرافي
مخطوط بدار الكتب المصرية — رقم ٣٥ — فقه مالكي .

((ر))

— رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه
للملاقي الشافعي — مخطوط عام ٩٩٠هـ — من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء
(اليمن) رقم ٥٣٦ .

— روح المعاني
محمود الألوسي — طبعة بالأفست — ايران — طهران .

— الروض النضير
شرف الدين الحسين السياغي — مكتبة المؤيد — ١٣٨٨هـ — الطائف .

((س))

— السرقة
ابراهيم الشهاوي — مكتبة دار العروبة — ١٣٨١هـ .

— سنن ابن ماجة
أبو عبد الله محمد القزويني — مطبعة عيسى البابي الحلبي — ١٣٧٢هـ .

— السنن الكبرى
للبيهقي — تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية — حيدر أباد الدكن
عام ١٣٥٤هـ .

((ش))

ـ شرح الأزهار
أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ـ مطبعة حجازى ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ .

ـ شرح البدخشي
محمد بن الحسن البدخشي ـ مطبعة محمد صبيح .

ـ شرح التوضيح على التنقيح
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ـ المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ١٢٢٢ هـ .

ـ شرح الزرقانى على الموطأ
أبو عبد الله محمد الزرقانى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ .

ـ الشرح الصغير ، ومعه (حاشية الصاوى)
أحمد بن محمد الدردير ـ دار المعارف بمصر .

ـ الشرح الكبير
أحمد الدردير ـ دار الفكر ببيروت .

ـ شرح الكرمانى على البخارى
مؤسسة المطبوعات الاسلامية بمصر .

ـ شرح المحلى على المنهاج (حاشية على قليوبى وعميره)

ـ شرح المنار وحواشيه
ابن ملك ـ مطبعة در سعادت ـ ١٣١٥هـ .

ـ شرح منتهى الارادات
منصور بن يونس البهوتى ـ المكتبة السلفية .

((ص))

ـ صحيح مسلم
تصوير عن طبع دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٤هـ ـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى .

ـ صيانة الاسلام للعرض والنسب
شرف بن على الشريف (رسالة ماجستير) ١٣٩٣هـ طبع بالاستنسل .

((ط))

ـ طرح التثريب
أبو الفضل عبد الرحيم العراقي وابنه أبو زرعه . دار المعارف ـ سوريا ـ حلب .

ـ الطرق الحكمية
ابن قيم الجوزية ـ مطبعة السنة المحمدية ـ ١٣٧٢هـ .

((ع))

ـ العدة شرح العمدة
بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٨٢هـ .

((غ))

ـ غاية المنتهى
مرعى بن يوسف ـ دار السلام للطباعة والنشر .

ـ غاية الوصول شرح لب الأصول
زكريا الأنصارى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٤٧هـ .

((ف))

ـ فتح البارى
أحمد بن على بن حجر ـ المطبعة السلفية .

ـ فتح العلى المالك
أبو عبد الله محمد أحمد عليش ـ مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٧٨هـ .

ـ فتح القدير مع تكملته
المطبعة الأميرية .

ـ الفروع وتصحيحه
محمد بن مفلح ، وعلاء الدين بن سليمان المقدسى ـ مطبعة المنار بمصر ١٣٤٥هـ .

- الفقه الاسلامي أساس التشريع
  يشرف على اصدارها محمد توفيق عويضة — الكتاب الأول — ١٣٩١هـ.
- فقه عمر
  رويعي راجح الرحيلي (رسالة ماجستير) عام ١٣٩٤هـ. طبعة بالاستنسل .
- في ظلال القرآن
  سيد قطب — الطبعة الخامسة — ١٣٨٦هـ.

((ق))

- القاموس المحيط
  مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.
- القصاص في الشريعة الاسلامية
  محمد أحمد ابراهيم — مكتبة نهضة الشرق — ١٣٦٣هـ.
- قليوبي وعميره : شهاب الدين القليوبي ، وشهاب الدين البرلسي ، مصطفى البابي الحلبي — الطبعة الثالثة — ١٣٧٥هـ.
- قواعد ابن رجب
  عبد الرحمن بن رجب — مكتبة الكليات الأزهرية — ١٣٩٢هـ.
- قواعد الأحكام
  عزالدين بن عبد السلام — مكتبة الكليات الأزهرية — ١٣٨٨هـ.
- القواعد والفوائد
  على بن عباس البعلي — مطبعة السنه المحمدية — ١٣٧٥هـ.
- قوانين الأحكام
  ابن جزي الكلبي — مطبعة النهضة — تونس ١٣٤٤هـ.

((ك))

- الكافي
  موفق الدين بن قدامه — المكتب الاسلامي للطباعة والنشر — ١٣٨٢هـ دمشق .

ـ كتاب الزهد
للامام أحمد ـ مطبعة أم القرى ـ ١٣٥٧هـ .
ـ كشاف القناع
منصور بن يونس البهوتي ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .
ـ كشاف الأسرار
عبد العزيز البخاري ـ مطبعة شركة صحافية عثمانية ـ ١٣٠٨هـ .

((ل))

ـ لسان العرب
ابن منظور ـ دار صادر ، ودار بيروت ـ ١٣٧٤هـ .

((م))

ـ المبسوط
شمس الدين السرخسي ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى .
ـ مجلة القانون
العدد الثاني ـ السنة الثلاثون ـ يونيو ١٩٦٠م ـ مطبعة جامعة القاهرة .
ـ المجموع شرح المهذب
محيي الدين بن شرف النووي ـ مطبعة العاصمة .
ـ مجموع فتاوى بن تيمية
جمعها عبد الرحمن بن قاسم ـ مطابع الرياض ـ ١٣٨٢هـ .
ـ المحرر
مجد الدين أبي البركات ـ مطبعة السنة المحمدية ـ ١٣٦٩هـ .
ـ المحلى
أبو محمد علي بن حزم ـ المكتبة التجارية ـ بيروت .
ـ مختار الصحاح
محمد بن أبي بكر الرازي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٧م .
ـ المدونة
برواية سحنون ـ عن الامام مالك ـ مطبعة السعادة .

ـ المذهب الأحمد
أبو الفرج المعروف بابن الجوزى ـ مطبعة (ق) بومباى ـ الهند ـ ١٣٧٩هـ.

ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول
مولى (ملا) خسرو ـ دار الطباعة العامرة ـ عام ١٢٦٢هـ.

ـ المستدرك
أبو عبد النيسابورى الحاكم ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

ـ المستصفى
أبوحامد محمد بن محمد الغزالى ـ مؤسسة الحلبى وشركاه .

ـ المسودة فى أصول الفقه
آل تيمية ـ مطبعة المدنى .

ـ مصادر الحق
عبد الرزاق السنهورى ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ ط ٣ (١٩٦٧) م.

ـ المصباح المنير
أحمد بن محمد المقرى الفيومى ـ مصطفى البابى الحلبى .

ـ المصنف
عبد الرزاق بن همام الصنعانى ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ ١٣٩٠هـ.

ـ معجم الألفاظ والأعلام القرآنيـة
محمد اسماعيل ابراهيم ـ دار الفكر.

ـ المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية ـ ط ٢ ـ دار المعارف بمصر .

ـ المغـنى
أبو محمد عبد الله بن قدامه ـ دار المنار ـ ١٣٦٧هـ.

ـ مغنى المحتاج
محمد الشربينى الخطيب ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٧٧هـ.

ـ المفردات فى غريب القرآن
الراغب الأصفهانى ـ مطبعة مصطفى الحلبى ـ ١٣٨١هـ.

ـ المقنـع
موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ـ المطبعة السلفية بمصر.

ـ منار الأنوار (بهامش المنار)
لابن ملك ـ طبعة دار سعادت ـ ١٣١٥هـ.

ـ المنتقى شرح الموطأ
أبو الوليد سليمان الباجي ـ مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٨١هـ .
ـ المهذب
أبو اسحاق الشيرازي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ مواهب الجليل
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ـ مكتبة النجاح بليبيا .
ـ موسوعة الفقه الاسلامي
يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٨٩هـ .

((ن))

ـ نزهة الخاطر
عبد القادر بن بدران ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٤٢هـ .
ـ نزهة المشتاق
ـ نظرية الاكراه
الدكتور محمد الدهص ـ طبعة بالاستنسل ـ ١٣٦٥هـ .
ـ نظرية الضرورة الشرعية
للدكتور وهبة الزحيلي ـ الناشر مكتبة الفارابي ـ سوريا .
ـ نهاية السول (بهامش التقرير والتحبير)
المطبعة الكبرى الأميرية ـ ١٣١٦هـ .
ـ النهاية في غريب الحديث
مجد الدين ابن محمد الجزيري المعروف بابن الأمير ـ دار احياء الكتب العربية ـ ١٣٨٣هـ .
ـ نهاية المحتاج
أحمد بن حمزه الرملي ـ المكتبة الاسلامية .
ـ نيل الأوطار
محمد بن علي الشوكاني ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٩١هـ .